

# قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٣ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤

نيويورك، ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤

الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤

الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤

نيويورك، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ١٩٩٤

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٥

## ملاحظة

مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعُرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثلاً ذلك: المقرر ٦٤ (د-٧٥)، والمقرر ٧٨ (د-٥٨)، المتخدان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعُرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائة يشير الأول منها إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثلاً ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

وفي عام ١٩٩٤، تنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١.

\* \* \*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. يعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

تعُرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

### القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعُرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثلاً ذلك: القرار ١٧٣٣ (د-٥٤)، والقرار ١٩١٥ (د-٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (د-٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي)، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعُرف باسم حرف (مثلاً ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د-٥٨)); القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د-٥٩). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي. وتعُرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائة، يشير الأول منها إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثلاً ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

### المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير

E/1994/94

ISSN 0257-1145

## المحتويات

### الصفحة

١	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤ .....
١	جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤ .....
١	جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤ .....
١	جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ .....
٤	جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤ .....
٥	جدول أعمال الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤ .....
	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

### القرارات:

٢٣	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ (القرارات ١/١٩٩٤ - ٤٩/١٩٩٤) .....
٨٧	الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤ (القرار ٥٠/١٩٩٤) .....
٨٨	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤ (القرار ٥١/١٩٩٤) .....

### المقررات:

٩٣	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤ (المقررات ٢٠١/١٩٩٤ - ٢١٩/١٩٩٤) .....
١٠٤	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤ (المقررات ٢٢٠/١٩٩٤ - ٢٢٢/١٩٩٤) .....
١٠٧	الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤ (المقرر ٢٢٣/١٩٩٤) .....
١٠٧	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ (المقررات ٢٢٤/١٩٩٤ إلى ٣٠٥/١٩٩٤) .....
١٣٤	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤ (المقررات ٣١١/١٩٩٤ - ٣٠٦/١٩٩٤) .....



## **جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤**

**أقره المجلس في جلسته العامة ٢.**

**المعقدة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤**

- ١ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ الإنتخابات والترشيحات وإقرار التعينات.

## **جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤**

**أقره المجلس في جلسته العامة ٥.**

**المعقدة في ١٩ ديسان/أبريل ١٩٩٤**

- ١ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ الإنتخابات والترشيحات وإقرار التعينات.

## **جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤**

**أقره المجلس في جلسته العامة ٨.**

**المعقدة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤**

- ١ إقرار جدول الأعمال.
- ٢ مسائل حقوق الإنسان.

## **جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤**

**أقره المجلس في جلسته العامة ٩.**

**المعقدة في ٧٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤**

- ١ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

**الجزء الرفيع المستوى**

- ٢ خطة التنمية.

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا لغرض التنمية؛
- (ب) التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع؛
- (ج) تنفيذ الاستراتيجيات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣، فيما يتصل ١، بتنسيق المساعدة الإنسانية: الاغاثة الطارئة واستمرارها إلى مرحلة التأهيل والتنمية؛ و ٢، بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال العمل الوقائي وتكتيف مكافحة الملاريا وأمراض الالسنان، ولاسيما الكوليرا.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لغرض التعاون الدولي من أجل التنمية

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لغرض التعاون الدولي من أجل التنمية:

- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ج) برنامج الأغذية العالمي؛

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية وسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتعلقة بها:

- (أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث؛
- (ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- (د) مسائل حقوق الإنسان؛

- (ه) النهوض بالمرأة:
- (و) مسائل التنمية الاجتماعية:
- (ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (ح) المخدرات:
- (ط) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:
- (ي) التنمية الثقافية:
- (ك) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:
- (أ) التنمية المستدامة:
- (ب) التعاون في مجال مصائد الأسماك في إفريقيا:
- (ج) التجارة والتنمية:
- (د) الأغذية والتنمية الزراعية:
- (ه) الشركات عبر الوطنية:
- (و) الموارد الطبيعية:
- (ز) الطاقة:
- (ح) المسائل السكانية:
- (ط) الإحصاءات:
- (ي) رسم الخرائط:
- (ك) التعاون الدولي لتخفييف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة:

- (ل) الادارة العامة والمالية العامة:
- (م) ميثاق حقوق الدول ووجباتها الاقتصادية.
- ٧ - التعاون الاقتصادي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين ذات الصلة بهما.
- ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.
- ٩ - مسائل التنسيق:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق:
- (ب) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية:
- (ج) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية.
- ١١ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ١٢ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما.
- ١٣ - مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.
- ١٤ - مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناوس.

### **جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤**

**أقره المجلس في جلسته العامة ٥٠  
المعقدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤**

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية: مركز رابطة ممارسي السحاق واللواء لدى المجلس.

## جدول أعمال الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤

أقره المجلس في جلسته العامة ٥١  
المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

- ١ إقرار جدول الأعمال.
- ٢ الموارد الطبيعية.
- ٣ الطاقة.
- ٤ النهوض بالمرأة: إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- ٥ الانتخابات والتعيينات والترشيحات.
- ٦ المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة.
- ٧ المشاركة الكاملة للجامعة الأوروبية في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.



# قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## المحتويات

### القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	صفحة
<b>الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤</b>				
١/١٩٩٤	ادماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/1994/32) .. .	٦ (ه)	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢٣
٢/١٩٩٤	برنامج العمل في ميدان السكان ..... (E/1994/28)	٦ (ج)	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢٤
٣/١٩٩٤	استحداث نظم للمعلومات بشأن المخدرات وإساءة استعمالها (E/1994/30) .. .	٥ (ج)	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢٦
٤/١٩٩٤	تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/1994/30) .. .	٥ (ج)	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢٧
٥/١٩٩٤	طلب وعرض المواد الأفيونية للتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1994/30)	٥ (ج)	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢٧
٦/١٩٩٤	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1994/27) .. .	٥ (ه)	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢٨
٧/١٩٩٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1994/27) .. .	٥ (ه)	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٣٠
٨/١٩٩٤	تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم (E/1994/24) و (Corr.1) .. .	٥ (د)	٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٣١
٩/١٩٩٤	مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن ممارسات بيع الأطفال وبقاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وكذلك التدابير الأساسية الالزمة لمنعها واستئصالها (E/1994/24) و (Corr.1) .. .	٥ (د)	٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٣٢

رقم القرار	العنوان	بند جدول	تاریخ اتخاذ القرار	الصفحة
الأعمال				
١٠/١٩٩٤	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة (E/1994/24) و..... (Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٢
١١/١٩٩٤	مسألة إعداد مشروع اعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا (Corr.1) E/1994/24) .....	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٢
١٢/١٩٩٤	الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/1994/31) .....	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٣
١٣/١٩٩٤	مراقبة عائدات الجريمة (E/1994/31) ..	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٧
١٤/١٩٩٤	اجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية (E/1994/31) .....	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٨
١٥/١٩٩٤	دور القانون الجنائي في حماية البيئة (E/1994/31) .....	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٠
١٦/١٩٩٤	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31) .....	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٣
١٧/١٩٩٤	اقتراح يرمي إلى وضع قواعد دنليا لإدارة شؤون العدالة الجنائية (E/1994/31) .....	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٤
١٨/١٩٩٤	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31) .....	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٥
١٩/١٩٩٤	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1994/31) .....	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٧
٢٠/١٩٩٤	المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن (E/1994/31) .....	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٢
٢١/١٩٩٤	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1994/31) .....	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٤
٢٢/١٩٩٤	التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31) .....	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٦

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣/١٩٩٤	معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٨
٢٤/١٩٩٤	برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بغيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1994/L.18/Rev.1)	١١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٩
٢٥/١٩٩٤	قبول أرمينيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/50)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٢
٢٦/١٩٩٤	تواصر دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الفنية (E/1994/50)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٢
٢٧/١٩٩٤	إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1994/50)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٣
٢٨/١٩٩٤	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1994/111)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٣
٢٩/١٩٩٤	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/1994/SR.46 و E/1994/L.36)	٥ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٤
٣٠/١٩٩٤	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1994/L.30)	٥ (ه)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٦
٣١/١٩٩٤	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (E/1994/SR.43 و E/1994/L.24/Rev.1)	٥ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٦
٣٢/١٩٩٤	التنمية الثقافية (E/1994/L.25) (E/1994/SR.43 و E/1994/L.27)	٥ (ي)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٠
٣٣/١٩٩٤	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي (E/1994/SR.47 و E/1994/L.27)	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٠
٣٤/١٩٩٤	المalaria وأمراض الآسهال، ولاسيما الكولييرا (E/1994/SR.48 و E/1994/L.28)	٣ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٢
٣٥/١٩٩٤	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1994/SR.48 و E/1994/L.21)	٥ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٢

الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار	بند جدول الأعمال	العنوان	رقم القرار
٧٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥	التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر (E/1994/L.23 و E/1994/SR.48).	٣٦/١٩٩٤
٧٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥ (ج)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1994/SR.48 و E/1994/L.29).	٣٧/١٩٩٤
٧٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧	التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتربية في إفريقيا في التسعينيات (E/1994/SR.48 و E/1994/50).	٣٨/١٩٩٤
٧٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧	تنمية وتعزيز الأنشطة البرنامجية للجنة الاقتصادية لافريقيا في ميدان الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحريّة (E/1994/SR.48 و E/1994/50).	٣٩/١٩٩٤
٧٨	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧	تعزيز قدرة المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لإفريقيا (E/1994/SR.48 و E/1994/50).	٤٠/١٩٩٤
٧٩	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧	تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لإفريقيا (E/1994/SR.48 و E/1994/50).	٤١/١٩٩٤
٨٠	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧	تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الاتساع والتربية المستدامة في إفريقيا (E/1994/SR.48 و E/1994/50).	٤٢/١٩٩٤
٨٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧	المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1994/SR.48 و E/1994/50).	٤٣/١٩٩٤
٨٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧	عملية السلام في الشرق الأوسط (E/1994/L.42).	٤٤/١٩٩٤
٨٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (E/1994/L.34).	٤٥/١٩٩٤

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/١٩٩٤	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول .....	٩ (ب)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٥
٤٧/١٩٩٤	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1994/SR.49 و E/1994/L.47) ..	٩ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٥
٤٨/١٩٩٤	مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات (E/1994/L.39) ..	١٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٦
٤٩/١٩٩٤	الاحتفال بالذكرى الالتفافية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية (E/1994/L.46) ..	١٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٦
<b>الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤</b>				
٥٠/١٩٩٤	تعليق المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرابطة الدولية لعمارسي السحاق والواط (E/1994/L.48) و (E/1994/SR.50) ..	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨٧
٥١/١٩٩٤	إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/1994/L.50/Rev.1) ..	٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٨٨

## المقررات

### الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤

٢٠١/١٩٩٤	الجزء الربيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1994/L.7) ..	٣ و ٢	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٩٣
٢٠٢/١٩٩٤	الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1994/L.7) ..	٣ و ٢	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٩٣

الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار	بند جدول الأعمال	العنوان	رقم القرار
٩٣	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤) (E/1994/L.7) .....	٢٠٣/١٩٩٤
٩٤	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	التعاون الإقليمي (E/1994/L.7) .....	٢٠٤/١٩٩٤
٩٥	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية (E/1994/L.7) .....	٢٠٥/١٩٩٤
٩٥	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية ..	
٩٥	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	باء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة .....	
٩٥	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي	٢٠٦/١٩٩٤
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (E/1994/L.7) .....	
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج	٢٠٧/١٩٩٤
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/L.7) .....	
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	مواعيد الدورة الاستثنائية للجنة	٢٠٨/١٩٩٤
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	الإحصائية (E/1994/L.7) .....	
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	مواعيد الدورة السابعة والثلاثين للجنة	٢٠٩/١٩٩٤
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	المخدرات (E/1994/L.7) .....	
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	مواعيد ومكان عقد الدورة السابعة عشرة	٢١٠/١٩٩٤
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	للتفيق العامل المعنى بالبرامج الإحصائية	
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	الدولية والتنسيق (E/1994/L.7) .....	
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	مواعيد الاجتماع السابع لفريق الخبراء	٢١١/١٩٩٤
٩٩	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1994/L.7) .....	
١٠٠	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	مواعيد الدورة العشرين للجنة المعنية	٢١٢/١٩٩٤
١٠٠	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	بالشركات عبر الوطنية (E/1994/L.7) ..	
١٠٠	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	مواعيد دورة المجلس الاقتصادي	٢١٣/١٩٩٤
١٠٠	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	والاجتماعي التنظيمية المستأنفة لعام	
١٠٠	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٣ و ٢	١٩٩٤ (E/1994/L.7/Add.1) .....	٢١٤/١٩٩٤

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٥/١٩٩٤	الجدول الزمني لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٤ جزيران/يونيه - ٧٩ تموز/ يوليه (١٩٩٤) ..... (E/1994/L.7/Add.1)	٣ و ٢	٣ شباط/ فبراير ١٩٩٤	١٠٠
٢١٦/١٩٩٤	تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ..... (E/1994/L.7/Add.1)	٣ و ٢	٣ شباط/ فبراير ١٩٩٤	١٠٢
٢١٧/١٩٩٤	مواعيد الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة ..... (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٤ شباط/ فبراير ١٩٩٤	١٠٢
٢١٨/١٩٩٤	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ ..... (E/1994/L.7/Add.2)	٣ و ٢	٤ شباط/ فبراير ١٩٩٤	١٠٢
٢١٩/١٩٩٤	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (٤) ..... (E/1994/SR.3-4)	٤	٣ و ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٤	١٠٣
<b>الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤</b>				
٢٢٠/١٩٩٤	مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات ..... (E/1994/SR.5)	١	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠٤
٢٢١/١٩٩٤	مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الالتفافية لملحمة مافانس ..... (E/1994/SR.5)	١	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠٤
٢٢٢/١٩٩٤	الانتخابات والتعيينات (٧-٧) ..... (E/1994/SR.5-7)	٢	١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠٤
<b>الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤</b>				
٢٢٣/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في رواندا ..... (E/1994/24/Add.2)	٢	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٠٧
<b>الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤</b>				
٢٢٤/١٩٩٤	اعتماد جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ ومسائل تنظيمية أخرى ..... (E/1994/SR.9) و ٢٥ و ٣٢	١	٢٧ حزيران/يونيه و ٨، ٥، و ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	١٠٧
٢٢٥/١٩٩٤	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي (٢٢) ..... (E/1994/SR.32)	٦	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	١٠٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٦/١٩٩٤	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين للجنة (E/1994/32) . . . . .	٦ (ه)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٨
٢٢٧/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان . . . . . (E/1994/28)	٦ (ج)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٨
٢٢٨/١٩٩٤	مؤتمرا الأمم المتحدة الاقتصادي الثالث عشر والرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/SR.32) . . . . .	٦ (ي)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٩
٢٢٩/١٩٩٤	التقارير المتصلة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الأساسية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/1994/SR.38)	٥ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٩
٢٣٠/١٩٩٤	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/SR.39) . . . . .	٥ (ك)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٩
٢٣١/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات . . . . . (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٩
٢٣٢/١٩٩٤	إنشاء فريق استشاري حكومي دولي مخصص وفريق عامل معنوي بالتعاون البحري وفقا للقرارى لجنة المخدرات (٣٧ - ٩ د) (E/1994/30) . . . . .	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
٢٣٣/١٩٩٤	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . . . . . (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
٢٣٤/١٩٩٤	تقرير لجنة المخدرات (E/1994/30) . . . . .	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٥/١٩٩٤	توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/L.19) .....	(ك)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
٢٣٦/١٩٩٤	النظر في مسألة إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والانتخابات لعضوية مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1994/SR.40) .....	(ه)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
٢٣٧/١٩٩٤	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة .....	(ه)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
٢٣٨/١٩٩٤	تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .....	(ه)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٢
٢٣٩/١٩٩٤	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/1994/SR.42) .....	(د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٢
٢٤٠/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان (E/1994/SR.42 و 48) .....	(د)	٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٢
٢٤١/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1994/SR.42) .....	(ب)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٢٤٢/١٩٩٤	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب إفريقيا والمساعدة عليه (E/1994/24) .....	(د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٢٤٣/١٩٩٤	حقوق الإنسان والقرار المدقع (E/1994/24) .....	(د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣

الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار	بعد جدول الأعمال	العنوان	رقم القرار
١١٤	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٤٤/١٩٩٤
١١٤	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	الحق في التنمية (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٤٥/١٩٩٤
١١٤	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٤٦/١٩٩٤
١١٤	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٤٧/١٩٩٤
١١٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	报 告 文 件 一 般 住 房 问 题 中 的 民 族 和 种 族 不 平 等 (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٤٨/١٩٩٤
١١٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	人 权 和 科 学 技 术 的 互 相 促 进 (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٤٩/١٩٩٤
١١٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	人 权 政 策 方 针 项 目 的 选 取 (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٥٠/١٩٩٤
١١٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	公 正 和 平 机 构 的 任 期 (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٥١/١٩٩٤
١١٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	人 权 和 灾 害 应 对 方 针 (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٥٢/١٩٩٤
١١٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	人 权 和 人 道 主 义 (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٥٣/١٩٩٤
١١٧	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	(د)	人 权 和 人 道 主 义 (Corr.1 E/1994/24) و.....	٢٥٤/١٩٩٤

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٥/١٩٩٤	إعلان عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٧
٢٥٦/١٩٩٤	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٧
٢٥٧/١٩٩٤	تقديم المساعدة إلى غواتيمala في ميدان حقوق الإنسان (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٧
٢٥٨/١٩٩٤	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٧
٢٥٩/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٨
٢٦٠/١٩٩٤	السلفادور (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٨
٢٦١/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في كوبا (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٨
٢٦٢/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٨
٢٦٣/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٩
٢٦٤/١٩٩٤	التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (E/1994/L.20)	٦ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٩
٢٦٥/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في السودان (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٩
٢٦٦/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في هايتي (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٩
٢٦٧/١٩٩٤	انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٩
٢٦٨/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٠
٢٦٩/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (Corr.1 و E/1994/24)	(د) ٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار
٢٧٠/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في زائير (Corr.1) E/1994/24	٥ (د)	١٢٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٧١/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (Corr.1 E/1994/24)	٥ (د)	١٢٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٧٢/١٩٩٤	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات (Corr.1 E/1992/24)	٥ (د)	١٢١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٧٣/١٩٩٤	المارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (Corr.1 E/1994/24) ..	٥ (د)	١٢١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٧٤/١٩٩٤	الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (Corr.1 E/1994/24)	٥ (د)	١٢١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٧٥/١٩٩٤	الحق في محاكمة عادلة (Corr.1 E/1994/24)	٥ (د)	١٢١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٧٦/١٩٩٤	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان (Corr.1 E/1994/SR.43 و E/1994/24) ..	٥ (د)	١٢١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٧٧/١٩٩٤	تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (Corr.1 E/1994/24)	٥ (د)	١٢٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٧٨/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1994/L.26) ..	٥ (د)	١٢٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٧٩/١٩٩٤	مسألة الاحتجاز التعسفي (Corr.1 E/1994/SR.43 و E/1994/24) ..	٥ (د)	١٢٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٨٠/١٩٩٤	تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/1994/31) ..	٥ (ز)	١٢٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٨١/١٩٩٤	تنظيم أعمال الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31) ..	٥ (ز)	١٢٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٨٢/١٩٩٤	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة (E/1994/31)	٥ (ز)	١٢٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

رقم القرار	العنوان	بيان جدول	الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨٣/١٩٩٤	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣١/١٩٩٣ و٢٢/١٩٩٢ (E/1994/SR.43)	٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٤
٢٨٤/١٩٩٤	مكتب خدمات المشاريع (E/1994/35/Rev.1)	٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٤	
٢٨٥/١٩٩٤	الاحتلال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1994/35/Rev.1)	٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٤	
٢٨٦/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية	(E/1994/SR.44)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٤	
٢٨٧/١٩٩٤	مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1994/50)	٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٥	
٢٨٨/١٩٩٤	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/81)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٥	
٢٨٩/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميداني المتصلة بهما	(E/1994/SR.45)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٥	
٢٩٠/١٩٩٤	تقدير الفريق العامل المفتوح العضوية عن استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1994/SR.45)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٦	
٢٩١/١٩٩٤	طلب معلومات إضافية عن التقرير المقدم بشأن تنسيق المساعدة الإنسانية (E/1994/L.35)	٣ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٦	
٢٩٢/١٩٩٤	تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	..... (E/1994/SR.46)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٦	

رقم القرار	العنوان	بند جدول	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
العنوان	بند جدول	تاريخ اتخاذ القرار	رقم القرار	الصفحة
الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (E/1994/L.40) ..	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٦	
تأجيل النظر في التقارير الى دورة موضوعية مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/SR.47) .....	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٧	
تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الاستثنائية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة ..... (E/1994/29)	٦ (ط)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٧	
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/1994/SR.47) .....	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٠	
حقوق الإنسان (E/1994/L.44) .....	٥ (د)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٠	
حق الدول غير الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وحثها في حرية المرور العابر (E/1994/SR.48) E/1994/L.17) .....	٦ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٠	
تقرير الأمين العام عن خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط التنفيذ الخاصة بالوكالات ..... (E/1994/SR.48)	٥ (ح)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١	
تقرير لجنة التنمية المستدامة (E/1994/SR.47) E/1994/L.45) .....	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١	
نمط انتخاب أعضاء مكتب لجنة التنمية المستدامة (E/1994/SR.48) .....	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١	
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة (E/1994/SR.48) .....	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١	
قبول جنوب أفريقيا الديمقراطية من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1994/50) .....	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١	

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٠٤/١٩٩٤	طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والعيادين المتصلة بهما ..... (E/1994/SR.49)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١
٣٠٥/١٩٩٤	تغيير مواعيد الاجتماعات والمؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والعيادين المتصلة بهما ..... (E/1994/118 و E/1994/SR.49)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٢
<b>الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤</b>				
٣٠٦/١٩٩٤	الانتخابات والتعيينات والترشيحات ..... (E/1994/SR.51)	٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٢
٣٠٧/١٩٩٤	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ..... (E/1994/L.49)	٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٤
٣٠٨/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية ..... (Corr.1 E/1994/26)	٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٤
٣٠٩/١٩٩٤	عقد دورة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في عام ١٩٩٥ ..... (E/1994/25)	٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٥
٣١٠/١٩٩٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية ..... (E/1994/25)	٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٦
٣١١/١٩٩٥	لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية ..... (SR.52)	٢ و ٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٦



## القرارات

### الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

"إقرارا منها بضرورة تحسين الکفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا الاستثمار الدولي، وبإمكانية إنجاز هذه التحسينات عن طريق الترشيد الأفضل، سواء للجمعيات الحكومية الدولية للأمم المتحدة أو لموارد الأمانة العامة.

"إذ تضع في اعتبارها ما تم في عام ١٩٩٣ من نقل لشعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة التي كانت تتبع إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السابقة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ليصبح اسمها شعبة الشركات عبر الوطنية والاستثمار،

"إذ تضع في اعتبارها ما أجزته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية من عمل عبر دوراتها العشرين الماضية، وأنها قد شددت بدرجة أكبر، فيما اضطاعت به من أنشطة في السنوات الأخيرة، على مساعدة الشركات عبر الوطنية في النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتعزيز التعاون بين البلدان النامية المضيفة والشركات عبر البواشر، واستكشاف الروابط بين الاستثمار الأجنبي البواشر، ونشر التكنولوجيا وحيازتها والتجارة في السلع والخدمات، إذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذا التحول قد أدى إلى زيادة عدد العناصر المشتركة بين أنشطة اللجنة وأنشطة مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية،

"إذ تدرك الحاجة إلى تجنب ازدواجية لا ضرورة لها في عمل هيئات الأمم المتحدة،

"إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولاسيما الفقرتان ٣ و٤ منه، والوثيقة المعروفة 'شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا' (١)، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، المعقدة في كرتاخينا دي إندیاس، ب-Colombia، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي

١/١٩٩٤ - إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين (٢)،

وإقرارا منه بضرورة تحسين الکفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا الاستثمار الدولي، وبإمكانية إنجاز هذه التحسينات عن طريق الترشيد الأفضل سواء للجمعيات الحكومية الدولية للأمم المتحدة أو لموارد الأمانة العامة،

يقرر توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، المتخد في سياق عملية إعادة التشكيل الجاري في الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤيد قرار الأمين العام إدماج جميع الأنشطة المتصلة بالشركات عبر الوطنية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

"إذ تدرك ما للاستثمار الدولي، فضلا عن تدفقات رأس المال الدولي الأخرى التي تحركها السوق، من دور أساسي في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية في العالم،

"إذ تؤكد ما للمداولات الحكومية الدولية للأمم المتحدة بشأن هذه المواضيع من قيمة فريدة بالنسبة للمجتمع الدولي،

تخصيصه أصلاً في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبما يتفق وقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٣:

"٤ - تدعوا الدول الأعضاء والأطراف المعنية إلى زيادة الدعم المالي من أجل التعاون التقني، وخدمات الاستشارة وتقديم المشورة، وأنشطة التدريب والبحث والإعلام في ميدان الاستثمار الأجنبي؛

"٥ - تقرور أن تبقى اللجنة قيد الاستعراض أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الذي ستعقد دورته القادمة في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩٥؛

"٦ - تقرور أيضاً عقد الدورة التالية للجنة في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩٥."

الجلسة العامة ٢٧  
١٤ تموز / يوليه ١٩٩٤

#### ٢/١٩٩٤ - برنامج العمل في ميدان السكان إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٣٤٤ (د - ٢٩) و ٣٣٤٥ (د - ٢٩) المؤرخين ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤، ٢٢٨/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ بشأن توصيات المؤتمر العالمي للسكان، وقرارها ٢٢٨/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤتمر الدولي المعنى بالسكان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٦١ - ٧/١٨ المؤرخ ١ أيار /مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تشريع التموي الاقتصادي والتعمية في البلدان النامية، و ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعهد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، و ١٨١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٣ بشأن دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٢٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار /مايو ١٩٨١ بشأن تعزيز الاجراءات المتعلقة بتحقيق خطة

أعادت فيه الجمعية تأكيد الدور الهام للمؤتمر بوصفه، في جملة أمور، أنساب مركز تنسيق في الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية وما يتصل بها من قضايا في مجالات رئيسية تشمل التجارة والسلع الأساسية والتمويل والاستثمار والخدمات والتكنولوجيا، بما يخدم مصالح جميع البلدان، ولا سيما مصالح البلدان النامية،

"١ - تقرر أن تصبح اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لجنة تابعة لمجلس التجارة والتنمية وأن يطلق عليها اسم جديد هو لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية؛

"٢ - تطلب إلى مجلس التجارة والتنمية أن يعالج على سبيل الاستعجال مسألة توجيهه ببرنامج عمل لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية على أساس التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها العشرين<sup>(١)</sup>، بحيث يقوم مجلس التجارة والتنمية بتوجيهه العمل على نحو يجذب، كلما أمكن، حضور كبار المسؤولين ذوي الصلة في القطاع العام، وكذلك ممثلي عن القطاع الخاص، وأن يشمل العمل ما يلي:

"(أ) تشجيع تبادل الآراء والخبرات فيما بين من يهمه الأمر من الحكومات والشركات التجارية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والنقابات والخبراء بشأن القضايا المتعلقة بالاستثمار الدولي، والشركات عبر الوطنية، وتهيئة البيئة المناسبة للقطاع الخاص وتعمية المشاريع؛

"(ب) استعراض ما أدرجته الأمانة العامة من عمل، وتزويدها بالتوجيهات، فيما يتعلق بأنشطتها البحثية ونشر المعلومات عن السياسات والبرامج والتطورات المتعلقة بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية وتهيئة البيئة المناسبة للقطاع الخاص وتعمية المشاريع؛

"(ج) استعراض ما أدرجته الأمانة من عمل، وتزويدها بالتوجيهات، بشأن تقديم المساعدة التقنية للحكومات المعنية بإقامة نظم استثمار وتهيئة البيانات المناسبة لجذب مزيد من الاستثمار الأجنبي ومزيد من الدعم لتنمية المشاريع، مما يسهم في التموي الاقتصادي للبلدان المضيفة وتعميتها؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام إعادة كامل موارد برنامج الشركات عبر الوطنية على نحو ما تم

٤ - يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) مواصلة إعطاء أولوية عالية لرصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم؛

(ب) مواصلة العمل فيما يلي:

١، إجراء تقييم، مرة كل سنتين، للتقديرات والاسقاطات السكانية على كل من الصعيد الوطني والحضري والريفي وعلى صعيد المدينة؛

٢، إجراء دراسات عن الترابط بين السكان والتنمية؛

٣، إجراء دراسات عن الترابط بين مركز المرأة ودورها والسكان؛

٤، إجراء تحليل مقارن للسياسات السكانية؛

٥، تحليل معدلات الوفيات؛

٦، إجراء دراسات عن تكون الأسر، والسلوك الإيجابي، وعن تنظيم الأسر وعن الأثر الديمغرافي لهذه المسائل؛

٧، إجراء دراسات لقياس وفهم التغيرات في توزع السكان، بما في ذلك الهجرة الداخلية والتحضر؛

٨، إجراء دراسات عن الهجرة الدولية من حيث مستوياتها واتجاهاتها وسياساتها ومسبباتها ونتائجها بما في ذلك المسائل المتعلقة باللاجئين؛

٩، نشر المعلومات السكانية وزيادة تعزيز شبكة المعلومات السكانية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٠، توفير الدعم للتعاون التقني استجابة لطلبات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال؛

(ج) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ البرامج؛

العمل العالمية للسكان، و٤/١٩٨٥ بشأن الآثار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعنى بالسكان، و٦/١٩٨٥ بشأن مركز المرأة ودورها في مجال السكان، المؤرخين كلاهما ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و٧/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن مسائل السكان، و٨٩/١٩٨٩ بشأن حالة السكان في أقل البلدان نموا، و٩٠/١٩٨٩ بشأن دمج العوامل السكانية في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، و٩٢/١٩٨٩ بشأن تعزيز الاجراءات المتعلقة بإنجاز خطة العمل العالمية للسكان و٩٤/١٩٨٩ بشأن الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى البلدان الأفريقية في ميدان السكان، وكلها مؤرخة ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٩، و٩٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩١ بشأن برنامج العمل في ميدان السكان،

وإذ يشدد على الصلة بين السكان والتنمية، كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم ٢١٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ وبالتحديد ما لبرامج العمل التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان من دور داعم وإذ يأخذ في اعتباره الحاجات الخاصة للبلدان النامية في مجال تحقيق الأهداف والمقداد المبينة في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وخصوصاً تشطيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع،

وإذ يشير إلى تقرير المؤتمر الدولي المعنى بالسكان، الذي تأكّد فيه من جديد أن مبادئ ومقاصد خطة العمل العالمية للسكان لا تزال صحيحة<sup>(٣)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى المؤتمرات السكانية الإقليمية الخمسة التي عُقدت في إطار الإعداد للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات التي قد تنبثق عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دور لجنة السكان بوصفها الهيئة الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل السكانية،

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة السكان عن دورتها السابعة والعشرين<sup>(٤)</sup> والأراء المعرّف عنها فيه بشأن سير العمل في ميدان السكان وبرنامج العمل المقترن،

١ - يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للفترة ١٩٩٣-١٩٩١ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢؛

وإذ يدرك الحاجة إلى ترشيد نظم المعلومات الدولية المعنية بقضايا المخدرات وأهمية التعاون بين المنظمات الدولية في سبيل تحقيق تلك الغاية،

وإذ يرحب بالأعمال المقيدة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في وضع نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وفقاً للقرار رقم ٢٥ مجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ ١٣/١٩٨٨ أيلول/مايو ١٩٨٨ و٤٥/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

وإذ يؤكد الحاجة إلى التحقق من فعالية التكلفة في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بخفض الطلب والعرض، وإلى تخفيف عبء توفير المعلومات للأمانة العامة عن كاهل الحكومات،

وإذ يدرك الحاجة إلى معلومات عن تنشي واتجاهات إساءة استعمال المخدرات وعن تسريب السلاائف بوصفها شرطاً أساسياً لاتباع سياسات فعالة فيما يتعلق بالمخدرات على الصعيد الوطني،

وإذ يدرك أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على حد سواء تتکبد نفقات ضخمة فيما يتعلق بجمع المعلومات،

وإذ يلاحظ أن قرارات المجلس السابقة قد أدت إلى تعدد مقتضيات الإبلاغ التي تحتاج إلى ترشيد،

وإذ يذكر بالحاجة إلى تنسيق وتحسين جمع وتحليل المعلومات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة سهولة الاطلاع عليها، وذلك حسبما أوصى به المجلس في قراره ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣

١ - يطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

(أ) باستعراض نظم المعلومات المنشأة في إطار استراتيجية المعلومات التي طلب وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيلول/مايو ١٩٨٨، وذلك في حدود الموارد المتوفرة، توحياً لجعل هذه النظم أوضح تركيزاً وتحديداً للأولويات بحيث تلبي احتياجات السياسات الرامية إلى مكافحة طلب وعرض المخدرات بصورة غير مشروعة؛

(ب) باستعراض جميع استبيانات التقارير السنوية، مع استخدام التقنيات العصرية للعرض والاتصال توحياً

(د) زيادة تحسين الاتصال والتسيير بين شعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة، واللجان الإقليمية والحكومات، وذلك على الأخص من أجل إعداد أدق ما يمكن من التقديرات والاسقاطات، وهو شأن يتبعه أن تواصل فيه شعبة السكان القيام بدور قيادي؛

(ه) إعطاء أولوية عالية لتعزيز برامج التعاون التقني المتعدد الأطراف في ميدان السكان، بما في ذلك استخدام التعاون التقني في البلدان النامية وفيما بينها، حسب الضرورة؛

٣ - يطلب إلى الأمينة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية أن تواصل الاستخدام الكامل للموارد المتاحة لجميع الوحدات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لاسيما إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٤ - يؤكد مرة أخرى أهمية المحافظة على نطاق البرامج السكانية العالمية وفعاليتها وكتابتها وأهمية مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، واللجان الإقليمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في تخطيط وتنفيذ برامجها السكانية، ويعتبر مرة أخرى ضرورة قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوطنية الأخرى، حسب الاقتضاء.

## الجلسة العامة ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤

### ٣/١٩٩٤ - استحداث نظم للمعلومات بشأن المخدرات وإساءة استعمالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،  
إذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات بأن تقدم معلومات عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف،

وإدراكاً منه للصعوبات العملية في التوصل إلى معلومات موثقة بها وصححة،

لإجراء أية تغييرات في الشكل قد يلزم إجراؤها من أجل جعل الاستبيانات مقبولة وسهلة الاستخدام إلى الحد الأدنى:

٢ - يوصي بوجه خاص بأن يكون لمبادئ التبسيط والفعالية الغلبة في جمع البيانات وعميمها:

٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يمضي قدماً في تطوير نظامهما للمعلومات بحيث يكمل كل منها الآخر بأقصى قدر من الفعالية:

٤ - يشجع البرنامج والهيئة على المضي، جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية الأخرى، في تنمية تعاونهما في استخدام المشترك لنظم المعلومات:

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثامنة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩  
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤/١٩٩٤ - تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء ازدياد استخدام القنوات التجارية المشروعة من أجل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تنص على التعاون بين السلطات المعنية، بما في ذلك أجهزة الجمارك ووكالء

وإذ يشير إلى المواد ٧ و ١١ و ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٥)</sup>، التي تنص على التعاون بين السلطات المعنية، بما في ذلك أجهزة الجمارك ووكالء

النقل التجاري، وتنص كذلك على التعاون بين أجهزة إنذار القوانين والسلطات القضائية،

واقتاعاً منه بضرورة استخدام كل الموارد المتاحة من أجل استبابة الشحنات غير المشروعة من المخدرات، عند التصدير أو أثناءعبور وفي جميع وسائل النقل،

وإذ يسلم بأهمية استخدام تقنيات التسليم المراقب وبالحاجة إلى التعاون الدولي لبلوغ تلك الغاية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتعلق بترويج استخدام مذكرات التفاهم لتسهيل التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك وكلاء النقل التجاري،

وإذ يدرك التقدم الذي أحرزته الدول حتى الآن في كشف الشحنات غير المشروعة عند تصديرها أو عبور أراضيها،

١ - يشجع الدول على اتخاذ كل الخطوات الملائمة لضمان التعاون الجمركي الدولي الفعال في إطار الاتفاقيات القائمة:

٢ - يطلب إلى الدول تشجيع إداراتها الجمركية أو غيرها من السلطات الوطنية المختصة على تطبيق تدابير فعالة بهدف تبين تحركات المخدرات غير المشروعة، خاصة قبل تصديرها وأثناء عبور أراضيها؛

٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمل، بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي، على توفير المشورة والخبرة التقنية للدول في مجال استخدام هذه التدابير.

الجلسة العامة ٣٩  
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤

٥/١٩٩٤ - طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠،

(أ) حيث الحكومات المعنية على قصر الانتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية على مستوى يوافق الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى تلافي أي تكاثر في الانتاج؛

(ب) الدعوة إلى عقد اجتماعات، أثناء دورات انعقاد لجنة المخدرات، مع أمم الدول المستوردة والمنتجة للمواد الخام الأفيونية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذها.

الجلسة العامة ٣٩

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤

٦/١٩٩٤ - تحسين مركز المرأة في الأماةة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى العادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات تثوريبي التعليمية للنهوض بالمرأة<sup>(٥)</sup>، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

وإذ يشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى ذات الصلة التي تواصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي طرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف المرأة في الفتاة الفنية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام<sup>(٦)</sup>، ويعرب عن الأسف إزاء تأخر إتاحة ذلك التقرير،

وإذ يشير إلى الهدف الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣١/١٩٨٣، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٩/١٩٨٦ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢، و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣،

وإذ يؤكد أن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين عرض الموارد الأفيونية المشروع، على الصعيد العالمي، والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية، تمثل جانباً أساسياً في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الجوهرية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية، في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات بصفة عامة، وفي مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١<sup>(٧)</sup>، على النطاق العالمي، بصفة خاصة،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>، وخصوصاً الفقرات ٦٠ - ٦٦ المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

وقد نظر أيضاً في التوصيات القيمة التي قدمتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها الخاص عن عام ١٩٨٩ بشأن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية<sup>(٩)</sup>،

وإذ يلاحظ مع التقدير انخفاض الانتاج في عام ١٩٩٣،

١ - يبحث جميع الحكومات على أن تساهم في إقامة وتحفظ التوازن بين عرض وطلب المواد الأفيونية المشروعتين لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وفي حل ما يترتب على ذلك من مشاكل، ولا سيما مشكلة المخزونات الزائدة من المواد الخام الأفيونية التي تحتفظ بها الدول الموردة التقليدية؛

٢ - يثنى على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادية والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصاً ما يلي:

و٤٦/١٠٠ المؤرخ ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩١ و٩٣/٤٧ المؤرخ ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢ و١٠٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٣ بأن يكون معدل المشاركة الإجمالية للمرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥

ولذا يلاحظ مع القلق أن المعدل الحالي للزيادة في تعين المرأة غير كاف لتحقيق هدف مشاركة المرأة بمعدل ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ١٩٩٥

وإذ يشير إلى الهدف الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٤٥ جيم بشأن مشاركة المرأة بمعدل ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥

ولذا يلاحظ مع القلق أن معدل مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها لا يزال منخفضا بصورة غير معقولة بالرغم من إحراز بعض أوجه التحسن الحميدة،

ولذا يدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع المضایقات الجنسية يتبعها أن يكون جزءاً لا يتجزأ من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ يثني على الأمين العام لمنشور التعليمات الإدارية الذي أصدره متضمنا إجراءات لمعالجة حالات المضایقات الجنسية<sup>(١)</sup>،

ولذا يضع في اعتباره أن توفر التزام واضح من جانب الأمين العام أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة،

ولذا يرحب بالتزام الأمين العام، المعرب عنه في بيانه أمام اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بأن يصبح التوازن بين الجنسين في وظائف مستويات تقرير السياسة أقرب ما يمكن إلى المناصفة<sup>(٢)</sup> والتزامه، المعرب عنه في رسالته بمناسبة يوم المرأة الدولي لعام ١٩٩٣ والمعد تأكيده في بيانه بشأن يوم المرأة الدولي لعام ١٩٩٤، بكشارة أن يكون عدد النساء في الوظائف من الفتنة الثانية في الأمانة العامة معبرا عن سكان العالم ككل بحلول الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥<sup>(٣)</sup>،

ولذا يرحب أيضا بوضع الأمين العام لخطة عمل لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة بحلول عام ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٣، والذين أوجب فيهما المؤتمر أن تكون حقوق الإحسان للمرأة والطفلة جزءاً غير قابل للتصرف ولا يتجرأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها<sup>(٦)</sup>.

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكافلة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، وبأن تدرس لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وجه السرعة إمكانية الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧)</sup>.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

وإذ يشير إلى قراره ١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يحيط علماً بالاقتراح ٥ بشأن جدوى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة<sup>(٨)</sup>،

وإذ يلاحظ أن حجم عمل اللجنة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن مدة انتقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة لا تزال هي أقصر الفترات بالنسبة للدورات السنوية لجميع هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لزيادة تحسين أساليب عملها عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة،

١ - يؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من الأمانة العامة، كي يتسعى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتها الرابعة عشرة والخمسة عشرة<sup>(٩)</sup> ويوصي بالنظر، في حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة<sup>(١٠)</sup> لزيادة الفترة المخصصة لاجتماعات:

المرشحات وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ووضع قوائم وطنية بالمرشحات تتقاسمها مع الأمانة العامة والوكالات المتخصصة والجانب الإقليمية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع تدابير شاملة أخرى في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلٍ عن مركز المرأة في الأمانة العامة متضمناً في جملة أمور، تدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وأن يكفل إصداره طبقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتفعيم الوثائق.

#### الجلسة العامة ٤٠ ٢١ تموز / يوليه ١٩٩٤

#### ٧/١٩٩٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١)</sup> هي أحد الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وواحداً وثلاثين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن اتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الإنسان التي يوجد بتصديها عدد كبير من التحفظات، التي يتعارض الكثير منها مع هدف اتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحب تحفظاتها عليها،

وإذ يحيط علماً بالاقتراحات والتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لولايتها، على النحو الذي أبدته اللجنة في الآونة الأخيرة في دورتها الثالثة عشرة، التي اعتمدت فيها الاقتراح ٦ بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٢)</sup>، والتوصية العامة ٢١ فيما يتعلق بالماء<sup>(١٣)</sup> و ١٥ و ١٦ من اتفاقية كمساهمة منها في السنة الدولية للأسرة<sup>(١٤)</sup>،

- ٨/١٩٩٤ تعزيز إعمال الحق في السكن  
الملاائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

لإذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤<sup>(١)</sup> وإذ يشير إلى مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، وقرارى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣<sup>(٣)</sup> و ٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢<sup>(٤)</sup>،

ولإذ يرحب بورقة العمل<sup>(٥)</sup> والتقرير المرحلي المتعلق بإعمال الحق في السكن الملاائم<sup>(٦)</sup> المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد راجندار ساشار،

١ - يقرؤون تمديد ولاية المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمدة سنة واحدة للتمشى مع ممارسة اللجنة الفرعية ولتمكينه من أن يستكشف على نحو تام التضاعيا الناشئة عن الحق في السكن الملاائم؛

٢ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً ثانياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات الوثيقة الصلة بإعداد دراسته؛

٤ - يبحث الأمين العام على تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية وتقنية ومساعدة الخبراء لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والبيانات والأدلة والوثائق الواردة، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، مساعدة من خبراء استشاريين لهم خبرة بالموضوع.

الجلسة العامة ٤٢  
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن أساليب عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، يتضمن مقارنة حالة عملها بحالة عمل الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات؛

٣ - يطلب من الجمعية العامة أن تستعرض، في ضوء ذلك التقرير، حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، وأن تنظر، في هذا السياق أيضاً، في امكانية تعديل المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لاتاحة تخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة؛

٤ - يقرؤون أن تدرس لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومع مراعاة نتائج أي اجتماع حكومي للخبراء بشأن هذه المسألة قد يعقد قبل تلك الدورة، جدوى الأخذ بحق تقييم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية؛

٥ - يحيط علماً مع التقدير بالاقتراح ٦ بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتوصية العامة ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الذين اعتمدتهما اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، والذين أحيلوا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين، ويشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علىمواصلة أعمالها في اعتماد توصيات عامة تفصيلية؛

٦ - يبحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛

٧ - يشجع الدول على أن تنظر في تحديد نطاق أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكتفى إلا بتنافي أي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بشكل آخر مع القانون الدولي؛

٨ - يطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تستعرض تحفظاتها بانتظام، بغية سحبها على وجه السرعة لكي يتتسنى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام؛

٩ - يبحث الأمين العام على مواصلة التعريف على نطاق واسع بمقررات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتصنيفاتها.

الجلسة العامة ٤٠  
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤

- ٩/١٩٩٤

**مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة:**

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل كل ما يحتاج إليه من خدمات لتمكينه من الاجتماع قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة، وأن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والخبراء المعينين لإجراء دراسة شاملة بشأن حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، والمقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٤٢  
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

١١/١٩٩٤ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٦/١٩٩٤،  
المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٢٢)</sup>،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إمداد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٤٢  
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٠/١٩٩٤،  
المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٢٣)</sup>،

١ - يأذن لفريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة لوضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتبع للفريق العامل جميع الخدمات الضرورية ليتمكن من الاجتماع وإداء مهامه.

الجلسة العامة ٤٢  
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٠/١٩٩٤ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٤،  
المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٢٤)</sup>،

١ - يأذن لفريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة لكي يضع، على سبيل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المذمع عقده في نابولي،  
إيطاليا، في وقت لاحق من عام ١٩٩٤.

٢ - يحيط علماً أيضاً بالمناقشة التي أجرتها بشأن هذا الموضوع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة<sup>(٣)</sup>، وبالوثيقة التي قدمتها حكومة إيطاليا إلى اللجنة أثناء تلك الدورة، والمرفقة بهذا القرار، والتي تحتوي على عناصر مفيدة لتعيين المسائل المحددة المذمع أن يتناولها المؤتمر الوزاري العالمي، وهي وثيقة يراد اتخاذها أساساً للمناقشة الفنية للأهداف المنشودة من المؤتمر؛

٣ - يكرر تأكيد طلبه من جميع الدول الأعضاء أن تكون ممثلاً، على أرفع مستوى ممكن، في المؤتمر الوزاري العالمي؛

٤ - يشتمل على العمل الذي قامت به حتى الآن لجنة التنسيق التي أنشأتها حكومة إيطاليا تحضيراً للمؤتمر الوزاري العالمي، ويوصي بمواصلة جهودها وتكثيفها، بالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، ضماناً لإنجاز جميع الأعمال التحضيرية الازمة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الوزاري العالمي وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بكل من أهدافه المذكورة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ٢٩/١٩٩٣، مع التماس مدخلات من الدول الأعضاء، من أجل مساعدة المؤتمر في مداولاته؛

٦ - يوصي بأن يضع المؤتمر الوزاري العالمي في الاعتبار، ضمن جملة أمور، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بمنع ومراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة : نهج عالمي، الذي نظمته حكومة إيطاليا بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والتقني وبرعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كورمايور، إيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، ضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفّرة حالياً لدى الأمم المتحدة، جمع وتحليل ونشر المعلومات عن مدى توافق الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتساع نطاقها وآثارها؛

إذ يهوله اتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها وازدياد التطور والتنوع في أنشطة الجماعات الجرامية المنظمة،

وإذ يهوله أيضاً قدرة العصابات الإجرامية المنظمة على تجاوز الحدود الوطنية، مستغلة الترتيبات الإقليمية المصممة لغرض تعزيز التجارة الحرة والتعاون الاقتصادي والسياسي، ومستغلة كذلك الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية وفي التعاون الدولي،

وإذ يساوره بالقلق ازاء قدرة الجماعات الجرامية المنظمة على توسيع نطاق أنشطتها، بما في ذلك استخدام العنف، واستهداف أمن واقتصادات البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبذلك تهدد على نحو خطير استقرار البلدان وبقاء اقتصاداتها واستمرار تنميّتها؛

واقتناعاً منه بمسיס الحاجة إلى المزيد من العمل الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى تنسيق هذا العمل على الصعيدين العالمي والإقليمي،

واقتناعاً منه أيضاً بأن ذلك العمل يمثل استثماراً في المستقبل لصالح كل المجتمعات،

واقتناعاً منه كذلك بأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة هو أمر لا غنى عنه وينبغي اعطاؤه أولوية عالية،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٧/٤٧ و ٩١/٤٧ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية ١٠٢/٤٨ و ١٠٣/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي المعني

## المرفق

### وثيقة مناقشة عن المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ أهداف المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي تمثل خمسة مجالات سوف يستند إليها الوزراء الذين يحضرون المؤتمر في مناقشاتهم وإصدار قراراتهم.

٢ - وإذ يضع المؤتمر في الاعتبار تلك المجالات الخمسة وكذلك طابعه السياسي، ينبغي ألا يجسّد الإرادة السياسية لدى الأمم على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحزم فحسب، بل ينبغي أيضاً أن يركز الانتباه على المبادئ الأساسية الخاصة بالمبادرات الوطنية وكذلك المباديء التي ينبغي أن يستند إليها التعاون الدولي.

٣ - ومن المعلوم لدى الجميع أن الخبرة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة تتميز بالخطورة البالغة التي تطوي عليها هذه الظاهرة، وأيضاً برد القوى التي تبديه السلطات تجاهها.

٤ - وفي السنوات الأخيرة، مهدت مكافحة الجريمة المنظمة الطريق في عدد من البلدان من أجل الأخذ بتدابير تشريعية صارمة وفعالة، ومن أجل تنظيم أدوات جديدة في تنفيذ العمليات مما أتاح للسلطات أن ترد على هذه الظاهرة بنجاح في كثير من الأحيان، الأمر الذي يحد من أضرارها المحتملة على المجتمع والأفراد.

٥ - بيد أن الحكومات، من خلال التجربة المباشرة، خاصة في مجال استخدام الصكوك التي توفرها نظام العدالة الجنائية، أصبحت واعية بضرورة تعاون جميع البلدان إذا أرادت للأجراءات الوطنية أن تكون فعالة. كما صارت الحكومات تتفهم أن الجريمة المنظمة هي بحكم طبيعتها ظاهرة منتشرة. لذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث عن سبل التعاون لا للسيطرة على السلوك غير المشروع الراهن فحسب، بل أيضاً لمنع تفشي هذه الظاهرة في مجالات جديدة تكون فيها آليات الدفاع ضد انتشار هذه الأنشطة الإجرامية ضعيفة.

٦ - وتقترن ضرورة التعاون الدولي دائماً باهتمام مشترك وبنعبارات عامة عن الإرادة السياسية. لكن هذا لا يتبعه دائماً عمل على الصعيد العالمي، بل وأحياناً لا تكون المساعدة المتبادلة ممكنة في الحالات الفردية.

٧ - ويعتقد أن هذه الصعوبات ذاتها عن اختلافات كبيرة ما زالت موجودة فيما بين البلدان فيما يتعلق بهم هذه الظاهرة وتقديرها، وبالتالي فيما يتعلق باختيارها للسياسات التي تتبع لمكافحة الجريمة المنظمة، وناتجة أيضاً عن اختلاف درجات تطور التوانين واللواحق والتدابير التشريعية والتنظيمية المطبقة في كل بلد.

٨ - ولذلك، من المؤمل أن يساهم المؤتمر في إيجاد إطاراً مشترك للجريمة المنظمة داخل المجتمع الدولي، وأن ينضي إلى إيجاد مفهوم أساسي متافق عليه عموماً لهذه الظاهرة، يتسم من خلاله صوغ مقترنات لاتخاذ تدابير وطنية أكثر اتساقاً تزيد بدورها من فعالية التعاون.

٩ - ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي التشديد على أن التجربة الراهنة تدل على أنه يمكن إحرار نتائج ايجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إذا لم يقتصر التركيز على هذا النوع أو ذاك من أنواع الجرائم "المحددة"

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، وضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، جمع أحكام التشريعات الوطنية بشأن من الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وكذلك بشأن ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها ومراقبتها، وبشأن غسل الأموال، ورصد المعاملات المالية الكبيرة، وغير ذلك من التدابير، على أن توضع في الحسبان الأعمال التي تضطلع بها منظمات حكومية دولية أخرى، واتاحة هذه الأحكام، عند الطلب، للدول الأعضاء الراغبة في سن التشريعات في تلك المجالات أو في مواصلة تطوير هذه التشريعات:

٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام في قيامه بالمهمة المبينة في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تستجيب فوراً لطلبه معلومات بشأن تلك المسائل:

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم عند الطلب، وضمن حدود الموارد المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية إلى الدول الأعضاء التي تتوجه اعتماد تشريعات أو تعديلات أو تدابير أخرى في هذا المجال، ورفع مستوى مهارات موظفي العدالة الجنائية لديها، بغية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

١١ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام، أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، بتنظيم وتسهيل حلقات عمل وبرامج تدريبية إقليمية تعنى، وقتاً لاحقاً، باحتياجات المحددة لدى الدول الأعضاء، بحوافز محددة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٢ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم بدور مركز تنسيق من أجل تيسير تنسيق الجهود والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، وأن تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى على مضاعفة تأثير الجهود في هذا الميدان؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل منح أولوية عالية لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٤ - يطلب كذلك إلى اللجنة أن تتبع على النحو المناسب نتائج المؤتمر الوزاري العالمي.  
الجلسة العامة ٤٣  
٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤

ذلك على تدابير تتعلق بالقانون الجنائي، وخاصة في ميدان فرض الجرائم والعقوبات المناسبة.

١٧ - ولتدابير مثل مصادرة العائدات غير المشروعة أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف، ويمكن لمثل هذه التدابير أن تحول دون تراكم الأرباح غير المشروعة وأن تساهم مساهمة كبيرة في زعزعة المجموعات الجرمانية عن طريق استهداف مواردها.

١٨ - وجدير باللاحظة أنه يمكن في بعض البلدان - بموجب شروط محددة ومن خلال الإجراءات القضائية على الدوام - مصادرة الأرباح غير المشروعة حتى بدون صدور حكم بالادلة أو مصادرة المبالغ التي من الواضح أنها تزيد على المبالغ المتعلقة بالجريمة التي صدر الحكم بشأنها. وينبغي أن تؤخذ هذه الامكانية في الاعتبار لدى مناقشة سن تشريعات جديدة تتعلق بالمصادرة أو تعديل التشريعات القائمة.

١٩ - وإنما يتعلق بإجراءات الشرطة والدعاوى الجنائية، ينبغي الاشارة إلى أن الجاحد المتصل بالتحقيق وتعيين الأدلة والحصول عليها يطرح، في الإجراءات الجنائية المتصلة بالجرائم المنظمة، صعوبات خاصة. ولا بد من تأكيد ثلاث مسائل رئيسية: زيادة "الاستخارات"، واستحداث وتطوير طرق تحقيق تجعل من الممكن "التقلل" في المنظمات الجرمانية؛ وطرق التحقيق والتدابير القانونية التي تهدف إلى حفظ الأرباح غير المشروعة مما ييسر مصادرتها.

٢٠ - وفيما يتعلق بالاستخارات، فإن من الواضح أن الجريمة المنظمة ظاهرة تحتاج إلى دراسة وفهم أكثر من الجرائم الأخرى الأقل تعقيماً. ومن الأهمية بمكان الحصول على المزيد من المعلومات عن التنظيم العام للمجموعات الجرمانية وعن أنواع الأنشطة التي توفر الأذلهار لهذه المجموعات، وعن الترابط بين المجموعات المختلفة، وعن الوسائل التي تستخدمنها هذه المجموعات عادة لتوفير نفسها مقومات الاستمرار، وعن أي شيء آخر يعطي فكرة أفضل عن هذا المزاجي المعقد جداً من الأنشطة والأشخاص والوسائل.

٢١ - وينبغي انشاء وحدات تحقيق متخصصة لتلبية متطلبات التحقيق، وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لتيسير استخدام وسائل جمع المعلومات، ومن ذلك اعتماد الاتصالات، ومراقبة التسلیم، وإفادات الشهود المتعاونين.

٢٢ - وتعزيزاً لاستخدام هذه التدابير لجمع المعلومات والأدلة، يتعمّن ألا يقرب عن البال وجوب عدم تجاوز حدود القانون. وقد ثبت في بعض البلدان أن لهذه التدابير أهمية قصوى في تكلل التحقيقات بالنجاح.

٢٣ - وينبغي للمؤتمر أن يناقش أيضاً مسألة التحقيقات المالية. وينبغي تأكيد ثلاثة متطلبات رئيسية: تطوير الفهم التقني للعمليات المالية في إدارات الشرطة ذات الصلة وبين أعضاء النيابة العامة (وبين القضاة أيضاً، فيما يتعلق بالمحاكمات)؛ وال الحاجة إلى إزالة العقبات التي يضعها القانون أثناء التحقيقات المتعلقة بعمليات المؤسسات المالية؛ وال الحاجة إلى اعطاء المؤسسات المالية (والكيانات الاقتصادية الأخرى التي كثيرة ما تستخدم لنفس الأموال، عندما يكون ذلك مناسباً) دوراً شهطاً في الخطوات الأولى للتحقيق في العمليات المشبوهة.

٢٤ - وجدير باللاحظة أن استراتيجية "التقلل" في المنظمات الجرمانية، لأغراض الاستخارات وللأغراض المتعلقة بجمع الأدلة، تعتمد اعتماداً كبيراً على شهادات أعضاء المنظمات الجرمانية. وينبغي أن يؤدي هذا إلى استخدام تدابير يمكن أن تشجع مثل هذه الشهادات، وتوفير الحماية الضرورية للشهود المتعاونين وأسرهم، من خلال برامج حماية كافية، وتوفير "المكافآت" - ضمن الحدود التي يفرضها القانون

التي ترتكبها مجموعات إجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات، أو ابتزاز الأموال، أو ألعاب القمار غير المشروعة، أو الاتجار بالأسلحة. فمن الأهمية استخدام تدابير تشريعية وتنظيمية يمكن تطبيقها على كل جانب من جوانب الأنشطة الإجرامية. وبعبارة أخرى، ثمة حاجة إلى وضع استراتيجية تتمثل بالأشخاص الهيكلي للجريمة المنظمة التي، فضلاً عن عنصرها الأساسي المتمثل في وجود عدد أكبر من الأفراد المنظمين في مجموعة إجرامية، تتضمن الهدف المتمثل في تحقيق الإرهاب؛ والجوء إلى العنف والتخييف والإفساد؛ والصلات البرمية أو العلاقات الشخصية التي تمكن من مراقبة أنشطة المجموعة عن كثب؛ والتحكم الاقتصادي في أقاليم بكماتها؛ وغسل الأرباح غير المشروعة. ليس فقط لتختفي أنشطة إجرامية أخرى، بل وإقامة أعمال تجارية مشروعة (مع ما يترتب على ذلك فيما بعد من إفساد لها)؛ والإمكانية الكبيرة للتتوسيع إلى ما وراء الحدود الوطنية؛ والاتجاه إلى تنظيم عمليات دولية مع مجموعات أخرى من جنسيات مختلفة.

١٠ - ومن هذا المنظور، ينبغي أن تراعي هذه العناصر في المؤتمر وفي الإجراءات التي ستتخذها الأمم المتحدة لاحقاً من أجل تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١ - ويبذر تحليل الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه أهمية الأخذ بمجموعة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء في مجال قانون العقوبات الموضوعي والإجرائي أو في مجال التعاون الدولي. ومن المأمول فيه أن تحظى المسائل المعروضة أدناه باهتمام خاص من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المختصة المشتركة في المؤتمر.

١٢ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات الموضوعي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة "تجريم" المشاركة في منظمة إجرامية. وينبغي أن يستخدم كذلك وجود جرائم محددة مثل "عصابة المجرمين" التي يرد ذكرها في القانون الفرنسي أو "العصابة الإجرامية" أو "عصابة المافيا" التي يرد ذكرها في قانون العقوبات الإيطالي، أو مختلف أنواع "المؤامرة" التي يرد ذكرها في قوانين جنائية أخرى. ففي إيطاليا على سبيل المثال، كان لجرائم "العصابات" دور رئيسي في تدخل العدالة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

١٣ - ومن شأن استخدام أنواع مشابهة، إن لم تكن مماثلة، من التجريم لأعضاء المنظمات الإجرامية في جميع البلدان أن يساعد على الحد من تنشي الجريمة المنظمة، وأن ييسر التعاون القانوني، خاصة إذا قام هذا التعاون على مبدأ "الجرائم المزدوج".

١٤ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات الموضوعي، ينبغي تراكم مبالغ طائلة من رأس المال المتآتي من الأنشطة الإجرامية، التي لا تقتصر على الاتجار بالمخدرات، وما يترتب على ذلك من اضطرار المنظمات الإجرامية إلى غسل هذه الأرباح واستثمارها في أعمال تجارية مشروعة، إلى ضرورة تجريم هذه الأفعال فيما يتعلق بأي نوع من أنواع النشاط الإجرامي المدر للربح. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة التجريم الصحيح والمحدد جيداً للجرائم الاقتصادية.

١٥ - وللسنة ذاته، من الأهمية عدم تجاهل التدابير الوقائية، وذلك بضممان وجود تعريف واضح لوضع أصحاب الشركات ومراقبة دقيقة لعمليات حيازة الممتلكات ونقلها؛ وضمان وجود معيار أخلاقي رفيع في المؤسسات الإدارية والمالية العامة؛ وتعاون بين السلطات المسؤولة عن تنظيم القطاعين المالي والاقتصادي، فضلاً عن السلطات المسؤولة عن تطبيق قانون العقوبات.

١٦ - و تستند مكافحة الجريمة المنظمة إلى استراتيجيات تهدف إلى القضاء على القوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية. وينبغي أن تتطوّر

٣٢ - ويمكن تشجيع إدراك خطورة هذا التحدي الدولي عن طريق التبادل المنتظم للخبرات، والتدريب الصحيح لرجال الشرطة والقضاء، واستخدام التدابير المضادة الفعالة. وكل هذا الوعي سوف يؤثر تأثيراً ايجابياً في الخلط التنفيذية والاصلاحات التشريعية التي سوف يتمتعن الأفضلية بها تدريجياً من أجل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

٣٣ - ويتبدىء هذا المنظور بشكل أوضح اذا أخذنا في الاعتبار أن المنظمات الاجرامية سوف تندفع الى توسيع أنشطتها غير المشروعة في المناطق النامية طالما تتحدى في البلدان الأخرى اجراءات مضادة أكثر فعالية. وفي مثل هذه الحالة، سوف تترك الجريمة المنظمة على البلدان التي تبدي القطاعات المالية والاقتصادية فيها مقاومة أقل للتغلغل الاجرامي.

٣٤ - ولهذا من الأمور ذات الأهمية الأساسية أن تكون جميع الأنشطة التقنية القائمة على الصعيدين الثنائي والمتمدد الأهداف مركزة جيداً وأن تتم دراسة الوسائل الازمة لتنسيق مثل هذه الأنشطة بغية تلافي التداخل.

٣٥ - وجانب آخر لا بد أن يولي له الاعتبار الجاد، يتمثل في منح تعويض اقتصادي مناسب لضحايا الجريمة المنظمة. وينبغي أن يسدد هذا التعويض من حساب الشخص المسؤول عن الجرائم المرتكبة. وينبغي ايلاء الاعتبار لإنشاء صندوق خاص لتعويض الضحايا حين يتذرع الحصول على التعويض من الأشخاص المسؤولين؛ ويمكن أن يدعم هذا الصندوق جزئياً من رؤوس الأموال المصادرية.

٣٦ - وينبغي أن تواصل بنشاط المناقشات المتعلقة بامكان التقرير بين التشريعات الوطنية فيما يختص بجرائم ما يرتكب من أفعال الجريمة المنظمة، وما يتصل بذلك من التدابير في مجال العدالة الجنائية.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني، تبدو مجالات التدخل ذات اهتمام خاص:

(أ) ينبع توقيف المساعدة في صوغ التشريعات في البلدان التي لا تزال دون نظام للعقوبات مناسب لمكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) ينبع وضع خطط دورات تدريبية خاصة لجميع الموظفين المشغليين في هذا الميدان، وتنفيذ هذه الدورات. وينبغي توقيف التدريب النوعي لأفراد الشرطة، وقضاء التحقيق، والموظفين القضائيين وجميع الموظفين الذين يقدمون التعاون التقني للهيئات المعنية بالتحقيق؛

(ج) ينبع توفير المساعدة التقنية للمناطق المعرضة لكثير من المخاطر، وذلك عن طريق جمع البيانات عن المنظمات الاجرامية والأنشطة ذات الصلة، ثم تحليل هذه البيانات وتبادلها.

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة نوع الصكوك المناسبة لتطوير الاجراءات في المستقبل، يعتقد أن التعاون الثنائي، وخصوصاً عن طريق ابرام اتفاقات بين عدد متزايد وإن كان لا يزال محدوداً من البلدان، قد أبرز وجود جوانب تقص في مكافحة الجريمة المنظمة. وبالامكان وضع التدابير القضائية والصكوك موضع الاختبار عن طريق ابرام اتفاقات جديدة، وبالامكان اشراك المجتمع الدولي بأسره في هذه الاتفاقيات.

٣٩ - والمؤتمر هو وحده الذي سوف يستتبين الاجراءات والقرارات التي يتمتعن الأفضلية بها في إطار برنامج عمل اللجنة. وقد ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/١٩٩٣، أن واحداً من أهداف المؤتمر

الوطني - على شكل تخفيف العقوبات عن الشهود المتهمين أيضاً بارتكاب أعمال اجرامية.

٤٥ - وهناك قضية هامة أخرى ينبغي أن يناقشها المؤتمر هي التعاون الدولي أثناء التحقيقات والإجراءات القضائية. وبينما أن يتركز تحليل المؤتمر دراسته على أربع جبهات، وبسبب أهمية المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف (بع الاشارة بوجه خاص الى تسلیم المجرمين والمساعدة المتبادلة في التحقيق وجمع الأدلة)، فإن عدم وجود اتفاقات ذات صلة يعرقل على نحو خطير تطوير التعاون الفعال.

٤٦ - أولاً، ينبغي أن يضع المؤتمر هذه المشكلة في اعتباره وأن يعزز صوغ اتفاقات دولية في المجالات المذكورة أعلاه. ويمكن للترويج الأوسع للمعاهدات "النموذجية" التي تعتمد لها الأمم المتحدة أن يساعد على تشجيع سرعة إبرام هذه الاتفاقيات.

٤٧ - والجبهة الثانية هي تحسين التطبيق العملي للاتفاقات القائمة. ويمكن تحقيق هذا الأمر عن طريق ترتيبات غير رسمية وشكوك تنفيذية - مثل شر وتبادل الكتبات بقية التوصل الى تفهم أفضل للأجزاء ذات الصلة، وانشاء "سلطات وطنية مرکزية" تكون مسؤولة عن الشؤون المشتركة بين الدول ومتخصصة في حل مشاكل معينة تشيرها؛ وانشاء "نطاط اتصال" في المكاتب العامة ذات الصلة، مما ييسر الاجراءات.

٤٨ - والجبهة الثالثة - ولعلها أصعبها - هي وضع تدابير خاصة كافية للتعاون الدولي تهدف بصورة محددة الى مكافحة الجريمة المنظمة وتكون أكثر تحديداً من تلك المطبقة عامة على الجرائم الأخرى. وينبغي أن تراعي هذه التدابير الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه للجريمة المنظمة كما تستطيع أن تستفيد من دراسة مقارنة بين ما تم وصفه في "المعاهدات النموذجية"، وما يرد كثيراً في الاتفاقيات القائمة، وأحكام الاتفاقيات الأكثر تخصصاً وتقديماً فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الخطيرة، كذلك الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالمخدرات.

٤٩ - والجبهة الرابعة هي التبادل الدولي للإسثمارات، كتدابير وقائي كذلك. ومن الأمور الأخرى، يمكن لدراسة بشأن أربع أشكال التعاون الدولي بين "الهيئات الادارية غير الشرطة" أن تكون مفيدة؛ وتشتمل هذه الهيئات، على سبيل المثال، على الهيئات الادارية للقطاعات المالية والمعاملات المشبوهة.

٥٠ - وينبغي أن يعني المؤتمر بالمشكلة العامة المتعلقة بالبحث، على الصعيد الدولي، عن المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة وباللوائح التشريعية والتنظيمية الموضوعة في كل بلد من البلدان وينقل تلك المعلومات. وخلق بدور الأمم المتحدة في هذه المسألة أن يكون ذو أهمية كبيرة، وينبغي للمؤتمر أن يحدد مهام لجنة من الجريمة والعدالة الجنائية ومهام البرنامج في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذا النشاط أن يكون الأساس لتنمية التعاون التقني مع البلدان المحتاجة الى مثل هذه المساعدة.

٥١ - وبقية تحقيق تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة، توجد حاجة أيضاً الى الشروع في أنشطة تطموي على تعاون تقني معزز يترتب فيه على البلدان الأكثر تقدماً أن تبين التزامها القوي عن طريق المساعدة بالموارد الضرورية. ولا يمكن لأي اجراء على الصعيد الدولي أن يحقق نتائج ايجابية اذا لم تتعط البلدان النامية فرصة اقامة وتحسين نظام قضائي ملائم واستخدام الأدوات الصحيحة في مجالات التحقيق والتقييم والتدخل والتبادل والإدارة وتنفيذ العقوبات.

أن يتدارس جدوى وضع حكوك دولية، بما في ذلك ابرام اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٠ - ومن المعتقد أن القرارات لن تتخذ إلا عندما تتضح خيارات أدق يتبعها الوزراء بشأن المسائل الموضوعية. وهذا قد ينضي إلى وضع حكوك ملزمة، على النحو المبين في قرار المجلس في ٢٩/١٩٩٣ أو قد يوجد الفرصة الملائمة لاقرار أدوات غير الاتفاقيات القانونية الملزمة، مثل نماذج الاتفاقيات التقنية؛ وأدلة ارشادية للشرطة والتعاون القضائي؛ والمشورات وغير ذلك من طرق الاتصال، فضلاً عن قواعد البيانات المحسوبة لتخزين وتحديث المعلومات عن الجريمة المنظمة وعن التدابير المضادة القانونية والعملية المتخذة في مختلف البلدان.

وإذ يرحب بالقرار ٥ (د - ٣٧) للجنة المخدرات، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>(٣١)</sup>،

١ - يعرب عن تقديره لحكومة إيطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفنى على تنظيم المؤتمر الدولي المعنى بمنع ومراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة: نهج عالمي، المعقود في كورمابور، بإيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢ - يوصي المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزعج عقده في نابولي، بإيطاليا، في موعد لاحق من عام ١٩٩٤، بأن يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر الدولي؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الجهد الذي بذلها بالفعل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع فرق العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجمادات الأوروبية، وكذلك الجهد الذي بذلها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وللجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم تعاوناً وثيقاً مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات الناشطة في ميدان مراقبة عائدات الجريمة، وأن يحافظ على هذا التعاون، بما في ذلك التبادل المنتظم للمعلومات، ويطلب إلى تلك الهيئات أن تقدم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى أنشطته ذات الصلة؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، وأصضاً في اعتباره الأعمال التي قامت بها بالفعل، لنشر المباديء وتحديد الموضعية التي يتعين تناولها في القوانين الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمنع ومراقبة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات، لكي تتولى الدول الأعضاء

#### ١٣/١٩٩٤ - مراقبة عائدات الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله اتساع نطاق عائدات الجريمة وتضخمها وكذلك أثرها على الاقتصادات الوطنية،

واقتناعاً منه بأن العمل على الصعيد الدولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا كرس اهتماماً خاصاً لمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات،

واقتناعاً منه أيضاً بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات يتطلب إجراءات متضامنة على الصعيد العالمي لتعطيل قدرة المنظمات الإجرامية على نقل العائدات المتآتية من أنشطتها عبر الحدود الوطنية، مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في التعاون على الصعيد الدولي،

واقتناعاً منه كذلك بأن المنظمات الإجرامية تمارس عدداً لا حصر له من الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحاً غير مشروعة، ولهذا لا يمكن أن يكون العمل الدولي الهدف إلى مراقبة عائدات الجريمة فعالاً إلا إذا وضع في الحسبان جميع جوانب هذه المشكلة،

وإذ يساوره بالقلق إزاء مقدرة المنظمات الإجرامية على اختراق الاقتصادات الوطنية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، وتسخيرها بهذه الاقتصادات في استثمار عائداتها غير المشروعة،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

**١٤/١٩٩٤ - إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة المعقدة في عام ١٩٩٤، أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، من أجل تشجيع التعاون الدولي على التصدي لتلك المشكلة، في إطار الولاية المسندة إليها،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية التي تجني أرباحاً بطرق غير مشروعة بتهميش الأشخاص وإيذاء كرامة المهاجرين وأرواحهم،

وإذ يركز اهتمامه على منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً على أنشطة الذين يتخلصون ويبسرون تهريب المهاجرين غير الشرعيين،

وإذ يسلّم بأن المجموعات الإجرامية الدولية المنظمة يتزايد نشاطها في تهريب الأفراد عبر الحدود الوطنية، وأنها في كثير من الأحيان تقنع هؤلاء الأفراد بمختلف الوسائل بالهجرة غير المشروعة سعياً وراء الأرباح الضخمة التي غالباً ما تستخدمن لتمويل أنشطة إجرامية عديدة أخرى، وبالتالي إلحاق ضرر بالدول المعنية،

وإذ يدرك أن مثل هذه الأنشطة تعرض للخطر أرواح أفراد من المهاجرين المعنيين، وتترتب عليها تكلفة باهظة للمجتمع الدولي، وخصوصاً الدول التي دعيت للإنتقام وتوفير الرعاية الطبية والأغذية والإسكان والنقل لهؤلاء الأفراد،

وإذ يعترف بأن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتسمم كذلك في تعقد مشكلة الهجرة الدولية الحالية،

وإذ يلاحظ أن المهاجرين، وخصوصاً في الدولة التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيين ويتم تهريبهم إليها، غالباً ما يجبرون المهاجرين على أشكال من الاسترقاق بسبب الدين أو على السخرة، ومن الشائع أن

إدراجها في قوانينها الوطنية للعقوبات والقوانين الإجرائية الوطنية، إذا وغبت في ذلك؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل، ضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفرة وبالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، على تنظيم أو تيسير تنظيم حلقات تدريبية إقليمية، بما في ذلك حلقات تدريبية لصالح البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل تزويد موظفي العدالة الجنائية بالقدرة على كشف التضاعي التي تنطوي على غسل عائدات الجريمة ومراقبتها والتحقيق في هذه التضاعي ومحاكمة المسؤولين عنها وإصدار الأحكام ضد هم؛

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية المتوفرة عن طريق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والعلمية المهمة بالأمر والخبراء المشهود لهم بالكفاءة، على تقديم العون إلى الدول الأعضاء في مجال صوغ مناهج وأدلة نموذجية لاستخدامها في الدراسات القانونية العليا، وتصميم دورات دراسية خاصة بالمؤسسات العلمية بشأن مختلف جوانب منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات؛

٩ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة، تقريراً عن المبادرات الدولية والإقليمية وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات، وأن يضمّن تقريره توصيات بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات المتضائرة على الصعيد العالمي، وأن يفيد في تقريره عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .٢٠/١٩٩٣

الجلسة العامة ٤٣  
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١ - يدين ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكاً للمعايير الدولية وللقانون الوطني، وبغير اكتراث بسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - يسلم بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين بات نشاطاً إجرامياً دولياً واسع الانتشار وكثيراً ما تتورط فيه عصابات إجرامية دولية محكمة التنظيم تتاجر بشحنات البشر، دون مراعاة للأخطار والظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، وفي انتهاك سافر للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

٣ - يعترف بالدور الأساسي الذي تقوم به أوساط الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أنشطة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء كثيرة من العالم؛

٤ - يطلب إلى الدول أن تتقاسم المعلومات وأن تسق أنشطة إنفاذ القوانين، وأن تتعاون بطرق أخرى، إن سمحت لها قواستها، في سبيل تعقب الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين والقبض عليهم، وأن تمنع المهربيين من التقل غير القانوني لرعاياها دول ثالثة عبر أراضيها؛

٥ - ينashد الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المختصة والمنظمات الدولية أن تضع في الحسبان العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل معالجة جميع جوانب مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين؛

٦ - يعید تأكيد الحاجة إلى التقيد تماماً بالقانون الدولي والوطني في التصدي لمشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك توفير المعاملة الإنسانية والتقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان التي للمهاجرين؛

٧ - يؤكد أن الجهد الدولي الرامي إلى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين ينبغي ألا تعرقل الهجرة القانونية أو حرية السفر أو أن تنتقص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للأجئين؛

٨ - يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية وفعالة في سبيل إحباط أهداف وأنشطة من ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ومن ثم لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال ومن الخسائر في الأرواح؛

٩ - يدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة وسريعة، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعدد يلها إذا كان ذلك ضروريًا، بحيث تكفل توقيع عقوبات

ينطوي ذلك على أنشطة إجرامية، من أجل تسديد تكاليف سفرهم،

واقتناعاً منه بضرورة توفير المعاملة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين حماية كاملة.

وإذ يسلم بأن هذا النشاط غير المشروع للتهريب يترتب عليه تكلفة باهظة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وقد يسهم في إفساد موظفين مسؤولين، ويضع أعباء ثقيلة على كاهل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في جميع الدول التي يمر بها المهاجرون غير الشرعيين أو يتواجدون فيها،

وإذ يشير إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لـ«الرق وتجارة الرقيق والأعراض والمعارض» الشعبية بالرق، الموقعة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦<sup>(٣)</sup>، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عملياً والضرورية للوصول تدريجياً وبأسرع ما يمكن إلى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدين أو نبذ هذه الممارسة،

وإذ يؤكد من جديد احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على تدفق موجات الهجرة،

وإذ يساوره القلق لأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة القانونية وكذلك بضمانت حماية اللاجئين الحقيقيين،

وإذ يلاحظ أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يمكن أن ينطوي على عناصر إجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تنقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة إلى أوطانهم، وكذلك دولة المقصد،

وإذ يلاحظ أن بعض الدول قد سنت تشريعات محلية فعالة تبيح ضبط ومصادرة جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تستخدم عن علم في أنشطة الجريمة المنظمة لتهريب مهاجرين غير شرعيين، فضلاً عن جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تشكل عائدات التهريب أو النقل غير المشروع لمهاجرين غير شرعيين أو إيوائهم أو التي تستمد من تلك العائدات،

المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقدودة في لاوخلامر، الماثي، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي وافق فيه على جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر التاسع، الذي يشتمل على بند بعنوان "إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي"، والذي أيد فيه برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل، أحدها عن موضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : إمكانات العدالة الجنائية وحدودها"،

وإذ يشير كذلك إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣، والذين سلم فيما للمؤتمر، في جملة أمور، بأن الائتاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيراً لحق كل انسان في الحياة وفي الصحة<sup>(٣٥)</sup>،

وإذ يحيط علما بتوصيات المجتمعات الأقلية  
التحضيرية للمؤتمر التاسع المتعلقة بحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي<sup>(٣٦)</sup>،

وإذ ينوه مع التقدير بالأعمال المتعلقة بموضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: إمكانات العدالة الجنائية وحدودها"، التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالنظر إلى حلقة العمل التي ستعقد حول ذلك الموضوع في المؤتمر التاسع،

وإذ يشير إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين<sup>(٣٧)</sup>، ولا سيما المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وهي المادة المعنية بالاضرار العمد والجسيم بالبيئة، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وخصوصاً المادة ١٩ بشأن الجرائم والأفعال الضارة الدولية<sup>(٣٨)</sup>،

وإذ يحيط علما بتوصية ملتقى الرابطة الدولية لقانون العقوبات المعقدود في أوتوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، التي سينظر في اعتمادها المؤتمر الدولي الخامس

المناسبة لمكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة التي تشكل تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك جميع عناصر تنظيم تهريب المهاجرين غير الشرعيين ونقلهم، مثل إنتاج وتوزيع وثائق السفر المزورة، وغسل الأموال، والإبتزاز المنظم، وإساءة استعمال الطيران والنقل البحري التجاريين الدوليين، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على الاستجابة فوراً إلى دعوة الجمعية العامة، الواردة في قرارها ١٠٢/٤٨، إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب في موعد يتيح إدراج مساعمتها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١١ - يقرر أن مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين المتفاقمة تتطلب مواصلة التمحيق فيها من جانب المجتمع الدولي بصورة عامة وينبغي أن تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق المشكلة الأوسع المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجلسة العامة ٤٣  
٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤

## ١٥/١٩٩٤ - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي رحب في الجمعية بالصكوك والقرارات التي اعتمدتها المؤتمر الثامن<sup>(٣٩)</sup>، بما فيها القرار الخاص بدور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة<sup>(٤٠)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي طالبت فيه الجمعية بتعزيز التعاون الأقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ، الذي أحاط فيه علماً باستنتاجات الحلقة الدراسية

عشر لقانون العقوبات، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٤.

وأجتماع الخبراء الدولي لدى إعداد أنشطة اضافية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، أن تأخذ في اعتبارها القرار الحالي أثناء مداولاتها المتعلقة بحماية البيئة، وأن تنسق أية أنشطة متابعة ذات صلة تتعلق بالقانون الجنائي مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة إلى مواصلة جهودها لحماية الطبيعة والبيئة عن طريق صوغ القوانين وتعزيز التعاون القانوني والتقني، وأن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار لدى صوغ القوانين الجنائية المتصلة بحماية البيئة.

الجلسة العامة ٤٣  
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

### المرفق

#### التوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة

ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد التوصيات التالية المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة:

(أ) ينبعي مواصلة تطوير التشريعات البيئية المحددة استناداً إلى المباديء المسلم بها عموماً، مثل مبدأ "أن المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تكالفة التلوث"، الوارد في إطار المبدأ ١٦ و"النهج الوقائي" المعين في المبدأ ١٥ من مبادئ اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية<sup>(١)</sup>، مع ايلاء الاعتبار الواجب والمتوافق للحاجة إلى حماية البيئة في مجالات قانونية أخرى، وفي سياق تحسين الظروف السياسية والاجتماعية المتعلقة بالسياسة البيئية المسؤولة؛

(ب) ينبعي أن تناح للسلطات الوطنية وفوق الوطنية طائفة واسعة من التدابير والعلاجات والجزاءات، في حدود إطارها الدستورية والقانونية وبما يتماشى مع المباديء الأساسية للقانون الجنائي، من أجل كفالة الامتثال لقوانين حماية البيئة، وينبغي أن تتضمن هذه الطائفة سلطات الرقابة والتراخيص، والعواقوف، وأليات الإنذار الإدارية، والجزاءات العقابية الإدارية والمدنية والجنائية على الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر. وينبغي أن تشتمل أيضاً على أحكام بشأن مصادر أرباح وعادات الجريمة، والمتلكات التي تستعمل أو توظف في ارتكاب الجريمة مثل السفن والسيارات والأدوات والمعدات والمباني؛

(ج) ينبعي أن يهدف القانون الجنائي البيئي إلى تعزيز جميع المكونات الهامة للبيئة، بما في ذلك البشر وأنواع الأحياء الأخرى. وينبغي أن يوجه، بصفة خاصة، إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة الخطيرة، بما فيها إقامة وتشغيل المنشآت الخطيرة، واستيراد المواد والثقایات الخطيرة وتصديرها ونقلها والتخلص منها على نحو غير مشروع، وحظر تلك الأنشطة حظراً تاماً عند الاقتضاء؛

وإذ ينوه مع التقدير بأعمال فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، الذي عقد اجتماعه في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجرائم الجنائية في حماية البيئة دولياً ومحلياً وإقليمياً، المنعقد في بورتلاند، أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>، ولا سيما التوصيات المتعلقة بأحكام اتفاقية محتملة بشأن الجرائم عبر الوطنية ضد البيئة، ومشروع التشريع الجنائي المحلي المحتمل لمعالجة قضايا البيئة، والتوصيات المتعلقة بامكان انشاء هيكل لنظام إنفاذ إقليمي، وتطبيق هذا النظام،

واقتناعاً منه بأن الحالة البيئية في البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في البلدان النامية، هي مصدر قلق متزايد الخطورة بشأن الأضرار بالبيئة وبالعناصر المكونة لها، بما فيها الماء والتربة والهواء والجو وأنواع الأحياء، بما في ذلك بينها النباتات والحيوانات والبشر، وبأنها تقتضي نهجاً شاملة ومتكلمة لاستخدام تدابير مضادة، وكذلك تدابير وقائية، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

١ - يحيط علماً بالتوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة، الصادرة عن فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة البيئية، والواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يطلب أن يصدر تحت رعاية الأمم المتحدة تقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجرائم الجنائية في حماية البيئة دولياً ومحلياً وإقليمياً، وأن يدرج، مشفوعاً بتقرير فريق الخبراء المخصص، ضمن الوثائق التي ستدع لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره استنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقدة في لاوخامر، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتوصيات فريق الخبراء المخصص

(د) ينبغي للقانون الجنائي البيئي الموضعي أن ينص، على الأقل، على جرائم جنائية أساسية معينة. وينبغي أن تضمن هذه الجرائم الأساسية، التي يمكن أن تكون قائمة بذاتها ومستقلة عن القوانين التنظيمية البيئية، الاعتداءات العمد على البيئة أو الأفعال الناجمة عن طيش أو إهمال، التي تسبب أو تحدث مخاطر كبيرة تتعلق باحداث اتلاف أو ضرر أو أذى خطير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توسع الجرائم الجنائية لتشمل الانتهاكات التي تطال القواعد الإدارية والتنمية عن عمد أو طيش أو إهمال، عندما يكون هناك احتمال وقوع ضرر أو خطر شديد على البيئة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى النص على هذه الجرائم، الدليل الميداني الوارد في مرفق التقرير الذي أعده معهد الأمم المتحدة للأقليعيات لأبحاث الجريمة والعدالة والمعدل الاسترالي لعلم الاجرام بعنوان **الجريمة البيئية، الاستراتيجيات الجنائية والتنمية المستدامة**<sup>(٤)</sup>؛

(ك) استنادا إلى المقترنات المقدمة من لجنة القانون الدولي والمناقشات التي دارت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في الاعتراف بأخطار أشكال الجرائم البيئية في اتفاقية دولية؛

(ل) ينبغي تشجيع الدول على المساهمة في أعمال التدوين التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي، وخصوصا في زيادة صقل مفهوم الجرائم وانهاك الالتزامات على الصعيد الدولي، الوارد في المادة ١٩ من مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول، ومفهوم الجرائم البيئية الوارد في المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها؛

(م) ينبغي أن يصاغ تعريف الجرائم البيئية بحيث يشمل الحالات عبر الحدودية وغير الوطنية. فمن ناحية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى تطبيق مبدأ الاختصاص الاقليمي، مبدأ "الوجود التضائقي في كل زمان ومكان". ومن الناحية الأخرى، يمكن توسيع امكانية الملاحقة القضائية للجرائم غير المشمولة بالاختصاص القضائي المحلي، وذلك بتطبيق مبدأ الاختصاص الوطني، أو مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، أو حتى بمبدأ العالمية، في حالات الجرائم الدولية المسلم بها عموما على سبيل المثال؛

(ن) ينبغي دعم وتوسيع استخدام الصكوك القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي، مثل الصكوك المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وأو نقل الدعاوى. وينبغي أن تدرج الجرائم البيئية ذات الخطورة أو الأهمية البالغة بين الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها؛

(س) من أجل تيسير مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم البيئية، ينبغي أن تنظر الدول في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي الترحيب بالمبادراتإقليمية الرامية إلى إقامة محكمة دولية للمقاضاة على الجرائم البيئية؛

(ع) ينبغي أن تنظر الدول، على الصعيد الاقليمي على الأقل، في الانضباط بعد أدنى من التنسيق في وصف الجرائم البيئية باعتبار ذلك أساسا للتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي دعم الجهود الرامية إلى تعزيز هذا التنسيق، مثل الجهد الذي يبذلها مجلس أوروبا ودول أمريكا الوسطى؛

(ف) ينبغي تشجيع التعاون الدولي على إنشاء القوانين البيئية، وذلك بتقديم المساعدة التقنية على نحو ثنايا ومتعدد الأطراف وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، مثل لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية، وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهدإقليمية المعاملة. وينبغي تشجيع اجراء المزيد من البحوث في هذا المجال، بما في ذلك البحوث عن طبيعة الأنشطة المسببة للتلوث ومداها، واستراتيجيات توقع الجرائم، والشكلة الملائمة من التدابير الخاصة بأوضاع معينة.

(هـ) مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ينبغي للدول أن تنظر بجدية في سن تشریفات تحظر تصدير المنتجات التي حرم استخدامها الداخلي بسبب أفرها الضار على البيئة وعلى صحة البشر، وتعاقب على هذا التصدير. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تنظر الحكومات في فكرة حظر انتاج واستيراد مواد خطيرة محددة، ما لم يكن بالواسع اتخاذ تدابير وقائية كافية بشأن استخدامها أو معالجتها أو التخلص منها في بلدان تلك الحكومات؛

(و) ينبغي أن تشمل الجرائم البيئية الأفعال العمد وكذلك الأفعال الناجمة عن استهثار. غير أنه ينبغي، عندما يسبب الاعمال أو يحدث ضررا خطيرا أو احتمالاً لحدوث ضرر فعل، أن يعتبر جريمة أيضا إذا كان الأشخاص المسؤولون عنه قد حذروا كثيراً عن العناية والمهارة المتوقعين منهم في مزاولة أنشطتهم. وفي الحالات البسيطة نسبيا، ينبغي الاكتفاء بفرض الغرامات، بما فيها الغرامات غير الجنائية التي تفرض اداريا أو قضائيا، وغيرها من البدائل غير الاحتيازية؛

(ز) ينبغي ضمن الولايات القضائية التي لا تعرف ظهرها القانونية حاليا بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية، تأييد التوسيع في فكرة فرض غرامات جنائية أو غير جنائية أو تدابير أخرى على الشركاء؛

(ح) ينبغي، لدى استخدام القانون الجنائي لحماية البيئة والنatur على جرائم بيئية جديدة، مراعاة الحاجة إلى الموارد الازمة لإنفاذ القوانين. وينبغي تشجيع التعاون والتنسيق بين هيئات العدالة الجنائية والهيئات الإدارية، ولا سيما في الولايات القضائية التي تقوم فيها هيئات العدالة الجنائية باللاحقات القضائية. وعلاوة على ذلك ينبغي توعية الجهاز القضائي بخطورة الجرائم البيئية وعواقبها. وينبغي تزويد هيئات العدالة الجنائية بما يكتفي من الموظفين والتدريب الخاص والمعدات؛

(ط) ينبغي للمشرع، لدى صوغ استراتيجيات إنفاذ القوانين البيئية، أن يحمد، في حدود الإطار الدستوري والمبادئ<sup>(٥)</sup> الأساسية للنظام القانوني، إلى التضرر في حقوق الضحايا الذين يمكن استبانتهم، وتقديم المساعدة إليهم، وتيسير رد الحق والتعويض التقديري، وذلك بإزالة العوائق القانونية مثل مبدأ المقاضاة (المتعلق بامكانية مقاضاة الموظفين الحكوميين)، وبمشاركة المواطنين في الاجراءات والدعوى، بما في ذلك الدعوى التي يقيمها فرد باسم مجموعة من الأفراد فيما يتعلق بموضوع الدعوى نفسه والدعوى التي يرفعها المواطنون العاديون؛

(ي) وفقاً لاحكام مختلفة من جدول أعمال القرن ٢١ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية<sup>(٦)</sup>، ومنها الأحكام الواردة في

١٦/١٩٩٤ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع  
الجريمة والعدالة الجنائية

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> عن التقدم  
المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
،٣١/١٩٩٣ و ٢٢/١٩٩٢

١ - يعيد تأكيد الأولوية الممنوحة لبرنامج الأمم  
المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرار  
الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص  
الجمعية لبرنامج حصة ملائمة من الموارد الراهنة للأمم  
المتحدة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع موضع التنفيذ،  
على سبيل الاستعجال، قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦  
و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ و قراري المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣  
وذلك بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع  
للأمانة العامة، وبتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته  
تنفيذاً تاماً، وبإنشاء وظيفة برتبة م-٧ لبرنامج الأمم  
المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر،  
عن طريق إعادة توزيع مجموع الموارد الراهنة.

٣ - يوصي بأن تبقي الجمعية العامة قيد الاستئناف  
الفعلي مسألة تزويد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية بالموظفين؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير  
الأموال الكافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لدى برنامج  
الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على  
الاستجابة إلى طلبات الدول الأعضاء للحصول على  
المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن  
يلجأ، إذا دعت الضرورة، إلى القيام بذلك من خلال إعادة  
توزيع الموارد؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء الأسماء في صندوق  
الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعيين  
فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من تقديم المساعدة  
التقنية بناءً على طلب الدول الأعضاء؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار على  
نحو متى الى أهمية الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية في سياق عمليات حفظ السلام،  
والمساعدة الإنسانية ابان النزاعات المسلحة؛

٧ - يطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة  
والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها  
المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة  
للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات  
وببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تولي، في نطاق

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلب فيه إلى الأمين العام  
أن يفتح درجة عالية من الأولوية لأنشطة برنامج الأمم  
المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/  
يوليه ١٩٩٢ الذي أولى في الفرع السادس منه أولوية عالية  
لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب  
أن تخصص لبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم  
المتحدة،

وإذ يشير كذلك إلى قرارى الجمعية العامة ٩١/٤٧  
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ و ١٥٢/٤٦  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين طلب فيهما الجمعية  
إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، برفع مستوى  
فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة إلى  
مرتبة شعبة، وفقاً للتوصية الواردة في قرار الجمعية  
١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإعمالاً لهذا  
القرار،

وإذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه  
١٩٩٣، الذي طلب في الفرع الثاني منه إلى الأمين العام أن  
يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية كي يتستنى له صوغ وتنفيذ وتقدير  
الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية في مجال  
احتصاصه، بناءً على طلب الدول الأعضاء،

واقتناعاً منه بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية  
لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع  
احتياجاته وتكتفى لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في  
الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة من الدول  
الأعضاء على خدماته،

وإذ يساوره بالغ القلق للتأخير في تنفيذ قرارات  
الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ و ٣١/١٩٩٣ و ٢٢/١٩٩٢ بشأن تعزيز  
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية  
ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح  
شبكة،

واحتجاز عدد كبير من الأشخاص دون صدور حكم بشأنهم، مع توادر الاتهامات للحربيات والحقوق الأساسية.

وإذ يشير إلى أن الاجتماع الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوسبي، في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد قراراً أوصى، في الفرع الرابع منه، بأن تقوم الدول الأعضاء في المنطقة بدراسة موضوع تطبيق الإجراءات الجنائية الشفوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، إذ ان ذلك من شأنه أن يتيح الأمانة للاستعاضة عن نظام اجراءات التحري والتحقيق التحريرية، وما يلزمها من حالات التأخير وانتهاك الحقوق والضمادات الأساسية الخاصة بالأشخاص المتهمين والمدانين وأشكال حقوق الضحايا<sup>(٤)</sup>،

وإدراكاً منه لأهمية ضمان الانصاف في المحاكمة، فقرا للقرار ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، الصادر عن اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٥)</sup>،

وإذ يضع في الاعتبار وجوب عدم اخضاع أي محتجز أو سجين للمعاملة القاسية أو اللا人انية أو المهينة،

وإذ يشدد على أن الإجراءات الجنائية يتبعها أن تجري دون تأخير لا مبرر له، مما سوف يساعد كثيراً من البلدان على تقليل عدد الأشخاص المحتجزين دون محاكمة، وعلى إقامة عدالة سريعة أ炳ع،

وإذ يعي إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٦)</sup>،

وإذ يلاحظ أنه يتبع فصل الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة بعيداً عن السجناء المدانين، حسبما تنص عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٧)</sup>،

وإذ يشير إلى مجموعة المباديء الخاصة بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

يقرؤ:

(أ) أن يحيط علماً بمشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية<sup>(٨)</sup>، الذي أعدته لجنة من الخبراء عقدت أربع دورات عمل في بالياري مايوركا، إسبانيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وفي الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩١، وفي الفترة من ٥ إلى ٨ أيول/سبتمبر ١٩٩١ وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦

ولاياتها، الاعتبار المناسب لتضمين برامجها أنشطة متعلقة بقضاياها من الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك انشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية، بوصفها مكوناً أساسياً في جميع الجهات الإنمائية، وأن تستعين بخبرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد العامة المتوفرة، الدعم والتدريب اللازمين لتعزيز القدرة على تنفيذ العمليات لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينظر بعين التأييد في مساعدة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في صياغة مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لكي تقوم الأمانة الفنية بمعيناً بأداء وظائف أمين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابتداءً من الدورة الرابعة للجنة؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذ هذا القرار، في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إذا كان ذلك ضرورياً وحسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة.

الجلسة العامة ٤٣  
٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤

١٧/١٩٩٤ - اقتراح يرمي إلى وضع قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن هناك حاجة ماسة، في أنحاء كثيرة من العالم، إلى تحديث نظام العدالة الجنائية بتحقيق قدر أكبر من الشفافية والنزاهة والسرعة والانصاف في الإجراءات الجنائية،

وإذ يسلم بأن بعض اجراءات التحقيق التحريرية سبب في بعض الحالات وبعض البلدان كثيراً من التأخير من الناحية القضائية صحبه اكتظاظ السجون بالنزلاء

وأذ يعترف مع التقدير بإعلان وبرامجه عمل فيينا  
الذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذين  
يؤكدان أهمية تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة  
القانون وإقامة العدل<sup>(٤٣)</sup>،

وأذ يحيط علما باستنتاجات وتوصيات اجتماع  
الخبراء المعنى بتقييم مدى تنفيذ قواعد الأمم المتحدة  
ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة  
الجناحية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦  
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>(٤٤)</sup>،

١ - يعيد تأكيد ما يمثله استخدام وتطبيق معايير  
الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة  
الجناحية من مساهمة هامة في نظم العدالة الجناحية؛

٢ - يؤكد الحاجة إلى مزيد من التنسيق وتضافر  
الجهود لجعل معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال  
منع الجريمة والعدالة الجناحية موضوع التطبيق العملي؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى ضمان تعميم معايير  
الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة  
الجناحية على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز الموارد  
البشرية والمالية المتوفرة لفرع منع الجريمة والعدالة  
الجناحية التابع للأمانة العامة، وذلك على سبيل المثال  
بالمساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة  
الجناحية، من أجل تمكين الفرع من مساعدة الدول على وجه  
أحسن في تسيير أعمال الحلقات الدراسية وحلقات العمل  
والبرامج التدريبية وغيرها من الأنشطة للتشجيع على  
استخدام وتطبيق المعايير والقواعد؛

٥ - يؤيد الاستبيانات<sup>(٤٥)</sup> المتعلقة بمعايير الأمم  
المتحدة وقواعدها التالية في مجال منع الجريمة والعدالة  
الجناحية المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجناحية في  
دورتها الثالثة:

(أ) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء<sup>(٤٦)</sup>؛

(ب) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانتهاز  
القوابين<sup>(٤٧)</sup>، مع المباديء الأساسية بشأن استخدام القوة  
والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانتهاز  
القوابين<sup>(٤٨)</sup>؛

(ج) إعلان مباديء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا  
الجرائم والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٤٩)</sup>؛

شباط/فبراير ١٩٩٢، بدعوة من المجلس الاستشاري  
لرئيس المجتمع البالياري المستقل ذاتياً، وبالتعاون مع فرع  
منع الجريمة والعدالة الجناحية التابع للأمانة العامة؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول  
على تعليقات من جميع الدول الأعضاء ومن المصادر  
المناسبة الأخرى على استصواب إعداد واعتماد قواعد  
دنيا للأمم المتحدة في الميدان الذي يتناوله مشروع  
القواعد الدنيا الذي أعدته لجنة الخبراء، وأن يقدم تقريراً  
إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجناحية في دورتها  
الرابعة؛

(ج) أن يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجناحية،  
في دورتها الرابعة، أن تتبع هذه المسألة.

الجلسة العامة ٤٣  
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٨/١٩٩٤ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها  
في مجال منع الجريمة والعدالة  
الجناحية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦  
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج  
فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة  
الجناحية،

وأذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن منع الجريمة والعدالة  
الجناحية، وقرارها ١٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٣ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وأذ يشير أيضاً إلى الفرع السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢  
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قرر فيه أن تدرج لجنة  
منع الجريمة والعدالة الجناحية في جدول أعمالها بندًا ثابتاً  
بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها الحالية في مجال منع  
الجريمة والعدالة الجناحية،

وأذ يشير كذلك إلى الفرع الثالث من قراره ٣٤/١٩٩٣  
المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي طلب فيه إلى اللجنة أن  
تنشيء<sup>(٥٠)</sup> في دورتها الثالثة فريقاً عاملاً أثناء الدورة متوجه  
العضوية،

(د) المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية<sup>(٤)</sup>:

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى الرد على تلك الاستبيانات:

٧ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء، لدى ردها على الاستبيانات، إلى تقديم وجهات نظرها وتعليقاتها من أجل تقييم تلك الاستبيانات:

٨ - يعرب عن تقديره للدعم القيم جداً الذي قدمته حكومات الاتحاد الروسي وأسبانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وقواعدها في مجال الخلاصة الواقية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٤)</sup>، المتوفرة حالياً باللغة الانكليزية فقط، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى:

٩ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل إيلاء انتباه خاصة لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

١٠ - يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة بجعل الفريق العامل أثناء الدورة المفتوحة العضوية يبحث، في جملة أمور، دور الأمم المتحدة في تعزيز استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

١١ - يؤكد على أهمية التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع المعاهد الأقليمية والإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات الحكومية الدولية في ذلك الميدان:

١٢ - يؤكد من جديد أهمية دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة في الاستخدام الفعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقاتها:

١٣ - يدعو منسق السنة الدولية للأسرة إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي اضطلع بها بمناسبة السنة:

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعزز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها إسهاماً هاماً في نظم العدالة الجنائية الفعالة، وذلك:

(أ) من خلال الخدمات الاستشارية وبرنامجه المساعدة التقنية، بما في ذلك البرامج التدريبية والزمالت الدراسية، بغية مواصلة تعزيز الأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأنشطة المشتركة مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، وخاصة التي تمر بمرحلة انتقالية، في اصلاح نظم انتفاذ القوانين والقضاء والعقوبات لديها؛

(ج) بمواصلة دورات التدريب التعاوينية بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة تنظيم الحلقات الدراسية لغرض تدريب المدربين؛

(د) بمواصلة تطوير الأدلة العلمية وغيرها من أشكال التوجيه المخصص للمسؤولين عن انتفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية، بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) بمواصلة تنسيق الأنشطة مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الإنسان التابعين للأمانة العامة، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وذلك لرفع مستوى فعاليتها وتحثّب التداخل في تنفيذ برامجها؛

(و) بضمان مشاركة أعضاء فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مناقشة القضايا ذات الصلة في إطار كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

١٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بيان دورتها الخامسة في عام ١٩٩٦، تقريراً عن الردود على الاستبيان بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل على:

وإذ يشير إلى أنه أيد، في قراره ٣٢/١٩٩٣، برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل للايضاح والبحث، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى دعم الأعمال التحضيرية لحلقات العمل مالياً وتنظيمياً وتقنياً.

وإذ يعترف بالمساهمة الهامة التي قدمتها المجتمعات التحضيرية الإقليمية الخمسة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع، حسبما يتجلّى في تقارير تلك المجتمعات<sup>(٣)</sup>،

وإذ يحيط علماً بالعرض الأولي الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة المؤتمر التاسع، والذي سحب في وقت لاحق لصالح بلد أفريقي،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومتي تونس ومصر فيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر،

## أولاً

### المسائل التنظيمية

١ - يقبل مع الامتنان الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة تونس لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المزمع عقده في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>؛

٢ - يؤكد من جديد الترتيبات التنظيمية المنصوص عليها في قراريه ٢٤/١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣؛

٣ - يدعوا الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في المؤتمر التاسع بهدف تجسيد الاهتمامات الإقليمية على أكمل وجه، وإلى أن تبدأ في الأعمال التحضيرية لاستكمال التقارير الوطنية، وتضم إلى وفودها كبار الموظفين، والمشروعين والممارسين ومقرري السياسات والخبراء من مختلف قطاعات نظام العدالة الجنائية، على أن يكون بين هؤلاء أشخاص ذوو دراية وخبرة في مجالات المواقف التي ستعالجها حلقات العمل، بما في ذلك المساعدة الانسانية؛

٤ - يحيط علماً مع التقدير بتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة للمؤتمر التاسع<sup>(٥)</sup>، ويدعو الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية، إلى أن تراعي على النحو المناسب، في أعمالها التحضيرية للمؤتمر

(أ) ضمان أوسع نشر ممكن، ضمن الموارد الحالية، للخلاصة الواافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) نشر استراتيجيات لمجابهة العنف العائلي: دليل مرجعي<sup>(٦)</sup>، المتوفّرة حالياً باللغة الإنكليزية فقط، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى، رهنَا بتوافر الاعتمادات سواء في إطار الميزانية أو خارج إطارها.

## الجلسة العامة ٤٣

١٩٩٤ تموز/يوليه ١٥

### الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩/١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٢٤/١٩٩٢ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يعترف بالدور الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بأعتبارها هيئة استشارية للبرنامج، المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ من أعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦،

وإذ يؤكد أن الاضطلاع بذلك الدور يتطلب أن تكون مناقشات المؤتمرات واستنتاجاتها محددة الوجهة، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا بقيام الدول الأعضاء والأمانة العامة والمشتركين الآخرين بالأعمال التحضيرية على الوجه الصحيح وفي الوقت المناسب، وذلك على سبيل المثال عن طريق تنفيذ النظام الداخلي الجديد للمؤتمرات منذ البدء، بحيث يتاح للدول الأعضاء، قبل انعقاد المؤتمر، وقت كاف لاستعراض مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة،

الناتج مناقشاتها فيه، والنتائج والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

الناتج مناقشاتها فيه، والنتائج والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام تكشف الأنشطة الإعلامية المتصلة بالمؤتمر الناتج وبحلقات العمل؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام تيسير مشاركة البلدان النامية على نطاق أوسع، عن طريق عدة أمور من بينها توفير الموارد اللازمة لتنظيم نعمات السفر والبدلات اليومية لوفود أقل البلدان نمواً، وذلك وفقاً للقرار ٣٢١٩٣، وذلك في حدود الموارد المتوفرة، وعن طريق استكشاف إمكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من جميع المصادر المتاحة، وضمنها الجهات المانحة الحكومية والحكومة الدولية، فضلاً عن الجهات المانحة غير الحكومية المعنية؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية ذات الصلة في تخطيط وعقد ما يلزم من الاجتماعات الفرعية المعنية بالقضايا ذات الصلة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، وفقاً للممارسة السابقة، أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الناتج، يؤديان مهامهما في إطار النظم الداخلية للمؤتمرات؛

٩ - يوافق على الوثائق الخاصة بالمؤتمر الناتج، حسبما اقترحها الأمين العام في تقريره المرحلي المعد تحضيراً للمؤتمر<sup>(٥٢)</sup>، وأضاً في اعتباره التوصيات ذات الصلة التي أوردها المجلس في هذا القرار؛

١٠ - يطلب إلى منظمي حلقات العمل أن يسعوا إلى ضمان توفر الوقت الكافي لإجراء مناقشات متعمقة ومشرفة، عن طريق تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل المحددة بدقة والتي ينصب عليها اهتمام مباشر من مقرري السياسات والممارسين، واجراء هذه التبادل على سبيل المثال في شكل مناقشات تعقد ضمن أفرقة وتنتسب دراسات افرادية، وذلك بهدف تحديد أولويات العمل، ودراسة المشاريع النموذجية الممكنة، وتقييم العوامل التي تؤثر فينجاح هذه المشاريع أو فشلها، وببحث السبل الكفيلة باتاحة تكرار المشاريع الناجحة وتعديلها بغية تنفيذها في إطار نظم أخرى للعدالة الجنائية، ودراسة أساليب التكفل بمتابعة حلقات العمل على نحو مناسب، وضمن ذلك تنظيم دورات تدريبية إقليمية وأقليمية حول مواضيع حلقات العمل؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء إلى أن تجري، في موعد أقصاه بداية الربع الأخير من عام ١٩٩٤، ودون تكبيد الأمم المتحدة أية تكاليف، مشاورات حول مشاريع التعاون التقني التي يمكن أن يتطرق فيها خلال حلقات العمل، وذلك لكي تعلن هذه الدول التزامها برعاية هذه المشاريع بعد المؤتمر الناتج، وتدعى الهيئات ذات الصلة إلى المشاركة في تلك المشاورات؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية إلى أن تعدد، بالتشاور مع منظمي حلقات العمل برامج فيديو ووثائق وغير ذلك من العروض التوضيحية ذات الصلة بمحالات المواضيع التي تتناولها حلقات العمل، بغية زيادة التوجيه العملي للمشاويرات وتعزيز تبادل الخبرات والمعلومات، وأن تنظر، في جملة أمور، في عقد مسابقات وطنية شتى، بالقدر الذي تسمح به الموارد والظروف الأخرى، كما يلي:

(أ) مسابقة للتخطيط والتصميم المعماري الحضري، تهدف إلى منع الجريمة وزيادة الأمان؛

(ب) مسابقة حول برامج لمنع الجريمة يخطط لها وينفذها الشباب؛

(ج) مسابقة لوسائل الإعلام حول المواد المتعلقة بمنع الجريمة، بما في ذلك الأفلام والاعلانات والكتيبات وبرامج التلفزيون والإذاعة، على أن يقدم الفائزون أو المشاريع البارزة في المؤتمر الناتج في حلقات العمل المناسبة أو الأكشاك الوطنية؛

١٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات الانسانية الحكومية وجميع الكيانات الأخرى المعنية مساعدة الدول الأخرى، بناءً على طلبها، على تهيئة إسهاماتها في حلقات العمل، وذلك عن طريق التعاون في إعداد بيانات لتقييم الاحتياجات المتعلقة بمشاريع المساعدة التقنية المقترحة، وتشجيع المبادرات الأقلية ودون الأقلية التي تتتخذ لارتفاع الإسهامات في حلقات العمل، من أجل عرض المشاكل المشتركة والحلول الخاصة بها في أي من المناطق الجغرافية، وذلك، على سبيل المثال، في مدن المنطقة نفسها أو القارة نفسها؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية إلى التشاور فيما بينها بغية تعين نظير رئيسي يختص بكل من حلقات العمل، ومن أجل التنسيق بين مختلف الإسهامات وتيسير التنظيم العملي؛

١٥ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الكيانات الأخرى

والمعلومات عن التعاون الدولي، بما في ذلك انشاء وتطوير مستودعات للمعلومات عن التشريعات والاحصائيات وغيرها من البيانات الوطنية، وبحث الظروف التي من شأنها أن تيسر اقامة آلية لکفالة التماسک في جهود تقديم المساعدة الدولية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

٤ - يوصي بأن تنتظر حلقة العمل المعروفة "تسليم المجرمين والتعاون الدولي": تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادئ تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية" في المشاكل المحددة القائمة في التنفيذ العملي لمعاهدات تسليم المجرمين وما يتصل بها من أشكال التعاون الدولي، وسبل التغلب على تلك المشاكل، مع إلاء الاعتبار الواجب لضرورة مراعاة الهياكل الديمقراطية والرقابة الديمقرطية، مثل توسيع واستكمال شبكة الصكوك الثنائية ومتعددة الأطراف، واتاحة الانضمام الى الاتفاقيات الإقليمية لدول من خارج المنطقة، وتنظيم دورات تدريبية وتقديم منح تدريبية دولية للموظفين المعنيين؛

٥ - يوصي أيضاً بأن تنتظر حلقة العمل في الكيفية العملية التي ينبغي أن يطبق بها تسليم المجرمين وما سواه من التعاون الدولي، والعقبات العامة التي تعرّض تسليم المجرمين، وكيفية تحقيق توازن بين التزامات تسليم المجرمين والأسباب المعقولة لرفض تسليمهم، بما في ذلك استبعاد استثناء الجرائم السياسية في سياق تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، وأن تستعرض المعاهدات القائمة الثنائية ومتعددة الأطراف المعنية بتسليم المجرمين، بما في ذلك المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين<sup>(١)</sup>، عند الاقتضاء، على ضوء التطورات القريبة العهد؛

ثالثا

الموضوع ٢ - اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى السعي الى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة الاقتصادية والمنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الأشكال التي تنشأ نتيجة لاستخدام تكنولوجيا جديدة، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية، بما فيها الجرائم المتعلقة بالحاسوب، وبما فيها أيضا تنظيم الهجرة غير الشرعية

المعنية الى أن تعلن، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد المؤتمر التاسع، عن الاص誇مات التي ستقدمها في حلقات العمل، بغية الإعداد السليم لكل من هذه الحلقات، من الناحيتين الفنية والتنظيمية معاً؛

٦ - يوصي بأن يعرض، بصرف النظر عن تركيز حلقات العمل على المشاريع النموذجية وتطوير التعاون التقني، تقرير شفوي موجز عن المناقشة التي تدور في كل من حلقات العمل، على اللجنة الجامعية التي عهد اليها بذلك الموضوع بعينه؛

٧ - يوصي أيضاً بأن تعتمد في أثناء المؤتمر التاسع وقبل انعقاد حلقات العمل جلسة تمهيدية عن مشاريع التعاون التقني؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يعد بياناً بالآثار المالية المتترتبة على الأعمال التحضيرية وعلى عقد حلقات العمل في أثناء المؤتمر التاسع، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

ثانيا

الموضوع ١ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لدعم سيادة القانون: ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى اجراء المزيد من التظاهر في طرائق لتطوير وتعزيز وسائل التعاون التقني ولتطوير التحالفات الاستراتيجية في مجال تقديم الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب والبحوث، وتشجيع تقديم المساهمات العينية، وصوغ أدلة العمل، وذلك بآلي يؤدي وظيفة محفل يمكن أن تلتقي فيه الحاجة الى المساعدة التقنية، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وقدرة أوساط المانحين، وبأن ينظر في طرائق يمكن بها أن يستفاد من شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق مشاريعها الثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون التقني؛

٢ - يدعو أيضاً المؤتمر التاسع الى أداء دور نشط في تحديد ووضع استراتيجيات مشتركة فعالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى النظر في سبل عملية يعزز بها، عند الاقتضاء، تبادل الخبرات

**الصعدين الوطني والدولي:** امكانات وحدود العدالة الجنائية وحدودها" في مجموعة الجرائم البيئية المسلم بها دوليا، وفي مسائل الاختصاص القضائي التي تكون فيها للجرائم البيئية آثار عابرة للحدود، وفي اعداد دليل للعارضين، وفي سبل محسنة لتبادل الأدلة ، وفي توحيد قياسي لطرائقأخذ العينات وفحصها:

٥ - يدعو المؤتمر التاسع إلى إعداد وإنفاذ قانون يتعلق بالسلوك الإجرامي المتصل بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد الكيميائية التي تستخدم في الانتاج غير المشروع للمخدرات؛

٦ - يوصي، وأضعاً المعاهدات النافذة في الاعتبار، بأن تنظر حلقة العمل المعنية بحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي في الظاهرة المتزايدة المنتشرة في القاء النفايات غير المشروع والتجار الدولي غير المشروع في أنواع النبات والحيوان وفي المواد المشعة الخطيرة؛ وفي تحسين خيارات الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية العابرة للحدود، المرتكبة ضد البيئة؛ واقامة آلية ومحفل لمواصلة صوغ صكوك وطرق أخرى ملائمة لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي، بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

#### رابعا

**الموضوع ٣ - نظم العدالة الجنائية والشرطة:** ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون، والادعاء، والمحاكم، والمؤسسات الاصلاحية، ودور المحامين

١ - يدعو المؤتمر التاسع إلى النظر في ما للأليات التقليدية وغير التقليدية للعدالة والضبط الاجتماعي، مثل عمليات الوساطة، والتوفيق الاجتماعي، ورد الحقوق، والتعويض، والتدابير غير الاحتيازية، من امكانيات في الایحاء باستراتيجيات جديدة لمنع الجريمة ومكافحتها، وتخفيف اكتظاظ السجون بالنزلاء، وتعزيز الدعم المقدم إلى نظام العدالة الجنائية؛

٢ - يدعو أيضاً المؤتمر التاسع إلى دراسة التطورات الأخيرة في سير نظم العدالة الجنائية والشرطة، وبخاصة في مجال تعبئة ترتيبات إنفاذ القوانين والترتيبات التعاوئية الجديدة لإنفاذ القوانين، وإلى استكشاف الأساليب اللازم اتباعها لتحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور، وذلك على سبيل المثال عن طريق ضمان توازن عادل بين مختلف قطاعات السكان في قوى الشرطة،

والاتجاح الدولي بالقاصرين وامكانية أن ينشأ بمورoz الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري؛

٤ - يدعو أيضاً المؤتمر التاسع إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الأشكال المذكورة أعلاه من أشكال الجريمة، بما في ذلك ما يلي :

(أ) النظر في استنتاجات المؤتمر الدولي المعنى بمعنـى غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة : ذهـج عـالـمـيـ، المعـقـودـ فـيـ كـورـمـاـيـورـ، إـيـطـالـيـاـ، فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١٨ـ إـلـىـ ٢٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩٤ـ؛

(ب) النظر في استنتاجات المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي سيعقد في نابولي، إيطاليا، في وقت لاحق من عام ١٩٩٤؛

(ج) النظر في تقرير واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المخصص لبيان أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقد في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣<sup>(٤)</sup>، واجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دولياً ومحلياً واقليمياً، المعقد في بورتلاند، ولاية أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار / مارس ١٩٩٤<sup>(٥)</sup>؛

(د) تعزيز وامكانية انشاء ادارات خاصة في أجهزة الشرطة، عند الاقتضاء، للتتصدي للجريمة المنظمة، واقامة علاقات بين الادارات الخاصة لكي تصبح شبكة اتصالات دولية، بما في ذلك استخدام مكاتب الاتصال وضباط الاتصال؛

(ه) انشاء آليات لاقامة اطار نموذجي للتبدل الدولي للمعلومات الرئيسية عن الجريمة المنظمة، وكذلك تعزيز الردود السريعة والمرنة على الجريمة المنظمة، من خلال تدابير المكافحة الثنائية ومتحدة الأطراف التي تتخذها الشرطة استناداً إلى الترتيبات الدولية، ومواصلة تطوير ذلك الاطار، حسب الاقتضاء؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع إلى النظر في هذا الصدد في جريمة الإرهاب، التي تمثل واحداً من أخطر أشكال الجريمة، وكذلك في علاقتها المتبادلة مع الجريمة المنظمة، وسبل تعزيز التعاون الاقليمي والدولي على منع ومكافحة هذه الجرائم على نحو فعال؛

٤ - يوصي، وأضعاً المعاهدات النافذة في الاعتبار، بأن تنظر حلقة العمل المعنية "حماية البيئة على

## خامسا

**الموضوع ٤ - استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا: تقييم وأفاق جديدة**

١ - يدعو المؤتمر التاسع إلى دراسة وسائل تعزيز التعاون في مجال منع الجريمة بين وكالات العدالة الجنائية من ناحية، والجهات الأخرى التي منها سائر الوكالات، ومؤسسات الأعمال التجارية، والرابطات، والجمهور، من ناحية ثانية، وذلك من أجل تهيئة أنشطة ناجحة في مجال منع الجريمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، وذلك على سبيل المثال من خلال عمل مجالس منع الجريمة؛

٢ - يطلب إلى المؤتمر التاسع أن ينظر في مسألتي العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل بوصفهما مسألتين متصلتين تحت الموضوع ٤ وفي سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف، وأن يقترح توصيات بشأن هاتين المسألتين على اللجنة فيما يتعلق بالتشريعات والإجراءات والسياسات والمعارضات، والتعاون والمساعدة في المجال التقني، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية والتعليم ونشر المعلومات؛

٣ - يدعو المؤتمر التاسع إلى أن يأخذ في الاعتبار العيادي التوجيهي المقترن بالتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، المرفق بقراره ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٤ - يوصي بأن تركز حلقة العمل المعنية بوسائل الإعلام ومنع الجريمة على التماس دعم وسائل الإعلام للمبادرات التي تتخذ في مجال منع الجريمة، وعلى تعيين مشاريع نموذجية؛

٥ - يدعو حلقة العمل المعنية بوسائل الإعلام ومنع الجريمة إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية ممثلي وسائل الإعلام بالآثار المتثلة في توليد الأجرام، والتي تحدثها، خصوصاً بين الشباب، الأوصاف التصويرية للعنف ونزعية الآثار في هذه الوسائل، وكذلك إلى دراسة الآثار التي يتحمل أن تناول بها التغطية الإخبارية المثيرة من

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع إلى دراسة الاتجاهات الأخيرة في مجال العدالة الجنائية، مثل تحويل بعض الوظائف الشرطية والاصلاحية إلى القطاع الخاص، والمبالغة في الاستعانة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، واقتراح السجن، واستحداث بدائل للسجن؛

٤ - يدعو المؤتمر التاسع إلى النظر في تشجيع النقل الدولي للسجناء إلى بلدانهم الأصلية، وفي الطريق الكفيلة بتعجيل الإجراءات اللازمة في هذا الصدد، بموافقة المجرمين، وذلك بغية تمكينهم منقضاء فترات سجنتهم في ظروف تشجع عودتهم إلى الاندماج في مجتمعاتهم؛

٥ - يوصي بأن تضطلع حلقة العمل المعنية "التعاون الدولي وتقديم المساعدة في إدارة نظام العدالة الجنائية": حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة، والندوة الفرعية المعنية بالحوسبة، بتقديم التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الحوسبة واستخدام المعلومات في مجال السياسة العامة والأدارة، وأن تسعى إلى تحديد نظم المعلومات التي ثبتت فعاليتها، وتبحث عملية تقدير الاحتياجات، وتدرس الشروط التي يلزم استيفاؤها لنجاح الحوسبة، وتناقش مسألة إنشاء آلية لتعيين الاحتياجات الخاصة باقامة هيئات أساسية احصائية حيث تكون هذه الهيئات لازمة لتحسين النظم الوطنية للابلاغ الاحصائي؛

٦ - يوصي أيضاً بأن تنظر حلقة العمل في مسائل من قبيل تساقط الأحصاءات الجنائية، ونظم الدعم، والحواسيب باعتبارها أدوات للتحري، والوسائل الفعالة من حيث التكلفة لتشجيع توفير البيانات، وقدرات تحليل التقييمات، وتبادل المعلومات، وكذلك بدراسة الضوابط والتدابير القانونية اللازمة لضمان احترام الخصوصيات والحيولة دون استخدام البيانات لأغراض لا تنسيجم والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٥)</sup>، مع مراعاة مبادئ الحماية المتعلقة بخصوصيات الناس.

نراة المحاكمات الجنائية، مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى الحفاظ على حرية الصحافة؛

تعليقات من الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة من أجل مساعدة اللجنة في نظرها في المسألة في دورتها الرابعة.

الجلسة العامة ٤٣  
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٠/١٩٩٤ - **المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن**  
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز ١٩٩٣، وإلى قراري الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل ميلانو<sup>(٥٧)</sup>، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا التموزجية لدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(٤٤)</sup>، وإلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(٤٥)</sup>، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا التموزجية للتدابير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو)<sup>(٤٦)</sup>، وإلى اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٤٧)</sup>، وإلى القرار المتعلق بمنع الجريمة في المدن الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(٤٨)</sup>،

وإدراكا منه لما للجريمة في المدن من صبغة عالمية،

وإذ يسلم بفائدة وضع مبادئ توجيهية تسهل الاجراءات المتعلقة بمنع الجريمة في المدن،

وحرصا منه على الاستجابة إلى ما تطلبه دول عديدة من برامج للتعاون التقني تكون ملائمة للأوضاع والاحتياجات المحلية،

١ - يرحب بالمبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن الواردة في مرفق هذا القرار، التي نظرت فيها لجنة منع الجريمة

٦ - يوصي بأن تسعى حلقة العمل المعنية بالسياسة العامة الحضرية ومنع الجريمة الى تحديد أولويات منع الجريمة في المناطق الحضرية، وأن تبحث عن الوسائل الكفيلة بتوسيع السلطات المسؤولة عن مختلف جوانب السياسة العامة الحضرية، بما فيها سلطات التعليم، والتوظيف، والسياسة العامة المتعلقة بإساءة استعمال الكحول والمخدرات، والخدمات الاجتماعية، وتنظيم المدن، الى أهمية ايلاء الاعتبار لجوانب منع الجريمة؛

٧ - يوصي بأن تسعى حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف الى تحديد وتقدير العوامل التي تفضي الى جرائم العنف، بما في ذلك سهولة الحصول على الأسلحة النارية؛ وأن تنظر في العنف المرتبط بكراسي الأحابش، والعنف الذي يمارس ضد الجماعات الضعيفة، والعنف المتصل بالنزاعات المسلحة؛ وأن تستبين الطرق اللازمة لاستحداث التدابير المناسبة في هذا المجال، بما في ذلك التوسط وحل النزاعات؛

## سادساً

### المناقشة العامة بشأن الفساد

١ - يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، خلال المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في الوسائل الفعالة اللازمة للتنسيق، على الصعيد الدولي، بين جميع الجهات الرامية الى التصدي للفساد ولزي شكل آخر من أشكال الأفعال المحظورة من جانب الموظفين العموميين، ولا سيما الاستيلاء على الموارد العامة والاختلاس ورشوة الموظفين العموميين، خصوصاً من جانب المجموعات الاجرامية المنظمة، وأن يأخذ في الاعتبار التجارب الناجحة المحققة في هذا المجال وال المتعلقة بكشف الجريمة ومنعها ومراقبتها؛

٢ - يرحب في هذا الخصوص بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة إسبانيا لرعاية اجتماع خبراء دولي بشأن موضوع الفساد؛

٣ - يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، في أثناء المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في استمرار إعداد مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين<sup>(٤٩)</sup>، وبأن يتلمس الأمين العام الحصول على

## ١ - دفع محلي لمعالجة المشاكل

والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية منع الجريمة في المدن؛

٢ - للجريمة في المدن عوامل وأشكال متعددة، لذلك يجب في كل حالة اعتماد دفع محلي لمعالجة المشاكل التي ينبغي التصدي لها. ويقتضي ذلك ما يلي:

(أ) دراسة تشخيصية محلية لمظاهر الجريمة، ولخصائصها، والعوامل المؤدية إليها، والشكل الذي تأخذه ومداها؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في إعداد الدراسة التشخيصية المذكورة أعلاه في مجال معن الجريمة وفي مجال مكافحة الجريمة، مثل: المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، المسؤولون المحليون المنتخبون، القطاع الخاص (الرابطات، المنتشات، القطاع التطوعي، ممثل المجتمع المحلي، الخ)؛

(ج) إقامة آليات للتشاور، حيثما اقتضى الأمر، تعزز قيام اتصال أوثق، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وتصميم استراتيجية مترابطة؛

(د) وضع حلول ممكنة لهذه المشاكل في الإطار المحلي.

## ٢ - خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة

٣ - على واجهي خطة العمل المتكاملة لمنع الجريمة، لكي تكون شاملة وفعالة؛

(أ) أن يحددو ما يلي:

٤ - طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها مثل السرقة والسطو والسلب والاعتداءات العنصرية والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحيازة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر مثل هذه المشاكل أو تسنم فيها؛

٥ - الغايات المتواخدة والمواعيد الزمنية المحددة لبلوغها؛

٦ - الاجراءات المتواخدة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (مثلاً، ما إذا كان ينبغي تعبئة الموارد المحلية أم الوطنية)؛

(ب) أن يضعوا في الاعتبار اشتراك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي تمثل على وجه الخصوص ما يلي:

٧ - الأخذ في الاعتبار اشتراك العاملين في التربية والتعليم وفي الاسكان والصحة، بالإضافة إلى الشرطة والمحاكم، ووكالات التحقيقات، وخدمات المراقبة تحت الاختبار، الخ؛

٨ - المجتمع المحلي: المسؤولين المنتخبين، والرابطات، والمتطوعين والأباء والهيئات الخاصة بالأشخاص، الخ؛

٩ - القطاع الاقتصادي، المنتشات، المصارف، المؤسسات التجارية، النقل العام، الخ؛

١٠ - وسائل الاعلام؛

٢ - يقرر أن يحييل المبادئ التوجيهية المقترحة إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها في إطار البند ٦ من جدول أعماله المؤقت؛

٣ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع المبادئ التوجيهية المقترحة في صيغتها النهائية أثناء دورتها الرابعة في ضوء التعليقات التي يبدوها المؤتمر التاسع، كي تنشر فيما بعد في الشكل الأنسب، مثل الخلاصة الواافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الأمين العام عن خبراتها في إعداد وتقديم مشاريع منع الجريمة في المدن، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المقترحة؛

٥ - يطلب إلى المعاهد الأقليمية والإقليمية والمنتبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى المنظمات غير الحكومية أن تفيد عن خبراتها في مجال منع الجريمة في المدن وأن تبدي ملاحظاتها؛

٦ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرس السبل العملية التي تكفل المتابعة بشأن استخدام المبادئ التوجيهية المقترحة وتطبيقاتها؛

٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من مؤسسات و هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة إيلاء الاعتبار الملائم لدرجات مشاريع منع الجريمة في المدن في برامجها المساعدة.

## الجلسة العامة ٤٣

١٩٩٤ تموز يوليه

## المرفق

مبادئ توجيهية مقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن

ألف - تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١ - ينبغي أن تقتيد جميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن بالمبادئ المبينة أدناه.

٣) تقديم دعم تعليمي - اجتماعي في إطار العقوبة، سواء في السجن أو كتحضير للإفراج من السجن؛

(ج) بإعطاء المجتمع المحلي دورا إيجابيا في إعادة تأهيل المجرمين؛

٤) بعد قضاء مدة العقوبة: تقديم معاونة ودعم تعليمي - اجتماعي، ومساعدة للأسرة، الخ؛

٥) حماية الضحايا عن طريق إدخال تحسينات عملية في معالجتهم بالوسائل التالية:

(أ) اثارة الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعلي؛

(ب) تعزيز الحقوق ( وخاصة الحق في التعويض)؛

(ج) استخدام خصم لمساعدة الضحايا.

باء - تنفيذ خطة العمل

١- السلطات المركزية

٤- ينبع أن تقوم السلطات المركزية، بقدر ما يتناسب مع اختصاصها، بما يلي:

(أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع الفعال؛

(ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية؛

(ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الأدارات المعنية على المستوى المركزي.

٢- السلطات على جميع المستويات

٥- ينبع أن تقوم السلطات المختصة على جميع المستويات بما يلي:

(أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عند الترويج لهذه الأنشطة؛

(ب) أن تشجع وأو تندد التدريب المناسب وتقديم المعلومات لإطلاع ودعم جميع الت卑ين المشتركين في مخالفة الجريمة؛

(ج) أن تقارن التجارب وتنظم تبادل الدراية التقنية؛

(د) أن توفر وسيلة للتقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المتخذة وتكلف إمكانية تقييمها.

٤١/١٩٩٤ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(ج) أن ينظروا في مدى صلة عوامل مثل التالي ذكرها بخطة العمل في مجال مخالفة الجريمة:

١) العلاقات في الأسرة، وبين الأجيال، أو بين النساء الاجتماعية، الخ؛

٢) التعليم، والتقييم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، الخ؛

٣) العمالة، والتدريب، وتدابير مكافحة البطالة، والفنون؛

٤) الاسكان وعملية التحضر؛

٥) الصحة وإساءة استعمال المخدرات والكحول؛

٦) اعادات الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد حظا في المجتمع؛

٧) مكافحة ثقافة العنف وعدم التسامح؛

(د) أن ينظروا في كلية اتخاذ إجراءات على مختلف الأصعدة:

١) الوقاية الأولية، عن طريق ما يلي:

(أ) التهوض بتدابير مخالفة الجريمة الظرفية مثل تدعيم الأهداف وتقليل الفرص؛

(ب) التهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة والتقدير، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي؛

(ج) تعزيز قيم المجتمعات واحترام حقوق الإنسان الأساسية؛

(د) تعزيز المسؤولية المدنية وإجراءات الوساطة الاجتماعية؛

(ه) تيسير عملية تطوير طرائق عمل الشرطة والمحاكم؛

٢) منع العودة إلى الإجرام:

(أ) من خلال تيسير تعديل أساليب تدخل الشرطة (الاستجابة السريعة، التدخل في نطاق المجتمع المحلي، الخ)؛

(ب) عن طريق تعديل سبل التدخل القضائي وتنمية سبل الانتصاف البديلة؛

٣) تنويع أساليب العلاج وتنويع التدابير المتخذة وفقا لطبيعة الحالات وخطورتها (نظم الأحوال إلى خارج النظام القضائي، الوساطة، نظام خالص للقصاص، الخ)؛

٤) إجراء بحوث منتظمة بشأن إعادة ادماج مجرمي المدن في المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير غير الاحتجازية؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام ولجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي قدمت الدعم إلى المعهد؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير أموال كافية للمعهد ضمن التخصيص الكلي للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجية عن الميزانية، وأن يقدم مقتراحات بشأن أي تمويل إضافي قد يتلزم للمعهد، وذلك وفقاً للفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٥ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير دعم مالي وتقني للمعهد لتحقيقه من تحقيق أهدافه، وخصوصاً ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية، والتوجيه في مجال السياسات العامة، والبحوث وجمع البيانات؛

٦ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائيمواصلة توفير المبالغ الازمة من أجل الدعم المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج عمله، آخذًا في الاعتبار الوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي يواجهه العديد من بلدان المنطقة الأفريقية؛

٧ - يحث مجلس إدارة المعهد على ملء منصب المدير الشاغر بأسرع ما يمكن؛

٨ - يوصي بقوة بمراجعة النظام الأساسي للمعهد بغية استكمال تحديد اختصاصاته لتمكينه من الاستجابة لاحتياجات المنطقة الأفريقية على نحو كافٍ وفعال؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن، مع كل الجهات المعنية، متابعة مناسبة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرًا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

١٠ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقى أداء المعهد وبرنامج عمله قيد الاستعراض النشط، بغية ادماجه تماماً في البرنامج الشامل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك وفقاً لما دعت إليه الفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي نص في مرفقه على أن مساهمات المعاهد الأقلية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير السياسات وتنفيذها، واحتياجاتها من الموارد، ولا سيما مساهمات واحتياجات المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ينبغي أن تدمج ادماجاً تاماً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٠١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣٢/١٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ أن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يقوم بدور حيوي في ترويج أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي تعزيز التعاون والتنسيق الأقلبيين في هذا الميدان،

وإذ يضع في اعتباره اعلان المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(٤)</sup>، الذي اعتمد الاجتماع الأقلبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقوف في كمبالا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ يعي الصعوبات المالية التي لا يزال المعهد يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الأفريقية تدرج في عدد أقل البلدان نمواً، ولا تزال تعاني من الجفاف والمجاعة والنزاعات الأهلية، وتفتقر إلى الموارد الازمة لمساعدة المعهد،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك دولًا أفريقية عديدة متهمة في اشاعة الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، واجراء الاصلاحات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع الأساس الازمة لاحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - يثنى على المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي يضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته والتي يرد ذكرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقلبي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى<sup>(٥)</sup>،

٢ - يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا السخاها في توفير المرافق لاستضافة المعهد، ولدعم المستمر الذي تمده به؛

وإذ يدرك العلاقة بين ظاهرة الجريمة الحضرية وجرائم الأحداث وظاهرة الأشكال الأكثر تطورا للجريمة عبر الوطنية، وما يتربّط على ذلك من حاجة إلى مكافحة الظاهرتين في آن واحد، بوسائل من بينها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتاجها.

واقتناعاً منه بأن الاصلاحات القانونية الجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال تشكل جانباً هاماً من عملية بناء الأمم من حيث تعزيز سيادة القانون، وضمان استقلال القضاء، وإدراج مشاركة الجمهور في العملية القانونية.

ولذ يشدد على أن تقديم المساعدة التقنية من خلال الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وتقديم المعلومات وتبادلها هو من أرجح الوسائل لتكثيف التعاون الدولي،

١ - يحيط علماً بـ التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الملائمة لاحشد الموارد<sup>(١)</sup>

٢ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي  
تساهم في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة  
الجناحية عن طريق التمويل من خارج الميزانية،  
وتقدير الخبراء المعاوين والكتيبات الارشادية ومواد  
التدريب، وتقديم خدمات الخبراء لأغراض التدريب  
والبعثات الاستشارية، ويرجو من تلك الدول الأعضاء  
أن تهتم دعمها

٣ - يوحّب بالتعاون بين الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في تخطيط أنشطة التدريب وتنفيذها، وذلك، أيضاً، كطريقة لترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ولزيادة تأثير برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويدعمها إلى، وهوصلة دعمها؛

## ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

لذ يدرك أن الإجرام مصدر رئيسي للقلق لدى جميع البلدان وأنه يتضمن استجابة متضادرة من المجتمع الدولي تهدف إلى منع الجريمة وتحسين أداء العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها.

وأذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة  
١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ بشأن  
وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة  
الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلب فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالاً كافية لبناء وحفظ القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، اذا لزم الأمر، عن طريق اعادة توزيع الموارد،

وأذ يشير إلى أن المجلس قرر، في الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، تركيز أكثرية الموارد البوتاجازية على توفير التدريب والخدمات الاستشارية والتعاون التقني في عدد محدود من المجالات المسلم بالحاجة إليها.

وأذ يشير أيضاً إلى أن المجلس طلب إلى الأمين العام، في الفرع الثاني من قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تزويد الأمانة العامة بموارد بشرية ومالية وافية، وذلك، عند الاقتضاء، باعادة توزيع الموارد القائمة، وكذلك عن طريق التبرعات، ليتسنى لها صوغ الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية وتنفيذها وتقييمها بناءً على طلب الدول الأعضاء.

وأقتناعا منه بأن السياسات الملائمة في ميدان منع الجريمة ضرورية للفالة التنمية المستدامة، لأن

١١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن توفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مستوى أساسياً من الموارد الخارجية عن الميزانية، وذلك عن طريق التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

١٢ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تساهم مالياً وعينياً في مشاريع التعاون التي تصاغ في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقدم الى الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنها:

١٣ - يبحث الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد لكي تنسق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برامجها المتعددة للأطراف والثنائية الخاصة بالتعاون التقني، لضمان استخدام كل المساعدة المقدمة بطريقة فعالة من حيث الكلفة وموجهة نحو الأهداف العامة للمشاريع:

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، بالموارد البشرية والمالية الكافية لدعم أنشطة المساعدة التقنية في ميادين محددة تعتبر ذات أولوية عالية، مثل مراقبة عائدات الجريمة، عملاً بقرار المجلس ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، ومنع الجريمة في المدن، عملاً بقرار المجلس ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والجريمة البيئية، عملاً بقرار المجلس ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣:

١٥ - يطلب أيضاً الى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية، تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن الترتيبات والتمويلات التعاونية الموجودة، مع مراعاة الشواغل الإقليمية، ويبحث الدول الأعضاء على أن تدعم هذا المسعى دعماً كاملاً بتوفير المعلومات والدراسة والخبرات في ميدان المساعدة التقنية؛

١٦ - يرحب بتوجهه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى أن يكون ساحة عملية لتبادل الخبرات والمعلومات، ولا سيما من خلال تنظيم ست حلقات عمل قمينة بأن تيسّر الاتصال بين ممثلي الدول المحتاجة الى المساعدة التقنية والمانحين المحتملين؛

٤ - يعيد تأكيد الحاجة الملحة الى بناء وحفظ القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تخطيط الأنشطة التشفيلية وتنفيذها، بما في ذلك التدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً بما يتفق مع المواضيع ذات الأولوية التي حددتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢، الذي اعتمد بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٥ - يؤيد إعلان دعم تحويل معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى مؤسسة متعددة الأطراف، الذي اعتمد الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوسيه في الفترة من ٧ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٦ - يکور طلبه الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتطوير طاقة البرنامج المؤسسي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرار المجلس ٣٤/١٩٩٣ المتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و قرار المجلس ٤٢/١٩٩٢ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - يرحب بتقديره بتوفير أموال من الميزانية العادية لوظيفة مستشار أقاليمي ثانوي تخصص لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويوصي بقوة بالبقاء على تلك الوظيفة مستقبلاً؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد اللازمة لضمان الدعم الكافي للخدمات الاستشارية الأقاليمية؛

٩ - يطلب الى الدول التي استفادت من الخدمات الاستشارية الأقاليمية أن تكفل المتابعة الملائمة لتوصيات المستشارين الأقاليميين؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ تدابير بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، آخذًا في الاعتبار توصيات المستشارين الأقاليميين، وذلك بضوء برامج محددة، وأن يتبع التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع من الحكومات والمؤسسات المانحة؛

من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٤  
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣ - يقر أن يعتمد معايير وإجراءات انتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣  
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

### المرفق

معايير وإجراءات انتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### أولاً - القدرات والخدمات والاسهامات الشديدة

١ - يجب توافق التزام واضح بتعزيز وترويج السياسة العامة الجنائية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وذلك في ضوء الولايات المستدنة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والعمل بموجبها. كما يجب أن تكون الإسهامات المتواخة من المعاهد أو المراكز الجديدة مكملة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقدرة على الاندماج في إطار أنشطته.

٢ - ويجب تحديد الولايات المستدنة وميدان الأنشطة التنفيذية للمعاهد أو المراكز الجديدة تحديداً واضحاً، بما يضمن اتساقها مع أهداف البرنامج ومقاصده ومتطلبات سياسته العامة، مع الحرص، في الوقت نفسه، على ملائمتها واستجابتها لاحتياجات الإقليمية وأو دون الإقليمية، وعلى تنفيذ أنشطتها في سياق الطيف والخصائص الإقليمية أو دون الإقليمية الفريدة.

٣ - ويجب الحرص على أن يكون الموظفون التقنيون والفنيون والخدمات المقدمة من طراز رفيع المستوى.

#### ثانياً - الدعم السياسي والتالية للبقاء

٤ - يجب أن يتجلّى الدعم السياسي القوي من الدول التي تستفيد من خدمات المعاهد أو المراكز الجديدة. ومن ثم يجب على تلك المعاهد أو المراكز أن تبرهن على وقائتها باحتياجات معينة.

#### ثالثاً - الجدوى المالية

٥ - يجب توافق قاعدة سليمة للموارد المالية (بما في ذلك الموارد البشرية والمرافق)، بغية ضمان الجدوى المالية وصلاحية البقاء. ويجب إتاحة مقدار معين من الأموال لفترة محددة كافية.

٦ - كما يجب تقديم الدعم المالي بمستوى مناسب للمرافق والموظفين والإدارة.

١٧ - يرحب مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الخاصة، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون وبناء المؤسسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرج ضمن مجالاتها الإنمائية ذات الأولوية مشاريع في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويبحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الوكالات التمويلية على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ المشاريع ذات الصلة، باعتبار ذلك مساهمة في التنمية المستدامة.

١٩ - يؤكد على الحاجة إلى تأمين التنسيق بين التدابير التي تتخذ تحت رعاية الأمم المتحدة والتدابير الأخرى، الثنائية منها والمتحدة الأطراف، توحياً لضمان فعالية التعاون بكامله.

الجلسة العامة ٤٣  
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

### معايير وإجراءات انتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يحيط علماً مع التقدير بال报ير الصادر عن الاجتماع التاسع المشترك لتنسيق البرامج المتعلقة بشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في الرياض في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤<sup>(١)</sup>؛

٢ - يرحب بتصديق ذلك الاجتماع على مشروع معايير وإجراءات انتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو المشروع الذي وضعته الأمانة العامة وفقاً لفرع الرابع

#### رابعا - المساءلة والتنسيق في البرامج

وإذ يؤكد أن الوباء العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤثر على كل بلد من بلدان العالم، وأن أعظم خطأه وأثاره موجودة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أيضا الحاجة الماسة إلى التعيبة الشاملة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين الآخرين في التصدي العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بأسلوب منسق ووفقا للمزايا النسبية لكل مؤسسة من تلك المؤسسات،

١ - يؤكد إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة مشمول بالرعاية المشتركة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقا للمخطط الوارد في مرفق هذا القرار، وذلك رهنًا باستعراض آخر يتم اجراؤه بحلول فیسان/أبریل ١٩٩٥ للتقدم المحرز في تنفيذ ذلك؛

٢ - يدعو إلى إتمام تنفيذ البرنامج بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ويطلب تقديم تقرير يؤكد التنفيذ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦؛

٣ - يلاحظ أن التفاصيل الأخرى للبرنامج يقوم بوضعها حاليا الفريق العامل المشترك بين الوكالات الذي أنشأته المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج؛

٤ - يدعو المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج إلى اتخاذ خطوات فورية لتحويل الفريق العامل المشترك بين الوكالات إلى لجنة مشكلة تشكيلا رسميا للمؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج، تتتألف من رؤساء تلك المؤسسات أو ممثليهم المعينين خصيصا لهذا الغرض، وتعمل تحت رئاسة تناوبية، وتنشئ فريقا انتقاليا، وتحمل المسؤولية المؤقتة عن جملة أمور منها الإشراف على عملية الانتقال المؤدية إلى التنفيذ التام للبرنامج؛

٥ - يدعو أيضا المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، إلى أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في إجراءات شغل منصب مدير البرنامج المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة، عن طريق عملية بحث مفتوحة وواسعة النطاق تشمل التشاور مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى، وأن تقدم اسم من ترشحه إلى الأمين العام، الذي سيقوم بإيقاع التعيين؛

٧ - يجب انشاء آلية لضمان المساءلة البرنامجية وذلك لاتاحة المجال للأمام العامة للتاثير في الأنشطة واستعراضها. والأمام العامة مكلفة بمهمة تقديم المساعدة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في وظائفها التنسيقية، ولديها أيضا المسؤوليات التنسيقية الخاصة بها. وتشمل المساءلة البرنامجية عدة أمور منها المشاورات المسبيقة مع الأمم المتحدة حول برامج العمل، وتقييم تنفيذها، وتمتع الأمم العامة بالعضوية الكاملة في مجالس مديرى المعاهد أو المراكز المعنية، وتقديم التقارير باعتظام إلى اللجنة، وغير ذلك من أشكال نشر المعلومات عن المعهد أو المركز المعنى (وظائفه ومهامه وأنشطته ودقائقه، الخ).

#### خامسا - الاستعراض والتقييم الدوريان

٨ - يجب انشاء نظام للتقييم الموضوعي وإجراءات الاستعراض الدوري، وهو أمر أساسى لضمان قيام المعهد أو المركز المعنى بوظيفته على نحو فعال وجودة أدائه.

٩ - وتحقيقا للغاية نفسها، يجب تحديد مهلة تجربة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تزيد على خمسة أعوام، يخضع في أثنائها للاستعراض من جانب الأمم المتحدة أداء المعهد أو المركز المقترن انتسابه، وقابليته للبقاء وقدراته في المستقبل.

#### ٤٢ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٣، بشأن تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يحيط علما بمقررات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة لسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، بأن يجري الانطلاق ببرنامج مشترك للأمم المتحدة مشمول بالرعاية المشتركة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على أساس التشارك في الملكية، والتعاون في التخطيط والتنفيذ، والتقاسم المنصف للمسؤولية،

وإذ يلاحظ أن منظمة الصحة العالمية ستكون مسؤولة عن عنصر الإدارة الداعم لذلك البرنامج، بما في ذلك خلال الفترة الانتقالية،

لمجلس تنسيق البرنامج، الذي سيتولى إدارة البرنامج، والتعاون بصفة دورية مع اللجنة خلال الفترة الانتقالية لتبسيير التقدم صوب إتمام تنفيذ البرنامج، واستعراض الاقتراح البرنامجي التفصيلي بعد تسلمه من اللجنة، بغية اتخاذ توصيات ملائمة بشأن الاقتراح في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٩٥.

## الجلسة العامة ٤٤ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

### المرفق

#### مخطط البرنامج

١- يمثل برنامج الأمم المتحدة المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استجابة منسقة دولياً جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشمل البرنامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة الانثاني، مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي. وقد تم إقرار البرنامج رسمياً من جانب المجلسين التنفيذيين لمنظمة الصحة العالمية (القرار EB.93.R5) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار 144 EX-515)، كما أن المؤسسات الأربع الأخرى المشتركة في رعاية البرنامج قد أعلنت التزامها بالمشاركة الكاملة.

٢- وترتدي الخصائص الأساسية التي تحدد البرنامج فيما يلي:

#### أولاً - الأهداف

٣- تمثل أهداف البرنامج فيما يلي:

- (أ) توفير عنصر القيادة العالمية في التصدي للوباء؛
- (ب) تحقيق وتعزيز التوافق العالمي في الآراء بشأن نهج السياسات والنهج البرنامجي؛
- (ج) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على رصد الاتجاهات وكفالة تنفيذ سياسات واستراتيجيات ملائمة وفعالة على الصعيد القطري؛

(د) تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على وضع استراتيجيات وطنية شاملة، وتنفيذ أنشطة فعالة على الصعيد القطري في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(هـ) تعزيز التعبئة السياسية والاجتماعية الواسعة القاعدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لهما داخل البلدان، على نحو يكفل شمول الاستجابات الوطنية لطاق عريض من القطاعات والمؤسسات؛

(و) الدعوة إلى توفير قدر أكبر من الالتزام السياسي في مجال التصدي للوباء على الصعيدين العالمي والقطري، بما في ذلك

٦- يبحث المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، إلى أن تبدأ في أقرب وقت ممكن برنامج الأنشطة التي سipضطلع بها على الصعيد القطري، وكذلك أي عناصر برنامجية أخرى يوجد بالفعل توافق تام في الآراء بشأنها؛

٧- يؤكد وجوب إعطاء الأولوية لأنشطة البرنامج على الصعيد القطري، حيث ينبغي أن تتركز الاستجابة لاحتياجات المشاكل الملحة الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويشدد على أهمية أن تجري عمليات البرنامج على الصعيد القطري في إطار الخطط والأولويات الوطنية وفي ظل تعزيز نظام المنسق المقيم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

٨- يؤكد أيضاً أنه ينبغي خلال الفترة الانتقالية الإبقاء على الأنشطة الجارية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تضطلع بها كل مؤسسة من المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج وأو تعزيز تلك الأنشطة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تكون هذه الأنشطة مهيأة للاندماج في برامج الإيدز الوطنية وفي الإطار العام للبرنامج المشترك المشمول بالرعاية المشتركة؛

٩- يطلب من المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، أن تعدد بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اقتراحاً شاملاً تحدد فيه بيان مهمة البرنامج وشروط وأحكام الملكية المشتركة، وتفاصيل العناصر التنظيمية والبرامجية والمالية والإدارية والمالية للبرنامج، بما في ذلك اعتمادات الميزانية المقترحة، كي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الأطراف المعنية، وأن تلحق بهذا الاقتراح مرفقاً يتضمن الوثيقة القانونية المقترحة التي ستوقع عليها المؤسسات الست لإنشاء البرنامج رسمياً؛

١٠- يشجع على الاشتراك النشط لفرق العمل المعنية بالتنسيق في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال مرحلة الإعداد التفصيلي للبرنامج، وذلك عن طريق تقديم المساعدة مباشرة إلى اللجنة، وفقاً لاحتياجات اللجنة؛

١١- يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، بالتعاون مع اللجنة، بتنظيم مشاورات مفتوحة غير رسمية يجدرى عقدها في أقرب وقت ممكن بغرض البت في التشكيل المحدد

الوطنية. وستتمثل إحدى الوظائف المهمة للبرنامج في تعزيز القدرات الوطنية على تحطيم الاستجابة الشاملة لفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وتنسيقها وتنفيذها ورصدها. وسيكفل اشتراك ست من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في البرنامج توفير المساعدة التقنية والمالية للأنشطة الوطنية وأسلوب منسق متعدد القطاعات. وسيؤدي هذا إلى تعزيز التنسيق بين القطاعات في مجال الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وسييسر مواصلة إدماج هذه الأنشطة في البرامج الوطنية وفي عمليات التخطيط.

١١ - وفي حين أن البرنامج لن يكون له هيكل إقليمي موحد، فإنه سيدعم الأنشطة المشتركة بين البلدان أو الإقليمية التي قد تلزم في مجال التصدي للوباء، مستخدماً آليات إقليمية تابعة للمؤسسات المشتركة في رعايته حيالاً يقتضي الأمر ذلك.

#### رابعاً - تدفق الأموال البرنامجية

١٢ - سيجري الحصول على الأموال اللازمة للأنشطة البرنامجية المضطلع بها على الصعيد العالمي عن طريق الوسائل العالمية المشتركة الملاعبة. وستوجه المساهمات المقدمة إلى البرنامج، فلتلي الميزانية الكلية وخطط العمل.

١٣ - أما التمويل اللازم للأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري فسيتم الحصول عليها أساساً عن طريق الآليات القائمة لجمع الأموال في المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وستوجه هذه الأموال عن طريق آليات وإجراءات الانفاق لدى كل مؤسسة من تلك المؤسسات.

#### خامساً - التنسيق على الصعيد الميداني

١٤ - من المسلم به أن الحكومات الوطنية تحمل المسئولية النهائية عن تنسيق المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز على الصعيد القطري. ومن أجل ذلك، ستكون ترتيبات البرنامج المتعلقة بتنسيق الأنشطة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز متممة وداعمة للتخطيط الإنمائي الوطني.

١٥ - وسيجري تنسيق الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني عن طريق نظام المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة في إطار قراري الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩ و١٩٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢. وسيشمل هذا فريقياً مواضيعها بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز ينبع منه المنسق المقيم ويضم ممثلين للمؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وسيختار رئيس الفريق المواضيعي بتوافق الآراء من بين ممثلين منظومة الأمم المتحدة. ويعتمد أن يساعد الفريق المواضيعي منظومة الأمم المتحدة على جعل جهودها متكاملة على نحو أكثر فعالية مع آليات التنسيق الوطنية. ودعاً لعملية التنسيق، سيقوم البرنامج في عدد من البلدان بتعيين موظف قطري، لمساعدة رئيس الفريق المواضيعي في الأضطلاع بمهامه.

#### سادساً - الهيكل التنظيمي

١٦ - سيقوم الأمين العام بتعيين مدير للبرنامج بناءً على توصية المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وسيتم هذا بعد عملية بحث تضطلع بها المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج، تشمل

تيبة وتحصيص الموارد الكافية للأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز.

٤ - وتحقيقاً لهذه الأهداف، سيتعاون البرنامج مع الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

#### ثانياً - رعاية المشتركة

٥ - يشكل وباء فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز شاغلاً عالمياً. والتعاون فيما بين الوكالات أمر لا بد منه لكفالة تيبة الموارد وضمان التنفيذ الفعال لبرنامج منسق للأنشطة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٦ - وسيعتمد البرنامج على الخبرات ومواطن القوة التي تتعصب بها المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج وذلك في رسم استراتيجياته وسياساتاته، التي يستمدج بدورها في برامج تلك المؤسسات وفي الأنشطة التي تتضطلع بها. وستتقاسم المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج المسؤولية عن تطوير البرنامج، وستتstem على قدم المساواة في الإدارة الاستراتيجية للبرنامج، وستلتقي منه التوجيه في مجال السياسات والمجال التقني فيما يتصل بتنفيذ أنشطتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز. وبهذه الطريقة، سيزيد البرنامج أيضاً في تحقيق التوافق بين الأنشطة التي تتضطلع بها المؤسسات المشتركة في رعايتها في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز.

٧ - وسيقوم على إدارة البرنامج مدير سينصب تركيزه على الاستراتيجية العامة للبرنامج، والتوجيه التقني، والبحث والتطوير، والميزانية الكلية. وستتstem المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج في تلبية احتياجات البرنامج من الموارد بمستويات سيجري تحديدها. وستكون منظمة الصحة العالمية مسؤولة عن عنصر الإدارة الداعم للبرنامج.

٨ - ويمكن تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز على الانضمام إلى البرنامج بوصفها جهات مشتركة في رعايته مستقبلاً.

#### ثالثاً - المسؤوليات الوظيفية

٩ - سيعتمد البرنامج على القدرات والمزايا النسبية التي تتعصب بها المؤسسات المشتركة في رعايتها. وعلى الصعيد العالمي، سيوفر البرنامج الدعم في مجالات رسم السياسات، والتحطيم الاستراتيجي، والتوجيه التقني، والبحث والتطوير، والدعوة، والعلاقات الخارجية. وسيشمل هذا أنشطة معيارية تتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز في مجالات مثل التخطيط الاجتماعي والاقتصادي، والسكان، والثقافة، والتعليم، والتنمية المجتمعية والتعبئة الاجتماعية، والصحة الجنسية والتناسلية، والمرأة، والراهقين.

١٠ - وعلى الصعيد القطري سيوفر البرنامج الدعم لنظام المنسق المقيم. وستدرج المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج الأعمال المعيارية المضطلع بها على الصعيد العالمي بشأن السياسات والاستراتيجيات والمسائل التقنية في أنشطتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، بما يتسق مع الخطط والأولويات

**٢٦/١٩٩٤ - تواتر دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الفنية**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

إذ يشير إلى القرار ١٥٨ (د - ١٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا<sup>(١)</sup>، الذي قررت اللجنة فيه عقد دوراتها مرة كل سنتين،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٧٨ (د - ١٦) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا<sup>(٢)</sup>، الذي قررت اللجنة فيه أن تجتمع اللجنة الفنية أثناء السنوات التي لا تعقد فيها دورات اللجنة؛

واقتناعاً منه بفائدة الحفاظ على التواصل في دورات اللجنة واجتماعات اللجنة الفنية، واعتقادها متلاحتة في نفس العام، واقتناعاً منه بضرورة عقد دورات اللجنة في السنوات الفردية لتتزامن مع نظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية ومع رصد التقدم المحرز في برامج عمل الأمانة العامة،

وإذ يضع في اعتباره اختصاصات اللجنة الفنية، كما هي مذكورة في قرار المجلس ٦٤/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن إنشاء لجنة دائمة لبرنامج اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وفي قراره ٨٠/١٩٨٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن هيكـل تقرير السياسة العامة للجنة،

١ - يقر أن تكون اجتماعات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا من الآن فصاعداً مرتبطة بدورات اللجنة وفقاً للمارسة السابقة، وأن تعقد اللجنة الفنية اجتماعها قبيل كل دورة من دورات اللجنة بفترة وجيزة؛

٢ - يقر أيضاً أن تعقد دورات اللجنة في السنوات الفردية، بدءاً من عام ١٩٩٥، لتتزامن مع نظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية ومع رصد التقدم المحرز في برامج عمل الأمانة العامة؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يقدم تقريراً مفصلاً عن

التشاور مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى، وسيكون المدير تابعاً تبعية مباشرة لمجلس تنسيق البرنامج، الذي سيكون بمثابة هيكل الإدارة بالنسبة للبرنامج. وستقدم إلى المجلس تقارير سنوية يعدها المدير، وستتاح أيضاً لهيئة إدارة كل مؤسسة من المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج.

١٧ - وسيحدد تشكيل مجلس تنسيق البرنامج على أساس مشاركات مفتوحة، على النحو المجمل في الفقرة ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ٢٤/١٩٩٤. وسيضطلع المجلس، لدى ممارسته لدوره الإداري، بالمسؤولية النهائية عن جميع الشؤون المتعلقة بالسياسات والميزانية. وسيتولى أيضاً مهمة الاستعراض والتقييم فيما يتعلق بتحقيق البرنامج وتغطيته. وستحدد المسؤوليات التفصيلية للمجلس وجدول اجتماعاته في وثيقة تتضمن اختصاصات المجلس، يجري إعدادها حالياً.

١٨ - وستكون للبرنامج أيضاً لجنة للمؤسسات المشتركة في رعايته، ستكون بمثابة لجنة دائمة للمجلس. وستضم هذه اللجنة ممثلاً واحداً لكل مؤسسة من المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وستجتمع اللجنة بصفة دورية وستتسرّع مساعدة المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج بالدخلات الاستراتيجية البرنامج وسياساته وعملياته.

١٩ - وعن طريق التشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية، سيجري إنشاء آلية تكفل مشاركة تلك المنظمات على نحو مجد في البرنامج، بحيث يمكنها أن تزود المجلس بالمعلومات والبيانات والمعلومات، بناءً على خبرتها وتعاملها مع المسائل المتعلقة ببنية وتنمية المناعة البشرية والإيدز.

**٢٥/١٩٩٤ - قبول أرمينيا عضواً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

١ - يوافق على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بإدراج أرمينيا ضمن النطاق الجغرافي للجنة وبقبولها عضواً في اللجنة؛

٢ - يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة وفقاً لذلك.

**الجلسة العامة ٤٥  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤**

بسياسات وبرامج وأنشطة التنمية الاجتماعية  
للمنظمات داخل المنطقة من أجل تلبية حاجات الدول  
الأعضاء وتحقيق التنمية الشاملة لدول المنطقة.

أنشطة اللجنة وخططها وبرامجها إلى المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي في السنوات التي لا تعقد فيها  
اللجنة دورة.

١ - يقرر إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل  
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تتكون من  
ممثلين للدول الأعضاء في اللجنة، لتضطلع بالمهام  
التالية:

(أ) المشاركة في وضع وصياغة الأولويات  
المتعلقة ببرنامج العمل والمخططة المتوسطة الأجل في  
ميادين التنمية الاجتماعية؛

(ب) رصد التقدم المحرز في البرامج والأنشطة  
الاجتماعية للدول الأعضاء في اللجنة وإعداد  
التوصيات الازمة لتعزيز عملية التنمية الاجتماعية  
في تلك الدول؛

(ج) المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية  
للمؤتمرات الدولية والإقليمية، وتنسيق مشاركة الدول  
الأعضاء فيها، وتنسيق الجهود الإقليمية لتنفيذ  
قرارات تلك المؤتمرات وتوصياتها؛

(د) تحديد مراكز تنسيق تقوم بتنسيق الأنشطة  
الاجتماعية المختلفة مع أمانة اللجنة ورصد تنفيذها؛

٢ - يقرر أيضاً أن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية  
اجتماعاتها مرة كل سنتين ابتداء من عام ١٩٩٥.

٣ - يدعى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية  
والاجتماعية لغربي آسيا إلى متابعة تنفيذ هذا القرار  
وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة  
عشرة.

الجلسة العامة ٤٥  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٨/١٩٩٤ - استعراض ترتيبات التشاور  
مع المنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢١٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢  
شباط/فبراير ١٩٩٣ وقراره ٨٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠  
تموز/يوليه ١٩٩٣،

الجلسة العامة ٤٥  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٧/١٩٩٤ - إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية  
داخل اللجنة الاقتصادية  
والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرارات ١٨٢ (د - ١٦) بشأن عقد  
التعمير والإنعاش لغربي آسيا (٢٠٠-١٩٩٤)،  
و ١٨٦ (د - ١٦) بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية  
للأسرة، ١٩٩٤، و ١٨٧ (د - ١٦) بشأن مؤتمر القمة  
العالمي للتنمية الاجتماعية، و ١٨٨ (د - ١٦) بشأن  
الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى  
بالمراة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، و ١٨٩ (د - ١٦) بشأن المؤتمر العربي للسكان، ١٩٩٣، التي  
اعتمدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا  
في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

وإدراكاً منه لأهمية تنسيق أنشطة التنمية  
الاجتماعية على الصعيد الإقليمي وما يرتبط بها  
من قضايا في مجالات التنمية البشرية والسكن  
والمستوطنات البشرية والمجتمعات المحلية والأسرة  
والنهوض بالمرأة في منطقة غرب آسيا، وفقاً لظروف  
دول المنطقة وواقعها الثقافي ونسجهما الاجتماعي  
واحتياجاتها في ميدان التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية.

وعياً منه لأهمية زيادة مشاركة السلطات  
المختصة في الدول الأعضاء في اللجنة في تحضير  
وتطوير برامج أمانة اللجنة في الميدان الاجتماعي وفي  
تحديد أولويات الخطط والبرامج الاجتماعية،

وإذ يسترشد بالخطوات التي اتخذتها لجان  
إقليمية أخرى لإنشاء لجان متخصصة للتنمية  
الاجتماعية تتولى مسؤولية تنسيق العمل في مناطقها،

وإدراكاً منه لضرورة تعزيز التنسيق والتكميل بين  
اللجنة والمنظمات الإقليمية العربية فيما يتعلق

في دورتها العادمة لعام ١٩٩٥، بإحالة تعليقاتها على ذلك التقرير إلى المجلس في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٤٥  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٩/١٩٩٤ - تقديم المساعدة إلى الشعب  
الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٨  
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وإذ يرحب بتوقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، الاتفاق الأول لتنفيذ إعلان العبادي المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت<sup>(١٧)</sup>، وهو الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا<sup>(١٨)</sup>، وذلك في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية وأوضاع العمالة الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إجراء تحسينات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في الأرض المحتلة وفي الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكا منه أن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتوافر لها أفضل الفرص في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ يلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ يحيط علما بانعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالاحتياجات التجارية والاستثمارية

١ - يوحّب بالتقدم المحرز في النظر في هذا الموضوع؛

٢ - يوحّب ويشجع على زيادة المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المنتسبة إلى البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

٣ - يثني على الأمين العام بشأن التقرير المقدم منه عن الاستعراض العام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية<sup>(١٩)</sup> ويطالب إلى الفريق العامل أن يواصلأخذ المسائل والمواضيع المطروحة فيه في الاعتبار؛

٤ - يحيط علماء الإرثياب بتقرير الفريق العامل عن دورته الأولى<sup>(٢٠)</sup>؛

٥ - يشجع الفريق العامل على مواصلة الانجاز معتمدا على أعمال دورته الأولى، الوارد بيانها في تقريره؛

٦ - يرى أن الموجز الذي أعده رئيس الفريق العامل<sup>(٢١)</sup> سيسير بقدر كبير مواصلة الفريق العامل للنظر في هذه المسألة؛

٧ - يقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعا غير رسمي فيما بين الدورات في عام ١٩٩٤، وأن يعقد دورته الثانية في أوائل عام ١٩٩٥؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشر على أوسع نطاق ممكن في مجتمع المنظمات غير الحكومية تقرير الفريق العامل والوثائق المعروضة على الفريق العامل، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يكفل أن تكون المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات من البلدان النامية، على علم تام في الوقت المناسب بمواعيد دورات الفريق العامل كي تتاح للمنظمات غير الحكومية المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

٩ - يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم التقرير المتعلق بدورته الثانية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضعية لعام ١٩٩٥، ويدعو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى أن تقوم،

٥ - يحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات الاقتصادية والأقليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والساخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - يطلب إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكشف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها لل الصادرات من الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، وبما يتفق والقواعد التجارية المناسبة؛

٨ - يطلب إلى مجتمع المانحين الدوليين التعجيل بتسلیم المساعدات التي تعهد بتقدیمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - يقترح أن تعقد في عام ١٩٩٥ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن الاحتياجات والتحديات الإدارية والتنظيمية والمالية الفلسطينية في ضوء التطورات الجديدة؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقّاها الشعب الفلسطيني قطعاً؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد ومقترنات محددة للاستجابة لها على نحو فعال.

الجلسة العامة ٦٤  
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

الفلسطينية، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لغذاء وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ يحيط علماً بقيام الأمين العام بتعيين المنسق الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وكذلك بإنشاء الفريق الاستشاري،

وقد نظر في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

١ - يحيط علماً بـ تقرير الأمين العام؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده في ميدان تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - يعرب عن تقديره أيضاً للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة الازمة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - يؤكد أهمية تعيين المنسق الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتتخذة تحت رعاية الأمين العام لكتفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة،

المتحدة ومع غيرها من الأجهزة والبرامج والمؤسسات بهدف تعزيز التحليلات والبرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين والتي تسهم في النهوض بالمرأة:

٤ - يكرر تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة التي هي حاسمة بالنسبة لحالة المرأة:

٥ - يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المساهمة، من خلال التبرعات والتعهدات، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مما يمكن المعهد من الاستمرار في الاستجابة بفعالية لولايته.

الجلسة العامة ٦٤  
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣١/١٩٩٤ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وما جاء في مرفقه من نص على أن يقوم المجلس خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بإجراء استعراض متخصص العدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية<sup>(٦)</sup>، وإلى القرار ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية المعقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يحيط علما برسالة يوكوهاما<sup>(٧)</sup> التي دعيت فيها البلدان إلى أن تنظر إلى استراتيجية يوكوهاما أولاً عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيض حدتها<sup>(٨)</sup>، على اعتبار أنها دعوة إلى العمل على الصعيد الفردي وبالتضارف مع البلدان الأخرى لتنفيذ السياسات والأهداف التي تأكّدت من جديد في يوكوهاما، وأن تستخدم العقد بوصفه عامل حفز على التغيير،

- ٣٠/١٩٩٤ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٧/١٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٣، الذي أحاط فيه علما بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة عشرة<sup>(٩)</sup>،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة رقم ١٠٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣، الذي أحاط فيه الجمعية العامة علما بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته<sup>(١٠)</sup>،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد عن أعمال دورته الرابعة عشرة<sup>(١١)</sup>،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي يؤديه المعهد في التحضيرات الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام،

وإذ يسلم أيضاً بالمساهمات الهامة كذلك التي يقدمها المعهد في مجال اختصاصه إلى الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة، والمؤتمرات الدولية للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة المستمرة إلى البحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة من أجل النهوض بالمرأة، ودور المعهد فيها،

١ - يحيط علماً بالارتفاع بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الرابعة عشرة وما تضمنه من مقررات؛

٢ - يحيط علماً بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، التي اعتمدتها مجلس الأمناء في دورته الرابعة عشرة<sup>(١٢)</sup>؛

٣ - يشّتري على المعهد لجهوده الرامية إلى زيادة تطوير التعاون الإيجابي والوثيق مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة داخل منظومة الأمم

"وقد نظرت في رسالة يوكوهاما<sup>(٥)</sup> واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيض حدتها<sup>(٦)</sup> وخاصة خطة عملها على النحو الذي اعتمدتها به المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، المعتمد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، بالإضافة إلى توصيات وتقارير اللجنة الرئيسية<sup>(٧)</sup> والجانب الفنية<sup>(٨)</sup> المنبثقة عن المؤتمر،

"وقد نظرت أيضاً في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية<sup>(٩)</sup> والتوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ الغرض توفير توجيهات بالنسبة لاستمرار تنفيذ العقد.

"واقتناعاً منها أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وأصوله الوطنية الأخرى من آثار الكوارث الطبيعية وأن يتخذ الخطوات الكفيلة بتحفيض تعرض سكانه في المناطق المعرضة للمخاطر الطبيعية،

"وإذ تلاحظ أن تدابير ابقاء الكوارث الطبيعية وتحفيض حدتها والتأهب لها يمكن أن تقلل من الحاجة إلى الاستجابة إزاء الكوارث وتسمم في رفع مستويات السلامة وأنها عناصر لا غنى عنها ضمن البرامج المتكاملة لإدارة الكوارث،

"وإذ تلاحظ أيضاً أن استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً تدعو إلى تعزيز وتدعم التعاون دون الأقليمي والإقليمي والدولي في الأنشطة الكفيلة بالحد من الكوارث الطبيعية والكوارث المتصلة بها من خلال تدابير البقاء والتحفيض والتأهب،

"وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العقد واستعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وبتوصياته<sup>(٩)</sup>،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية<sup>(١٠)</sup> عن تنفيذ إطار العمل الدولي،

١ - يؤكد استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتحفيض حدتها، وخاصة خطة عملها المعتمدة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ من جانب المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٢ - يؤكد أيضاً النتائج التي توصل إليها الأمين العام للمؤتمر في تقريره عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٣ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٩/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ تعرب عن دعمها لجميع البلدان التي تكبدت خسائر كبيرة في الأرواح وتحملت دماراً مادياً واقتصادياً جسیماً نتجة للكوارث الطبيعية،

"وإذ تؤكد الدور المهم الذي تقوم به المنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ولا سيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية والأفرقة الإنسانية والمؤسسات الاستثمارية في تنفيذ برامج وأنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

"وإذ تسلم بالترابط الوثيق بين الحد من الكوارث والتنمية المستدامة، وهو ما سبق أن سلم به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأخذ في الاعتبار في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١١)</sup>،

٧ - تطلب إلى جميع البلدان المعرضة للكوارث اتخاذ المزيد من الإجراءات للتحفيز من تعريضها من خلال دمج الحد من الكوارث ضمن تحطيمها للتنمية المستدامة استناداً إلى تقييم المخاطر، وتشجعها على استكشاف إمكانيات التعاون الإقليمي في ضوء توصيات المؤتمر؛

٨ - تعرب عن امتنانها لأعضاء المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد على مساهمتهم خلال النصف الأول من العقد وتدعو الأمين العام إلى تدعيم المجلس على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن من خلال استعراض أهدافه ومهامه وتشكيله، على الأسس التالية:

(أ) ينبعى له تعزيز التوعية الجماهيرية تعزيزاً فعالاً؛

(ب) ينبعى له زيادة مشاركة القطاع الخاص؛

(ج) ينبعى له مواصلة إسداء المشورة الشاملة فيما يتعلق بالعقد؛

(د) ينبعى له تقديم الدعم الفني لصياغة سياسات العقد وإدارة الصندوق الاستئماني للعقد؛

(ه) ينبعى له كفالة توفير ما يكفي من التعاون والتنسيق بين المستفيدين والمعانحين ومنظومة الأمم المتحدة في عملية تنفيذ العقد؛

(و) ينبعى أن تكون عضويته على أساس التمثيل الجغرافي والقطاعي العادل؛

٩ - تثني على اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد للأعمال التي أدرجتها خلال النصف الأول من العقد، وتشجع اللجنة على مواصلة دعمها لأنشطة العقد على أساس تناوب ثلث أعضائها كل سنة؛

١٠ - تثني أيضاً على جهود اللجان وجهات التنسيق الوطنية للعقد لقيامها بتعزيز صورة أنشطة الحد من الكوارث على الصعيد الوطني، وتشجعها على مواصلة جهودها وتحث الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد لجاناً أو جهات تنسيق وطنية على القيام بذلك؛

١ - تؤيد استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتحفيز حدتها وخاصة خطة عملها التي اعتمدها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٢ - تؤيد أيضاً استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

٣ - تؤكد من جديد دعاؤها للدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وجميع المشاركين الآخرين في العقد أن يشاركون بفعالية في تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة العقد، بما في ذلك أنشطة أمانة العقد بما يكفل تنفيذ إطار العمل الدولي كيما يتسمى على وجه الخصوص ترجمة استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً وكذلك توصيات اللجنة الرئيسية واللجان التقنية المنبثقة عن المؤتمر إلى برامج وأنشطة عملية للحد من الكوارث؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، من ثم، أن يكفل نشر محصلة المؤتمر على أوسع نطاق ممكن وإحالة رسالة يوكوهاما، واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً، إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية بما يضمن مسهاماتها الفعالة والموضوعية؛

٥ - تشجع جميع البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على مواصلة حشد مواردها المحلية من أجل أنشطة الحد من الكوارث وعلى تسهيل تنفيذ تلك الأنشطة على نحو فعال؛

٦ - توصي بأن تعطي البلدان المانحة أولوية أعلى لاتقاء الكوارث وتحفيز حدتها والتأهب لها، في برامجها وميزانياتها المرصودة للمساعدات، سواءً على الأساس الثنائي أو المتعدد الأطراف بما في ذلك عن طريق العمل على زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

يتسم مع طابع الانفتاح والمشاركة الذي يتسم به العقد:

١٨ - تطلب إلى الأمين العام مناشدة جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص التبرع بسخاءً للصندوق الاستثماري لتمويل الأنشطة التي تتواхما استراتيجياته يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً وخطة عملها؛

١٩ - تدعو الأمين العام أن يقوم، بغية تأمين تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً وخطة عملها في الوقت المناسب، بتقديم مقترنات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن جميع الطرق والوسائل الممكنة التي تضمن الأمان الوظيفي والاستمرارية لاتقاء الكوارث وتخفيض حدتها والتأهب لها، آخذًا في الاعتبار توصيات المؤتمر؛

٢٠ - تتوقع أن يجري حسب الأصول تمثيل العقد في الأنشطة التي تجسد الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٢١ - تقر أن يعقد في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٠، مؤتمر عالمي ثان معنوي بالحد من الكوارث الطبيعية ليقوم بإجراء استعراض شامل لمتجررات العقد ووضع معايير استراتيجية من شأنها أن تجعل أنشطة الحد من الكوارث تستمر حتى القرن الحادي والعشرين؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصيات مبدئية عن عقد مؤتمر عالمي ثان معنوي بالحد من الكوارث الطبيعية على أساس الترتيبات الناجحة للمؤتمر العالمي الأول؛

٢٣ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وتوصيات استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي، الذي اضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٦٤  
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

١١ - تعرب عن تقديرها العميق للبلدان التي قدمت بسخاءً دعماً مالياً وتقنياً لأنشطة العقد؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضممن مواصلة قيام وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بالجمع بين الجهد العلمي والترويجية في ابقاء الكوارث وتخفيض حدتها والتأهب لها وخاصة الأنشطة المنتفذة بواسطة الوكالات الإنسانية والأنسانية بالأمم المتحدة، بما يمهد السبيل لنجاح تحقيق أهداف ومقاصد العقد؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يعمل على إتاحة استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً وخطة عملها للمؤتمرات المقبلة المعنية بمسائل التنمية فيما تتناول سهاماً عند الاقتضاء؛

١٤ - تدعو من ثم الأمين العام إلى أن يكفل فعالية تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً، وخاصة خطة عملها، بوسائل شتى، منها ما يتم عن طريق أوّل تنسّيق وتفاعل ممكّن بين أمانة العقد والكيانات التابعة لادارة الشؤون الإنسانية بالأممامة العامة فيما يتصل بابقاء الكوارث وتخفيض حدتها والتأهب لها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتمديد ولاية اللجنة التوجيهية التابعة للأمم المتحدة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وغيرها من الهيئات التنظيمية ذات الصلة التي أنشأها الأمين العام في عام ١٩٨٨، لمواصلة تنسيق أنشطة المنظمات المشاركة ضمن إطار العمل الدولي، مع إتاحة التعاون الوثيق بين اللجنة التوجيهية للعقد واللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

١٦ - تطلب إلى جميع الهيئات والوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة المشاركة الفعالة في تنفيذ خطة العمل الواردة في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً، وإلى أن تنظر في هذه المسألة في الدورات المقبلة التي يعقدها مجلس إدارة كل منها؛

١٧ - تثني على المنظمات التي قدمت بالفعل مساهمات ملموسة إلى برنامج العقد بما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ العقد العالمي للتنمية الثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي دعت فيه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإعداد لإجراء استعراض عالمي لمنتصف المدة للعقد، بما في ذلك دراسة التقرير الموجز للتقدير، الذي سيعده المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في اللجنة الحكومية الدولية للعقد العالمي للتنمية الثقافية،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٧C/Res.3.2 المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣<sup>(١)</sup> الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والذي طرح فيه المؤتمر المبادئ التوجيهية للنصف الثاني من العقد،

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية<sup>(٢)</sup>، ويشجعها علىمواصلة جهودها في هذا الصدد خلال النصف الثاني من العقد،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالعقد العالمي للتنمية الثقافية، خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>،

٢ - يحيط علماً أيضاً بدراسة التقرير الموجز لتقييم منتصف المدة الذي قدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن خطة العمل للعقد<sup>(٤)</sup>؛

٣ - يدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك هيئات منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها إلى ما يلي:

(أ) أن تركز جهودها، عندما تضطلع بأنشطة متعلقة بالعقد، على المشاريع المشتركة بين

التخصصات، ذات النطاق الإقليمي والأقليمي، وتشجع تكوين أنواع مختلفة من المشاركات من أجل تنفيذها؛

(ب) أن توجد السبل الملائمة لإدماج العوامل الثقافية في جميع المساعي الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٤ - يدعو اللجانإقليمية، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى دراسة العوامل الثقافية التي تؤثر في التنمية بوصفها قطاعاً محتملاً لتوفير فرص العمل وإدار الدخل، كإسهام من جانبها في إعداد تقرير التقييم النهائي للعقد.

الجلسة العامة ٤٦  
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

#### ٣٣/١٩٩٤ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية ٤٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإدراكاً منه لما سبق أن أنجز من عمل لتنفيذ قرار الجمعية ٤٧/٤٧، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لذلك القرار تنفيذاً كاملاً ومتناستاً،

١ - يقرر أن يقوم كل جزء من الأنشطة التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد موضوع أو موضوع رئيسي يحيط ب بحيث ينظر فيها أساساً الاجتماع الرفيع المستوى الذي سوف يسترشد بالفقرة ١٦ من المرفق الأول لقرار الجمعية ٤٨/٤٨، وأن تجري موافقة المجلس على هذه الموضوع في دورته الموضوعية من أجل النظر فيها في الدورة الموضوعية اللاحقة دون استبعاد النظر في موضوع آخر سيبيت فيها المجلس في موعد غايته دورته التنظيمية؛

- ٦ - يطلب إلى المجالس التنفيذية أن تنظر في الموضوع المخصص للجتماع الرفيع المستوى في ضوء علاقته بالولايات الموكلة إلى الصناديق والبرامج:
- ٧ - يطلب إلى الصناديق والبرامج أن تدرج، من خلال مجالسها التنفيذية، ما يلي في تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجلس، التي ينبغي أن يكون لها هيكل موحد:
- (أ) فرعا يعرض للتدابير المتخذة تنفيذا لأحكام استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات:
- (ب) فرعا عن الأنشطة والتدابير المضطلع بها في إطار الموضوع المخصص للجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية:
- ٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يطرح في تقريره لعام ١٩٩٥ مقترنات بشأن التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٧ شاملة المسائل التالية:
- (أ) التنسيق على المستوى الميداني لمنظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) تقسيم العمل على المستوى الميداني؛
- (ج) تقييم أثر وفعالية الأنشطة المضطلع بها على مستوى الميدان؛
- (د) اللامركزية؛
- (هـ) التنفيذ على الصعيد الوطني؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا في التقرير المطلوب في الفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٧، لتقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذ وأثر قراري الجمعية العامة ٢١١/٤٤ و ١٩٩٤/٤٧ على مستوى الميدان؛
- ١٠ - يقوّى أن يقوم المجلس، لدى اتخاذ إجراءات بشأن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، بصياغة المقررات أو القرارات حسب الاقتضاء.
- ٦٢/٤٨ الجموعية ١٦٢/٤٨ رقم ٢ - يتقرر أيضا أن يضطلع في المقام الأول الاجتماع المعقود على المستوى التنفيذي بالمهام الدالة في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس، المبينة في الفقرة ٦ من المرفق الأول لقرار الجمعية ١٦٢/٤٨
- ٣ - يتقرر كذلك أن يخصص ما يصل إلى يوم واحد من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لتبادل غير رسمي للأراء بشأن القضايا التي يتم الاتفاق عليها في الدورة التنظيمية بحيث يضم عددا محدودا من الممثلين/المديريين القطريين على المستوى الميداني لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية فضلا عن الوكالات المتخصصة:
- ٤ - يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية والوكالات المتخصصة والهيئات التنسيقية بالأمانة العامة أن تساهم في استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات وفقا لأحكام قرار الجمعية ١٦٢/٤٨
- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي إلى الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية:
- (أ) فرعا يلخص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية؛
- (ب) فرعا يلخص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس؛
- (ج) فرعا يلخص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجزء السابق المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس؛
- (د) فرعا يلخص السياسات ذات الصلة التي تضعها الجمعية العامة؛
- (هـ) استعراضا تحليليا للتقارير الصادرة عن أعمال الصناديق والبرامج مع إبراز المواجهات والاتجاهات والمشاكل المشتركة؛
- (و) فرعا عن تعزيز أحكام استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، بشأن تقديم المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ يشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، التي طلب فيها المجلس إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة في تلبية احتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يدرك جسامه احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، والذي يعيق الجهد الوطني للإصلاح والتعمير ويؤثر سلباً في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى مواصلة مساعدة حكومة لبنان في إعادة بناء البلد واستعادة قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مضاعفة جهودها لحشد كل ما يمكن تقديمه من مساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها الرامية لتعميره وتنميته؛

٢ - يطلب إلى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تكشف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان الملحة، خاصة في المجالات التقنية والتدريبية؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى إعلام المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٣،<sup>(٨٥)</sup>

١ - يرحب باهتمام وتقدير بتقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة المalarيا وأمراض الإسهال ولاسيما الكوليرا<sup>(٨٦)</sup>؛

٢ - يلاحظ غياب الأهداف، وخطط العمل، والأطر الزمنية، والموارد اللازمة لتحقيق تناصق الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يقرر إبقاء موضوع المalarيا وأمراض الإسهال، ولاسيما الكوليرا، في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ للنظر فيه في الجزء العام؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الموضوع يتناول فيه على نطاق أوسع استنتاجات الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ١٩٩٣ المتفق عليها، ويستجيب من خلاله على وجه التحديد للمسائل والشواغل التي أثيرت في مناقشات المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤. ويكون إعداد هذا التقرير بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وسائر الهيئات والمؤسسات والأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وتراعى فيه خبراتها في مجال الصحة والتنمية؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن ذلك التقرير عدة خيارات، نظراً للنecessity إلى زيادة الموارد المكرسة حالياً للوقاية من المalarيا وأمراض الإسهال، ولاسيما الكوليرا، ومكافحتها في البلدان النامية ولاسيما في إفريقيا، ومن الممكن أن تتضمن آلية لتحسين التنسيق فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة على نحو يتسم بروح التهوض بالعمل فيما يتعلق بهذا الموضوع ويساعد على تعبئة الأموال الضرورية لهذا الغرض على الصعيد الوطني وال الثنائي والمتحدد الأطراف، وتحسين كفاءة البرامج القائمة للغرض نفسه.

- ٣ - يطلب من المنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الخيرية، أن تقوم، في إطار برامج كل منها، بدعم الجهود التي يضطلع بها الأمين العام بهدف تعزيز المساعدة، وأن تدرس طلبات المساعدة التي وضعتها حكومة مدغشقر خلال مرحلة الإنعاش والتعهير؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يجري، بمشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تقييم إضافياً للأضرار التي سببتها هذه الأعاصير والفيضانات والآثار الناجمة في الأجلين المتوسط والبعيد عن هذه الكوارث على الاقتصاد الوطني، وجمع المعلومات التي يمكن أن تعزز المساعدة الدولية المتضافية، واضعاً في اعتباره المعلومات المتوفرة فعلاً؛

(ب) أن يطلع المجتمع الدولي على نتائج هذا التقييم الإضافي؛

(ج) أن يتخذ التدابير اللازمة لمساعدة الحكومة على إعداد برنامج للتعهير والإصلاح في المناطق والقطاعات المتضررة؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضعية لعام ١٩٩٥ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٨  
٢٩ تموز يوليه ١٩٩٤

٣٧/١٩٩٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام<sup>(٨٨)</sup> وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي جرت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٨٩)</sup>،

- ٣٦/١٩٩٤ - التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٨ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى مدغشقر، الذي وجهت فيه نداءات إلى المجتمع الدولي لت تقديم المساعدة إلى حكومة مدغشقر بغية إنجاح جهود الإنعاش المبذولة في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر،

وقد نظر في تقرير الأمين العام<sup>(٨٧)</sup> عن تنفيذ قرار الجمعية ٢٣٤/٤٨

وإذ يسلم بأن تلکما الظاهرتين المناخيتين قد أدتا إلى وقوع خسائر في الأرواح، وتدمیر العديد من المدن، وحدوث أضرار جسيمة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وعلى الأخص في قطاعات الزراعة، والنقل، والاتصالات، والطاقة،

وإذ يضع في اعتباره أن لهذه القطاعات أهمية أساسية في اقتصاد مدغشقر،

وإذ يلاحظ ما تبذله حكومة مدغشقر من جهود لمساعدة ضحايا الأعاصير والفيضانات التي أصابت البلد في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٤، ولتعزيز التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد،

وإذ يلاحظ مع الارتياح المعونات والمساعدات الطارئة التي قدمتها عدة دول ومنظمات دولية وإقليمية، ووكالات متخصصة ومؤسسات خيرية،

١ - يشتمل على المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على ما اتخذته من تدابير لتكاملة جهود حكومة مدغشقر في مجال عمليات الإغاثة وتقديم المساعدة الطارئة؛

٢ - يبحث جميع الدول على المشاركة في تنفيذ برامج إنعاش وتعهير المناطق والقطاعات المتضررة بفعل الأعاصير والفيضانات؛

ولذ يلاحظ أيضاً أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتارت في المؤتمر بوصفها أعضاءً منتسبة إلى اللجان الإقليمية،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويفيد الاستنتاجات والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام؛

٣ - يؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقوقها في تقرير المصير والاستقلال يترتب عليه بالتبعة أن تقدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جميع المساعدات المناسبة إلى تلك الشعوب؛

٤ - يعرب عن تقديره لوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون، بأشكال ودرجات متباينة، مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، ويبحث جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الأسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات تنفيذاً كاملاً وسريعاً؛

٥ - يوصي بأن تضاعف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للعمل على تنفيذ الإعلان وما يتصل به من قرارات أخرى صادرة عن منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً وفعلاً؛

٦ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مساعدة مناسبة لما يجيء من الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل الإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار الواجب، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة، النص المعنون "التحديات والفرص:

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة<sup>(١)</sup>،

ولذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، وعلى وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

ولذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة، كل في دائرة اختصاصها، للمساعدة على تنفيذ الإعلان وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، تنفيذاً تاماً وسريعاً،

ولذ يساوره القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام،

ولذ يضع في اعتباره كون اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة إلى درجة بالغة، وشدة تأثيرها بالقوى الطبيعية مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى مياه البحر،

ولذ يشدد على أن هناك تحديات خاصة تواجه تحطيط وتنفيذ التنمية المستدامة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأن الخيارات الإنمائية القائمة فيها محدودة، وعلى أن الأقاليم ستتجدد صعوبة في مواجهة التحديات إذا لم تتعاون معها وتساعدها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

ولذ يضع في اعتباره استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>(٢)</sup>،

ولذ يلاحظ أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عُقد المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

الوكالات والمنظمات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - يبحث مجالس إدارة تلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج حتى الآن في جدول أعمال دوراتها العادية بنداً مستقلاً بشأن التقدم المحرز والإجراءات التي تعين عليها اتخاذها في مجال تنفيذ الإعلان وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، على أن تفعل ذلك؛

١٤ - يبحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا، بالتعاون الفعلي مع المنظمات الأقليمية المعنية، بوضع مقترنات محددة بشأن التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترنات، على سبيل الأولوية، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضعية لعام ١٩٩٤؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع الاهتمام بصفة خاصة بترتيبيات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضعية لعام ١٩٩٥؛

١٨ - يقرر أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

إطار استراتيجي" الذي اعتمدته بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة<sup>(١٤)</sup>؛

- ٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تأخذ في اعتبارها برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٥)</sup>، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وخصوصاً تطبيقه على الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

- ٩ - يبحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على وضع برامج تدعم التنمية المستدامة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى اعتماد تدابير يمكن هذه الأقاليم من مواجهة التغيرات البيئية على نحو فعال ومبكر ومستدام ومن تخفيف آثار تلك التغيرات وتقليل مخاطرها على الموارد البحرية والساحلية؛

- ١٠ - يرحب بالجهد المتواصل الذي يبذل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، ويعرب بمجالس إدارة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في الإسهام بمساهمة في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنكوبة بالكوارث الطبيعية وأن تسترشد ببرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بدورها في التأهب للكوارث الطبيعية وتحقيق حدتها والاستجابة لها والإغاثة، على أن تخضع في اعتبارها شتائج العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

- ١١ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة أو تعزيز المؤسسات والسياسات الخاصة بالتأهب للكوارث وتحقيق حدتها؛

- ١٢ - يبحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجتمعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعتمدها

وإذ يأخذ في الاعتبار تقريري أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن تنفيذ البرنامج الجديد<sup>(١٨)</sup> وبشأن تقييم البرامج في اللجنة<sup>(١٩)</sup> والتقرير المقدم من الأمين العام عن التقييم المتعلق للبرنامج ٤٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧<sup>(٢٠)</sup>,

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٣، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد الآمال التي ينطوي عليها البرنامج الجديد والأولوية المعلقة عليه،

١ - يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للفالة أن تظل قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا مدرجة في جدول أعمال المجتمع الدولي طيلة فترة التسعينات؛

٢ - يعترف بالتزام حكومات افريقيا بالتنمية والنمو الاجتماعي - الاقتصاديين المستدامين والطويلي الأجل في المنطقة من خلال التنفيذ الناجح لسياسات وأولويات برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات؛

٣ - يشي على حكومات افريقيا لما أبدته من التزام بتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك باعتمادها المعاهدة المنبثقة للجامعة الاقتصادية الافريقية<sup>(٢١)</sup> التي تتوافق أهدافها مع أهداف البرنامج الجديد؛

٤ - يعترف بأهمية الأبعاد الإقليمية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا، وبما ينطوي عليه البرنامج الجديد من إمكانات الإسهام في تعزيزها؛<sup>١</sup>

٥ - يؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومصرف التنمية الافريقي واللجنة الاقتصادية لافريقيا في اتخاذ التدابير اللازمة ل لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل في المنطقة؛

٦ - يلاحظ مع التقدير حسن نية حكومة اليابان الذي تجلى في عقد المؤتمر الدولي المعنى بالتنمية الافريقية في طوكيو في ٥ و ٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٣، وإعلان طوكيو بشأن التنمية الافريقية الذي اعتمد في ذلك المؤتمر؛

٧ - يبحث جميع حكومات افريقيا على مواصلة اتخاذ تدابير وإجراءات السياسة العامة

- ٣٨/١٩٩٤ - التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره المذكورة التي أعدتها مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا للجمعية العامة الجامعة المخصصة للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الاتصال الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠<sup>(٢٢)</sup>،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه تقييم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للاتصال الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات،

وإذ يدرك أن كثيرا من البلدان الافريقية حققت، خلال فترة برنامج العمل، تقدما نحو الوفاء بتعهداتها، وأن تحقيق المزيد من التقدم لا يزال يتوقف بصورة حاسمة على إمكانية الحصول على التمويل من المجتمع الدولي، بما في ذلك الموارد الرسمية والخاصة معا، وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من البرنامج الجديد؛

وإذ يلاحظ أن البرنامج الجديد قد تأثر في السنتين الأولىين بعدم كفاية تدفقات الموارد المالية إلى افريقيا؛

وإذ يضع في اعتباره أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا هي، في المقام الأول، مسؤولية حكومات وشعوب افريقيا، بالتعاون مع المجتمع الدولي، الذي قبل مبدأ تقاسم المسؤولية والشراكة الكاملة مع افريقيا،

وإذ يضع في اعتباره تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ البرنامج الجديد<sup>(٢٣)</sup> والحاجة إلى انشاء صندوق لتزويد السلع الأساسية الافريقية وإمكانية إنشائه<sup>(٢٤)</sup> وتدفقات الموارد المالية إلى افريقيا<sup>(٢٥)</sup>، التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ يؤيد النتائج والاستنتاجات التي خاص  
 إليها التقييم الذاتي الذي أجرته اللجنة الاقتصادية  
 لافريقيا بشأن البرنامج الفرعية المعنية بالموارد  
 الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية التي نفذت خلال  
 فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣،<sup>(٠٤)</sup>

وإذ يضع في اعتباره إعادة تجميع تلك البرامج  
 الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة  
 ١٩٩٦-١٩٩٧ وفى الميزانية البرنامجية للفترة  
 ١٩٩٤-١٩٩٥ تعزيز علاقات الارتباط المتبدال بين قطاعات  
 الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية لكي يحقق  
 البرنامج أثراً أكبر،

وإذ يعي الدلالة المعززة والأهمية  
 الاستراتيجية للتيين يتضمنهما البرنامج الفرعى  
 الحالى للموارد الطبيعية بالنسبة لدعم الأهداف  
 الطويلة الأجل للخطة المتوسطة الأجل، وخاصة فيما  
 يتعلق بالتعاون والتكمال الاقتصادي بين فى المنطقة فى  
 سياق المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية  
 الافريقية<sup>(٠١)</sup> وجدول أعمال القرن ٢١ الذى اعتمدته  
 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية<sup>(٠٢)</sup>، وبرنامج  
 الأمم المتحدة الجديد للتنمية فى افريقيا فى  
 التسعينات، الوارد فى مرفق قرار الجمعية العامة  
 المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١.

وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى تعزيز كل من  
 القدرات الفنية والتنفيذية للبرنامج الفرعى كيما يتعزز  
 أثره المنتج داخل المنطقة،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ركود الموارد  
 المتاحة، سواء من الميزانية العادلة أو من خارجها،  
 اللازمة لتنفيذ الأنشطة الداعمة للسياسات والبرامج  
 والمشاريع الإقليمية بغية تعزيز طاقات البلدان  
 الافريقية وقدراتها على استكشاف واستغلال وتنمية  
 مواردها الطبيعية بالكامل،

وإذ يقدر تقديرًا كبيراً للمبادرات التي اتخذها  
 الأمين العام في سياق تحقيق الامركزية من أجل  
 تعزيز أنشطة اللجنة في مجال تنمية الموارد الطبيعية،  
 ولا سيما في ميادين الموارد المعدنية وموارد المياه  
 ورسم الخرائط والاستشعار من بعد والطاقة والشؤون  
 البحرية،

واقتناعاً منه بأن العملية الجارية لتحقيق لا  
 مركزية الأنشطة البرنامجية العادلة يلزم أن تؤازرها،

الملاعنة بغية تحقيق التنمية والنمو الاجتماعي -  
 الاقتصاد يبين على نحو مطرد في المنطقة:

- ٨ - يجددنداءه إلى شركاء افريقيا في  
 التنمية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة  
 وبرامجها والمجتمع الدولي بوجه عام، للوفاء  
 بالتزاماتهم لدعم جهود افريقيا، ولا سيما فيما يتصل  
 بتدفقات الموارد إلى المنطقة، وتعزيز نفاذ افريقيا  
 إلى الأسواق، وتحفيز عبء الدين؛

- ٩ - تدعى الأمين العام أن يستقصي السبل  
 والوسائل، في إطار عملية إعادة تشكيل الأمانة العامة،  
 لتعزيز طاقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا وقدرتها حتى  
 تنهض بدورها المتعلق بتنسيق ومتابعة ورصد عملية  
 تنفيذ البرنامج الجديد؛

- ١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة  
 الاقتصادية لافريقيا أن يرصد عن كثب تنفيذ البرنامج  
 الجديد، ولا سيما الجوانب المتعلقة بتنمية الموارد، وأن  
 يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر وزراء اللجنة في  
 اجتماعه الحادى والعشرين.

الجلسة العامة ٤٨  
 ٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤

- ٣٩/١٩٩٤ - تنمية وتعزيز الأنشطة  
 البرنامجية للجنة  
 الاقتصادية لافريقيا في  
 ميدان الموارد الطبيعية  
 والطاقة والشؤون البحرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢  
 المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٠٢/٣٣  
 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩، و ٢١١/٤٤  
 المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٣٥/٤٦  
 المؤرخ ١٣ نيسان / أبريل ١٩٩٢، و ١٩٩/٤٧  
 كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠  
 كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ وإلى قراري المجلس الاقتصادي  
 والاجتماعي ١٠/١٩٨٧ ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٧  
 و ٦/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٩، وإلى قراري  
 مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٥٧٢ (د - ٢١)  
 المؤرخ ١٩ نيسان / أبريل ١٩٨٦ و ٦٠٢ (د - ٢٢)  
 المؤرخ ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٨٧،<sup>(٠٣)</sup>

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٧٠٢ (د - ٤٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠<sup>(١)</sup> وإلى الأحكام ذات الصلة الواردية في القرار ٧٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لمؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا،

وإذ يلاحظ مع الارتياح قيام الجمعية العامة من خلال قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بتخصيص خمس وظائف فنية إضافية للوظائف في تلك المراكز،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن معظم الموارد الإضافية التي أتيحت للجنة الاقتصادية لافريقيا في إطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ أعيد توزيعها بتحويلها إلى المراكز، وذلك بغية تعزيز قدرتها على توفير الخدمات الاستشارية داخل المناطق دون الإقليمية،

وإذ يرى، مع ذلك، أن مجالات حاسمة لا تزال غير مشمولة بالخبرة الفنية المتاحة حالياً في المراكز، وأنها تحتاج إلى موارد إضافية على أساس مستمر لا يمكن توفيرها من خلال برنامج اللجنة للخدمات الاستشارية الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الدعم العادي المستمر من الدول الأعضاء الذي يتمثل في تزويد المراكز بجملة أشياء من بينها أماكن المكاتب مجانية وإعارة خبراء وطنيين بصورة مؤقتة لتلك المراكز،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين بشأن تقييم البرنامج المتعلق بقضايا التنمية وسياساتها: اللجنة الاقتصادية لافريقيا"<sup>(٢)</sup>، وعلى الأخص فروع التقرير المكرسة للمراكز،

وإذ يشير إلى أن ميزانيات المراكز لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ قد وافق عليها مع إيلاء الاعتناء الواجبة للقيود الحالية المفروضة على الميزانية في الأمم المتحدة والأولويات الملحة للدول الأعضاء ومنظماتها الحكومية الدولية،

وإذ يعيد تأكيد صحة ولاية المراكز في الأجل التصريح والمتوسط والطويل بصيغتها الواردة في مرفق القرار ٧٠٢ (د - ٢٥) لمؤتمر الوزراء التابع للجنة

بالتوازي، لا مركزية الموارد الخارجية عن الميزانية، بغية استكمال القدرات الإقليمية الموجودة وزيادتها إلى أقصى حد،

١- ينashed كافة الشركاء في الأنشطة التنفيذية المتعلقة بتنمية افريقيا إيلاء الاعتبار الواجب للأولويات المعطاة لتنمية الموارد الطبيعية في إطار برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بغية تمويل أنشطة المشاريع ذات الصلة؛

٢- يطلب إلى الدول الأعضاء تيسير تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في مجال تنمية الموارد الطبيعية من خلال آليات مؤسسية وطنية فعالة، ولا سيما بالنسبة لمتابعة توصيات اللجنة المستخلصة من التقييم الذاتي للبرامج الفرعية المتعلقة بالشئون البحرية والموارد الطبيعية والطاقة،

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، كفالة تحقيق الامركزية الفعلية للبرامج وأنشطة العالمية ذات الصلة بإيلادتها باللجنة؛

٤- يطلب إجراء تقييم متعمق للبرنامج خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الوزراء التابع للجنة.

الجلسة العامة ٤٨  
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٠/١٩٩٤ - تعزيز قدرة مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٣١١ (د - ١٣) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٧٧ المنصى لمركز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة،

ابril ١٩٩٢<sup>٠٠٧٠</sup> الذي طلب فيه مؤتمر الوزراء إلى الجمعية العامة تزويد اللجنة بموارد كافية لتمكينها من مساعدة البلدان الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية في تنفيذ برامجها الوطنية ودون الإقليمية للعقد الثاني،

وإدراكا منه للدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه كل من القطاع الخاص، وروح المبادرة المحلية إلى تنظيم المشاريع، والمرأة، في التعجيل بتنمية البلدان المصنعة والبلدان حديثة العهد بالصناعة،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للبلدان الأفريقية في تنفيذ برنامج العقد الثاني والحاجة إلى تدفق كبير للموارد التقنية والمالية من المجتمع الدولي صوب تصنيع أفريقيا ولا سيما تنفيذ برنامج العقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى تنسيق ومواءمة أنشطة العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا،

١ - يطلب إلى جميع البلدان الأفريقية أن تتخذ تدابير محددة تتعلق بالسياسات والمؤسسات وغيرها من التدابير لضمان التنفيذ الكامل لبرامجها الوطنية ودون الإقليمية للعقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا، بما في ذلك تهيئة بيئية مواتية تفضي إلى تنمية القطاع الخاص واحتذاب موارد مالية وتقنية كبيرة للاستثمار في المجالات ذات الأولوية في برنامج العقد الثاني؛

٢ - يدعو شركاء أفريقيا في التنمية ومؤسسات تمويل التنمية، ولا سيما مصرف التنمية الأفريقي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الإسلامي للتنمية والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والمصارف والصناديق دون الإقليمية الأفريقية، إلى المساهمة بموارد المالية والتقنية الالزامية لتنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

٣ - يطلب إلى البلدان الأفريقية التي لم تنشئ بعد لجان تنسيق وطنية للعقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا أن تفعل ذلك، وأن تضع أولويات العقد الثاني في كامل الاعتبار عند تحرير السياسات وصوغ البرامج للقطاع الصناعي، بما يكفل تسارع تنفيذ برامج التكيف الهيكلي وتنفيذ برنامج العقد الثاني؛

الاقتصادية لافريقيا، ويلاحظ الأنشطة التي تضطلع بها المراكز لترشيد ومواءمة التجمعات الاقتصادية دون الإقليمية وكذلك الدعم الفني الذي يقدم لهذه التجمعات في صياغة وتنفيذ برامجها المتعددة القطاعات،

١ - يعرب عن تقديره للجمعية العامة لما اتخذته بالفعل من تدابير لتعزيز قدرة المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ لكي تستجيب بصورة كافية لاحتياجات دولها الأعضاء ومنظماتها الحكومية الدولية؛

٢ - يؤيد الجهد الذي يبذلها الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا لتزويد المراكز بالموارد الخامسة الالزامية من الموظفين وغير ذلك من الموارد بغية تعزيز فعاليتها.

#### الجلسة العامة ٤٨ ١٩٩٤ تموز/ يوليه ٢٩

### ٤١/١٩٩٤ - تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا وطلبت إلى البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي اتخاذ خطوات ملموسة معينة لضمان التنفيذ الكامل والناجح للعقد،

وإذ يشير أيضا إلى القرار GC.4/Res.8 المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن العقد الثاني، الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في دورته العادية الرابعة<sup>٠٠٧٠</sup>، والذي طلب فيه المؤتمر العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية توفير قدر أكبر من الدعم للبلدان الأفريقية ومنظوماتها دون الإقليمية من أجل تنفيذ برامجها الوطنية ودون الإقليمية للعقد الثاني،

وإذ يضع في اعتباره قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٧٣٩ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩١

- ١٠ يدعو الجمعية العامة كذلك إلى كثافة تخصيص موارد كافية للجنة الاقتصادية لافريقيا لتمكينها من دعم البلدان الافريقية في جهودها لتنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا على نحو أكثر فعالية، وعلى الأخص دعم أنشطة لجنة العشرة التابعة للجنة، على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

- ١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي والمدير العام أن يقدموا إلى مؤتمر وزراء اللجنة في اجتماعه الحادي والعشرين تقريراً مشتركاً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨  
١٩٩٤ تموز/يوليه ٢٩

٤٢/١٩٩٤ - تعزيز نظم المعلومات  
بهدف تحقيق الانتعاش  
والتنمية المستدامة في  
افريقيا

## إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتاعاً منه بأن دعم المعلومات حيوى  
بالنسبة للانتعاش والتنمية المستدامة في إفريقيا،  
وإذ يساوره القلق إزاء تخلف قطاع المعلومات  
والتوثيق في كثير من البلدان الإفريقية، وإزاء عدم  
كفاية الموارد المالية والمادية المتاحة لنموه،

وإذ يرحب بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي وافقت فيه على كفالة أن توفر من الموظفين والموارد ما يكفي لتنفيذ الأنشطة التي يتضمنها البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لا فريقيا بشأن تعميم نظم المعلومات، وذلك ابتداءً من الميزانية البرنامجية لفترة المستثنى ١٩٩٥-١٩٩٤.

وإذ يشير إلى قراريه ٥١/١٩٩٢ المؤرخ  
تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي  
للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يكفل اقامة أنشطة  
اللجنة على أساس نظم بيانات ومعلومات متبينة،  
و٦٧/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق  
بالبرنامج الفرعى للجنة بشأن تنمية النظم الاحصائية  
ونظم المعلومات،

٤- يطلب إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المستخدمة لكافلة توفير مواردبشرية ومالية أكبر كثيراً لبرنامجه العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا، ولا سيما وحدة التنسيق الخاصة بالعقد، لكي يتضمن، بقدر أكبر من الفعالية، دعم تنفيذ البرامج الوطنية الخمسين والبرامج دون الأقلية الأربع للعقد الثاني؛

- يقر خطة العمل لتنسيق العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا، آخذًا في الاعتبار توصيات مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الافريقيتين<sup>(١٠)</sup>؛

- يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يتتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ومصرف التنمية الأفريقي وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، التدابير المحددة اللازمة لمواصلة أنشطة العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في إفريقيا، وفقاً لخططة العمل:

- ٧ يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي والمدير العام أن يفتحاً أولوية عالية لتنمية القطاع الخاص، ومشاركة المرأة، والاستفادة من الخبراء الاستشاريين الأفاريقين في أنشطتها المتصلة بالعند الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا:

يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي - ٨ والمديرين العام أن يتخذوا، بالتعاون مع الأمين العام المنظمة الوحدة الأفريقية، خطوات محددة للترويج للعقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا على الصعيد الدولي، وتبنيه الموارد المالية والتقنية للعقد، وتنفيذ جدول أعمال القرن (٢١)<sup>(٤)</sup>، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، واستعراض آثار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والمتغيرات الجوهرية الجارية على الصعيد الدولي بالنسبة للجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لأغراض التصنيع:

- ٩ - يطلب إلى المديير العام أن يكفل الاستفادة من كل فرصة لتعبئة الموارد المالية لبرنامج العقد الثاني:

١ - ينادى دول المنطقة الاعتراف بالأهمية الحيوية لتنمية قطاع المعلومات لديها عن طريق:

(أ) اعتماد سياسات وطنية في مجال المعلومات والمعلومات;

(ب) توفير الموارد الكافية في الميزانية الوطنية لضمان النمو الضروري في هذا المجال;

٢ - يبحث الدول الأعضاء على الموافقة على استخدام التكنولوجيا الجديدة للاتصال الإلكتروني لتمكين أفريقيا من الوصول الكامل إلى شبكة المعلومات العالمية;

٣ - يبحث أيضاً الدول الأعضاء على تحديد احتياجاتها إلى المساعدة التقنية في مجال تنمية نظم المعلومات عن طريق ما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لتنمية نظم المعلومات عند استخدام أرقام التخطيط الإرشادية الوطنية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاصة بها، وذلك باستخدام آلية خدمات الدعم التقني كلما أمكن؛

(ب)أخذ أنشطة معلومات التنمية في الاعتبار لدى إعلان تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتنمية في أفريقيا؛

(ج) تطبيق الأحكام المالية في اتفاقية لومي الرابعة، كلما أمكن، تحقيقاً لهذه الغاية؛

٤ - ينادى على وجه الاستعجال الاتحاد الأوروبي أن ينظر إيجابياً في مشروع شبكة الأفريقية لمعلومات التنمية الذي وافق عليه مجلس وزراء مجموعة بلدان أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والذي عرض عليه لغرض التمويل؛

٥ - يطلب إلى مجموعة المانحين أن تدعم المبادرات الوطنية وأنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا الرامية إلى تعزيز القدرات المتعلقة بمعلومات التنمية في أفريقيا؛

٦ - يوافق على مخطط برنامج العمل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ في مجال تنمية نظم المعلومات، مع حثه اللجنة الاقتصادية لافريقيا على مواصلة القيام بدورها القيادي في مجال نظم وعلوم المعلومات،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٧١٦ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يقدر الدعم المتواصل الذي يقدمه مركز بحوث التنمية الدولية وكذلك الدعم الجديد الذي تقدمه حكومة هولندا ومؤسسة كارنيغي في نيويورك لأنشطة الشبكة الأفريقية لمعلومات التنمية بهدف تعزيز قدرات البلدان الأعضاء في مجال المعلومات،

وإذ يقدر أيضاً موافقة مجلس وزراء مجموعة دول إفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على مشروع "تكنولوجيا المعلومات لافريقيا" لكي يجري الاتحاد الأوروبي مزيداً من النظر فيه في إطار اتفاقية لومي الرابعة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز المراكز دون الإقليمية لمعلومات التنمية التابعة للجنة بوصفها توفر دعماً في مجال المعلومات للتعاون والتكامل الاقتصادي بين دون الإقليميين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهد الذي تبذلها شبكة معلومات التنمية التابعة للجنة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وتلبية العدد الكبير من الطلبات في هذا المجال،

وإذ يلاحظ أيضاً مع الارتياح إدماج الأنشطة المتعلقة بتنمية نظم المعلومات إدماجاً كاملاً في الميزانية البرنامجية للجنة الاقتصادية لافريقيا،

وإذ يلاحظ بقلق، مع ذلك، أن اللجنة اضطاعت منذ عام ١٩٨٤ بأشطة في هذا المجال في إطار الميزانية العادية دون أن تقدم لها الموارد اللازمة لذلك،

وإذ يدرك تناقص توافر موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ واستخدام نظم وتقنيات معلومات التنمية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الحالة المالية المزعزة فيما يتعلق بأشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا في هذا المجال التي يقصد بها تلبية الاحتياجات الخطيرة للدول الأعضاء، وإذ يلاحظ الضرورة الملحة لوضع نهاية للاعتماد على مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية،

اللجنة ١٩٢ (د - ١٦)، وكذلك المناقشة التي جرت والإجراءات التي اتبعت في الجلسة المغلقة لرؤساء الوفود من أجل اختيار بلد مضيف للمقر الدائم للجنة،

وتكنولوجيا المعلومات، وتكنولوجيا الاتصال من بعد، بهدف دعم الجهود التي تبذلها إفريقيا لتحقيق التنمية المستدامة؛

١ - يعرب عن بالغ تقديره لحكومة العراق لقيامها بعهدة البلد المضيف لمقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في السنوات الماضية؛

٢ - يعرب عن بالغ تقديره أيضاً لحكومة الأردن لما قدمته من دعم وتعاون بتوفير المرافق والمساعدة للمقر المؤقت للجنة؛

٣ - يعرب عن بالغ تقديره كذلك لحكومة الأردن ولحكومة قطر لعرضهما أن يقوموا بعهدة البلد المضيف للمقر الدائم للجنة؛

٤ - يقرؤ، بعد أن نظر في العرض المقدم من حكومة لبنان وقبله لاحتى، أن يوصي بانتقال المقر الدائم للجنة إلى بيروت؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يُفاتح حكومة لبنان في الموضوع، فور اتخاذ الأمم المتحدة الإجراء القانوني المناسب فيما يتعلق بالفترة ٤ أعلاه، بغية التوصل إلى تفاهم مشترك معها بشأن جميع المسائل والالتزامات المتعلقة بنقل المقر الدائم للجنة، لعقد اتفاق بشأن المقر والاتفاق على جدول زمني مناسب وعلى الترتيبات اللازمة لنقل المقر الدائم إلى بيروت على نحو يكفل الوفاء بمتطلبات قيام اللجنة بعملها على الوجه السليم؛

(ب) أن يتخذ جميع الخطوات الازمة لتنفيذ انتقال المقر الدائم للجنة وفقاً لهذا القرار؛

(ج) أن يكفل أن يكون تمويل الانتقال من الموارد الموجودة وبصفة رئيسية من الموارد الخارجية عن الميزانية دون المساس بوفورات التكلفة المقررة؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨  
٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤

٧ - يشجع اللجنة الاقتصادية لافريقيا على أن تيسّر، من خلال الأنشطة التي تضطلع بها في مجال تنمية نظم المعلومات، تبادل المعلومات داخل إفريقيا دعماً للتكامل الاقتصادي الأقليمي وذلك عن طريق القيام، بالتعاون مع المنظمات التقنية ذات الصلة، بوضع قواعد ومعايير لمواطبة المعلومات وتشجيع استخدامها؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا تخصيص موارد إضافية للبرنامج الفرعي للجنة بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٥٣/٤٨؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يسعى إلى الحصول على موارد إضافية من خلال التبرعات للمراكز دون الأقليمية لمعلومات التنمية التابعة للجنة في إطار البرنامج الفرعي بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات؛

١٠ - يدعى الجمعية العامة إلى استعراض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، وفقاً لروح قرارها ٤٥٣/٤٨، بغية السماح بأداءً أنشطة البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات.

الجلسة العامة ٤٨  
٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤

٤٣/١٩٩٤ - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢ شباط/ فبراير ١٩٩٣، وإلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٩٢ (د - ١٦) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>(١)</sup>،

وإذ يضع في الاعتبار تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٩٣<sup>(٢)</sup>، المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة عملاً بقرار

٤٤/١٩٩٤ - عملية السلام في الشرق الأوسط

٣ - يعرب عن تأييده الكامل للإدجارات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق اللاحق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقعته حكومتا الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، مما يشكل خطوات أولى هامة نحو التوصل إلى سلم شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها:

٤ - يؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية - الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - يرحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط المعتمد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وبالاعمال اللاحقة التي اضطلع بها الفريق الاستشاري للبنك الدولي، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أيضاً أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للدول في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ - يرى أن قيام الأمم المتحدة بدور فعال في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، يمكن أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ - يشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلاً في إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٤٩  
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي الاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضاً إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن رقم ٤٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣، وإذ ما أعقب ذلك من مفاوضات ثنائية، واجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ يلاحظ مع الارتكاب ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ يلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ آيلول/سبتمبر ١٩٩٣،<sup>(١)</sup> والاتفاق اللاحق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،<sup>(٢)</sup>

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الذي جرى التوقيع عليه في واشنطن العاصمة في ١٤ آيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعته حكومتا الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،<sup>(٣)</sup>

١ - يرحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد ويعيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - يؤكد أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط، وال الحاجة إلى ذلك؛

وإذ يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، على السكان العرب في الجولان السوري،

وإذ يوحّب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما توقيع حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، على أول اتفاق لتنفيذ إعلان العبادى المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت<sup>(١٦)</sup>، وهو الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا<sup>(١٧)</sup>، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤

- ١ - يحيط علماً بمذكرة الأمين العام<sup>(١٨)</sup>:

- ٢ - يعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقاومة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعرّض التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

- ٣ - يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري؛

- ٤ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر موارد هما الاقتصادية الأخرى، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٩  
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٥/١٩٩٤ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتّع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، إذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

إذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٩)</sup> على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

إذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تواصل اتخاذ وتنفذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعية من جانب المستوطنين الاسرائيليين ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

المعلوماتية في الأمم المتحدة لاستخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، ضمن الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٤٩

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٧/١٩٩٤ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن البيئة أو الصحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى قرار جمعية الصحة العالمية WHA46.8 المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣<sup>(١٨)</sup>،

وإذ يحيط علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن البيئة أو الصحة<sup>(١٩)</sup>،

١ - يشترى على الأمين العام لممارعته إلى العمل من أجل أن يتم، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إنشاء مركز التنسيق الذي طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشائه في قراره ٧٩/١٩٩٣<sup>(٢٠)</sup>؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل لمركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة أن يعالج على نحو فعال جميع القضايا المطروحة في قرار المجلس ٧٩/١٩٩٣، وخاصة الفقرات ٥ إلى ٧ ، بما في ذلك التماس التبرعات التقنية والمالية بالإضافة إلى الموارد المتوفرة، لدعم عملية إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية المقترنة، عندما يطلب ذلك، كما هو محدد في ذلك القرار؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام مواصلة عملية التشاور مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء بغية وضع خطط عمل وطنية، عندما يطلب ذلك،

- ٤٦/١٩٩٤ الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٧٠/١٩٩١، ٦٠/١٩٩٢، و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢١)</sup> بشأن إجراءات المتابعة المتخذة، ولا سيما ما قررته لجنة التنسيق الإدارية بناءً على توصية فرق العمل المكونة من الموظفين الأقدم والذين أنشئت لهذا الغرض،

وإذ يساوره القلق إزاء التقدم المحدود الذي أحرز حتى الآن في تنفيذ هذه القرارات المذكورة أعلاه،

١ - يكرر تأكيد الأولوية العليا التي يوليه لوصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات الممتنعة بمركز المراقب، بجملة طرق منها عن طريق بعثاتها الدائمة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم خدمات المعلومات المحوسبة التابعة للأمم المتحدة بشكل سهل واقتصادي وغير معقد ودونما عائق؛

٢ - يدعوه إلى التنفيذ العاجل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكدة مرة أخرى الحاجة الماسة إلى استشارة ممثلي الدول بدقة وتحقيق ارتباطهم بشكل فعال بكل من الهيئات التنفيذية وهيئات الإدارة المؤسسات للأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، فيما يمكن إيلاء الأولوية الواجبة للاحتجاجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائين الداخليين؛

٤ - يطلب أن تنفذ المراحل الأولية لبرنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم

### "إن الجمعية العامة"

"إذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٥ توافق الذكرى الألفية لملحمة مانايس الوطنية القيرغيزية، التي تتفق مع مبادئ العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧)،<sup>(١)</sup>

"وإذ تشير إلى قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٢٧C/Res.13.22 ، بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥،<sup>(٢)</sup>

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن ملحمة مانايس ظلت حلقة وصل حيوية في شد أزر شعوب آسيا الوسطى وتوحيدها طوال تاريخها المديد،<sup>(٣)</sup>

"وإذ تدرك أن تلك الملحمة ليست مصدر اللغة القيرغيزية وأدابها فقط، وإنما هي أيضاً أساس التراث الثقافي والأخلاقي والتاريخي والاجتماعي والديني للشعب القيرغيزي،

"إذ تضع في اعتبارها أن الملحمة تندى بالمثل والقيم المشتركة للإنسانية،

"وإذ تُثْنِي بالمساهمة التي يمكن أن يسهم بها الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة مانايس الوطنية القيرغيزية في التراث الإنساني والثقافي وفي تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

"وإذ تنوه بتراث حب الحرية الذي خلفته الملحمة لدى دول المنطقة،

"وإذ تحفيظ علما بالأفكار والمبادئ الواردة في برنامج ذاكرة العالم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

"١ - تعلن سنة ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة "ماناس" القومية القيرغيزية؛

"٢ - ترحب بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقوم بدور

لتنفيذ الأهداف المتعلقة بالتغيم أو الصحة المنصوص عليها في القرار ٧٩/١٩٩٣، على أن تراعى بصفة خاصة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لانتاج واستهلاك التغيم والنتائج الصحية الخطيرة المترتبة على استعمال التغيم؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بتنسيق عملية تنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية WHA46.8؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ تقريراً عما أحرزه مركز التنسيق التابع لمنظمة الأمم المتحدة من تقدم بما في ذلك التقدم في وضع خطط العمل الوطنية، عندما يطلب ذلك، على النحو المحدد في القرار ٧٩/١٩٩٣.

### الجلسة العامة ٤٩ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

#### ٤٨/١٩٩٤ - مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات

##### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد أحکام القرار ٥-٢ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والعشرين<sup>(٤)</sup>؛

يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين في إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.

### الجلسة العامة ٤٩ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

#### ٤٩/١٩٩٤ - الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة مانايس الوطنية القيرغيزية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،  
يوصي الجمعية العامة باعتماد القرار التالي:

والاجتماعي ينبغي أن تكون متفقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه،

المنظمة الرائدة للاحتفال بالذكرى الالئفية  
لملحمة مانايس؛

وإذ يشير إلى مقرره ٣٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي منح فيه مركزا استشاريا للرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأسئلة التي ثارت بشأن ما إذا كانت المنظمات الأعضاء في الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط أو فروعها تشجع أو تتعالى الاتصال الجنسي بالأطفال، الذي يتعارض مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وبالتالي مع روح ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يقرر تعليق المركز الاستشاري لرابطة ممارسي السحاق واللواط، وذلك رهنا باستعراض تجربة لجنة المنظمات غير الحكومية واجراء يتبعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفق ما تنص عليه الفقرتان ٢ و ٣ أدناه، دون مساس بأحكام الفقرة ٣٧ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤)؛

- ٢ - يأذن للجنة المنظمات غير الحكومية بعقد اجتماع فيما بين الدورات بغية إجراء تحقيق فيما إذا كان أي من المنظمات الأعضاء في الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط أو فروعها تشجع أو يمالئ الاتصال الجنسي بالأطفال، وبأن تصدر، بعد إعطاء الرابطة فرصة عرض وجهات نظرها وتقديم المزيد من المعلومات الضرورية ذات الصلة بالتأكيدات المطلوبة في الفقرة ٣ أدناه، توصية إلى المجلس بشأن المركز الاستشاري للرابطة؛

- ٣ - يقرر أن ينظر في إعادة الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط لمركزها الاستشاري، بناء على توصية مناسبة من لجنة المنظمات غير الحكومية، وفي الوقت الذي تتمكن فيه الرابطة من تقديم تأكيدات مقنعة إلى المجلس بأنها، هي وأعضاؤها وفروعها، لا تشجع أو تمالئ أو تسعى إلى إباحة الاتصال الجنسي بالأطفال.

الجلسة العامة ٥٠  
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

- ٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتحاذ، بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان والمنظمات الدولية الأخرى المهمة بالأمر، جميع التدابير المناسبة لإعلان سنة ١٩٩٥ سنة الاحتفال بـ«ملحمة مانايس»؛

- ٤ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة الدولية المضطلع بها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان لنشر المعرفة الدولية بترااث ملحمة مانايس».

الجلسة العامة ٤٩  
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

## الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤

- ٥٠ / ١٩٩٤ - تعليق المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،  
واتفاقية حقوق الطفل (١٢٢)،

وإذ يؤكد المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٥)</sup> الذي ينص على حق كل طفل في تدابير الحماية التي تتطلبها حالته كقاصر ذكرًا كان أم أنثى،

وإذ يؤكد من جديد أيضًا قراره ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، التي نصت، في جملة أمور، على أن أهداف ومقاصد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي

## الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤

### - ٥١/١٩٩٤ - إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يدرك أن لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سوف يدرس الترتيبات المؤسسية داخل منظومة الأمم المتحدة للتهوض بالمرأة ويقدم توصيات بشأنها،

وإذ يشدد على أن التهوض بالمرأة يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن القضايا العالمية الرئيسية، مثل تحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في عملية السلم، وفي الإدارة على الصعيد بين الوطني والدولي، وفي التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تزويد المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة بالقيادة والملاك الوظيفي المناسبين وهي مسألة يتبعها للأمين العام أن يتناولها على سبيل الأولوية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن حقوق الإنسان للمرأة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، مما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية<sup>(١)</sup>،

١ - يحيط علما بـ تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨

٢ - يحيط علما أيضا بالمسائل والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية<sup>(٣)</sup> وبما خلصت إليه من ضرورة إجراء دراسات أخرى قبل اتخاذ قرار محدد بشأن مسألة الإدماج المقترن؛

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن الهدف النهائي لإعادة التشكيل ينبغي أن يكون تعزيز برامج التهوض بالمرأة وزيادة كفاءة أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من حيث الأداء والهيكل وفعالية التكاليف،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت، في القرار ١١١/٤٨، أن يقوم الأمين العام، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفقاً للمادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، عن الإدماج المقترن للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة<sup>(٤)</sup>،

وقد نظر أيضا في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨،

وقد نظر في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية<sup>(٦)</sup>، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨، والذي كان مما قامت به اللجنة فيه أن أوصلت بأن ينظر في الإدماج المقترن في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في عام ١٩٩٥،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الجمعية العامة حثت، في القرار ١١١/٤٨، على استعراض وترشيد التفاعل بين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة

- (٣) انتظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، ١٩٨٤، مكسيكو سيتي، ٦-١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع XIII.8.A.84، والتصويب). الفصل الأول، الفرع باه، الفقرة ١.
- (٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٨ (E/1994/28).
- (٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.
- (٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥١٥، العدد ٥٢٠.
- E/INCB/1993/1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم العبيع A.94.XI.2).
- E/INCB/1989/1/Supp (٧) (A.89.XI.5). رقم المبيع.
- (٨) (٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، بيروبي، ٢٦-١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.
- .E/CN.6/1994/5 (١٠)
- .ST/AI/379 (١١)
- (١٢) انتظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة وأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢١ (A/C.5/47/SR.21)، الفقرة ٥٨، والتصويب.
- (١٣) انتظر ١٥/1993/E/CN.6، الفقرة ١٤.
- (١٤) انتظر ٥١٣/A/48/513، الفقرة ١٨.
- (١٥) قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٣٤، ١٨٠، المرفق.
- (١٦) انتظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة وأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع باه.
- (١٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.
- A/CONF.157/24 (Part I) (١٨) (١٩) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرة ٤٠.
- (٢٠) انتظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/48/38)، الفقرة ٦٢٢.
- (٢١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة وأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢.
- ٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بتقديم تقرير مستكملاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن، في جملة أمور، المعلومات المطلوبة في مقرر المجلس ٢٢ ٢٣٥/١٩٩٣ المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ١١١/٤٨، وكذلك المعلومات الإضافية المطلوبة من قبل اللجنة الاستشارية:
- ٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح تقريره للجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين؛
- ٥ - يوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببحث المسألة من جديد في دورة مستأنفة تعقد بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وقبل أن تتناول اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في الدورة الخمسين مداولات المتعلقة بالتهوض بالمرأة، آخذة في الحسبان مداولات لجنة مركز المرأة، في دورتها التاسعة والثلاثين، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فيما يتصل بالترتيبيات المؤسسية الجارية في منظومة الأمم المتحدة من أجل التهوض بالمرأة؛
- ٦ - يوصي أيضاً بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الخمسين قراراً نهائياً بشأن الإدماج المقترن للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على ضوء توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومداولات لجنة مركز المرأة، في دورتها التاسعة والثلاثين، وتوصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالترتيبيات المؤسسية الجارية في منظومة الأمم المتحدة من أجل التهوض بالمرأة.
- الجلسة العامة ٥٢**  
**٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤**
- ### الحواشي
- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٢ (E/1994/32).
- (٢) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات (TD/364/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف.

والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر،  
القرار ١، المرفق الأول.

.UNICRI 50 (٤٠)

(٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة  
والتنمية، ديو دي جانيرو، ١٤-٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٢  
[A/CONF.151/26/Rev.1] Vol.I و Vol.II و Vol.I/Corr.1 و Vol.III  
[Vol.III/Corr.1] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)  
والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١،  
المرفق الثاني.

.E/1994/13 (٤٢)

.A/CONF.169/RPM.4 (٤٣)

(٤٤) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة سكوك دولية  
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1)، المجلد الأول،  
الجزء الأول، الفرع جاء.

.E/CN.15/1994/11 (٤٥)

A/CONF.157/24 (Part I) (٤٦)  
الثالث، الفرع عشر.

.E/CN.15/1992/4/Add.4 (٤٧)

.E/CN.15/1994/CRP.5-8 (٤٨)  
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 (٤٩)  
والتصويب.

.ST/CSDHA/20 (٥٠)

(٥١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب  
المقرر ٤٣٠٥/١٩٩٤، أن يعقد المؤتمر في الفترة من ٣ إلى ١٤  
ديسمبر/أبريل ١٩٩٥، على أن تعمد مشاروات سابقة للمؤتمر في ١  
و٢ ديسمبر/أبريل ١٩٩٥.

.E/CN.15/1994/8 (٥٢)

قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق.

.E/CN.15/1994/4//Add.2 (٥٤)

انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)،  
المرفق.

(٥٦) يرد مشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك  
الموظفين العموميين في دليل المناقشة بشأن حلقات العمل  
الإيضاحية والبحثية التي ستعقد في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع  
الجريمة و معاملة المجرمين(A/CONF.169/PM.1/Add.1)، A/CONF.169/RPM.1/Rev.1،  
الثانية).

(٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب(E/1994/24).  
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣  
(E/1993/23).

(٤٩) E/CN.4/1994/2-E/CN.4/sub.2/1993/45 (٤٢)  
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠) E/CN.4/1993/2-E/CN.4/sub.2/1992/58 (٤٥)  
الفصل الثاني، الفرع ألف.

.E/CN.4/sub.2/1992/15 (٤٦)

.E/CN.4/sub.2/1993/15 (٤٧)

.E/CN.15/1994/4 (٤٨)

(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31).

قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٧، المرفق.

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30). الفصل الحادي  
عشر.

(٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد  
٣٨٢٢، الرقم ٣٦٦.

(٥٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة  
ومعاملة المجرمين، هايفا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر  
١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم  
المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول.

المرجع نفسه، الفرع جيم، القرار ٢.

A/CONF.157/24 (Part I) (٥٤)  
الثالث، الفرع  
الأول، الفقرة ١١.

(٥٦) اخظر A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و  
Corr.1 A/CONF.169/RPM.3 و A/CONF.169/RPM.2 و  
Corr.1 A/CONF.169/RPM.5 و A/CONF.169/RPM.4.

(٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة  
السدسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10).

.E/CN.15/1994/CRP.4 (٥٨)

(٥٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة  
والتنمية، ديو دي جانيرو، ١٤-٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٢  
[Vol.II و Vol.I/Corr.1 و Vol.I] A/CONF.151/26/Rev.1  
[Vol.III و Vol.I] (A/CONF.169/PM.1/Add.1) (Vol.III/Corr.1) (A.93.I.8)

(٨٠)	.Add.1 A/CONF.172/9	مؤتمراً الأمم المتحدة السابعة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلادو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع أنت.
(٨١)	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة والعشرون، المجلد الأول، التقارير، الفرع الثالث-٢.	
(٨٢)	E/1986/L.30 المرفق.	.A/CONF.169/RPM.2 انظر.
(٨٣)	Add.2 A/49/159-E/1994/62/Add.1 المرفق، و	E/CN.15/1994/10 الفترات ٧١ إلى ٨٤.
(٨٤)	A/49/159-E/1994/62 المرفق.	E/CN.15/1994/6 (١٠) .E/CN.15/1994/CRP.1 انظر.
(٨٥)	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع ياءً.	(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٥ والتوصيب (E/1987/35/Corr.1).
(٨٦)	E/1994/60	المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٤ (١٢) (E/1992/34).
(٨٧)	E/1994/66	.Add.1 E/AC.70/1994/5
(٨٨)	Add.1 A/49/216	.A/49/215-E/1994/99
(٨٩)	E/1994/114	المرجع نفسه، المرفق.
(٩٠)	انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الجلسات العامة، الجلسة ٤١.	(١٣) A/48/486-S/26560 المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة وأربعون، ملحق تشرين أول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.
(٩١)	Add.4 A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4	(١٤) A/49/180-S/1994/727 المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة وأربعون، ملحق ديسان/أبريل وايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/727.
(٩٢)	المرجع نفسه، الفصل الثاني.	(١٥) Corr.1 A/49/263-E/1994/112
(٩٣)	تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، برويدجتاون، ٢٥ ديسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، A/CONF.167/9 (2) Corr.1 A/46/280 المرفق.	.E/1993/44 (٧٠)
(٩٤)	A/46/280 المرفق.	A/48/301 (٧١)
(٩٥)	A/48/334	E/1994/68 (٧٢)
(٩٦)	A/48/335 المرفق، و Add.1 و 2.	المرجع نفسه، الفرع الرابع.
(٩٧)	Corr.1 A/48/336	قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣٦، المرفق.
(٩٨)	E/ECA/CM.20/3	A/CONF.172/9 الفصل الأول، المرفق الثاني.
(٩٩)	E/ECA/CM.20/27	المرجع نفسه، الفصل الأول، المرفق الأول.
(١٠)	E/AC.51/1994/4 Corr.1 E/AC.51/1994/4	Add.1- 4 A/CONF.172/4
	البرنامج والتنسيق في التقرير في الجزء الأول من دورتها الرابعة والثلاثين (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة وأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/49/16)، الفصل الثاني، الفرع الثاني-ياءً).	A/CONF.172/9 الفصل الرابع.
		المرجع نفسه، الفصل الخامس.

- (١٠١) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٨ .A/46/651
- (١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق رقم ١٢ (E/1986/33).
- (١٤) A/49/300-S/1994/939، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/ يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/939.
- (١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣ .E/EC.20/27
- (١٦) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٦ .(E/1987/36)
- (١٧) .A/49/169-E/1994/73 .(E/1994/98)
- (١٨) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون، جنيف، ٣ - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA46/1993/REC/1). .(E/1994/83)
- (١٩) انظر ١٧ .E/AC.51/1994/5
- (٢٠) انظر ١٧ .E/1994/17، المرفق.
- (٢١) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١.
- (٢٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع-١٣. قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق. .Add.1
- (٢٣) .A/49/217-E/1994/103 .(E/1994/119)
- (٢٤) .(E/1991/37)
- (٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37).

# المقررات

## الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤

٢٠٣/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة  
الموضوعية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (٧)  
٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/ يوليه  
(١٩٩٤)

٢٠١/١٩٩٤ - الجزء الرفيع المستوى من  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
لعام ١٩٩٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العامية ٢ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، وبعد أن  
أشار إلى قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ أحاط علمًا بقرار  
الجمعية ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٣:

(أ) أن يكرس الجزء الرفيع المستوى من دورة  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ للنظر في  
الموضوع الرئيسي التالي: "خطة للتنمية":

(ب) أن يعقد الجزء الرفيع المستوى بمشاركة  
وزارة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه  
١٩٩٤.

## ٢٠٢/١٩٩٤ - الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته  
العامية ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، وبعد أن  
أكّد من جديد أحكام القرارات (أ) إلى (ه) من الفرع  
الثالث من مقرره ٢١٧/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل  
١٩٩٢، أن يخصص الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس  
للنظر في المواضيع التالية:

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(ب) التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة  
إنتحار المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها  
والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة  
لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية:

٤ - الأنشطة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض  
التعاون الدولي من أجل التنمية:

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان  
(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(ج) برنامج الأغذية العالمي

الجزء العام

(ك) التعاون الدولي لتخفيض ما ذُجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة

- (ل) الادارة العامة والمالية العامة  
(م) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

٩ - مسائل التنسيق:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق

(ب) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

(ج) التعاون المتعدد القطاعات بشأن النوع أو الصحة

١٠ - المنظمات غير الحكومية

١١ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٢ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

\*

\*

\* \*

تقارير يسترعى اهتمام المجلس إليها

تقارير وحدة التثبيث المشتركة

٢٠٤/١٩٩٤ - التعاون الإقليمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يقوم في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، في إطار البند المعنون "التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين ذات الصلة"، وعملاً بقرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، ومع مراعاة التوصيات المقدمة من الأمانة التنفيذية للجانإقليمية، عملاً بمقتضى المجلس ١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، بالنظر في مسألة الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٦ - المسائل الاجتماعية والإنسانية وسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتوية في حالات الكوارث

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتغيير العنصري

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بأمم المتحدة لإعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(د) مسائل حقوق الإنسان

(ه) التهوض بالمرأة

(و) مسائل التنمية الاجتماعية

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية

(ح) المخدرات

(ط) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

(ي) التنمية الثقافية

(ك) موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) التنمية المستدامة

(ب) التعاون في مجال مصائد الأسماك في إفريقيا

(ج) التجارة والتنمية

(د) الأغذية والتنمية الزراعية

(ه) الشركات عبر الوطنية

(و) الموارد الطبيعية

(ز) الطاقة

(ح) المسائل السكانية

(ط) الإحصاءات

(ي) رسم الخرائط

٢٠٥/١٩٩٤ - النظر في تقارير هيئات الحكومية الدولية

جيم - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

تقرير الأمين العام المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يحرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٩)<sup>(٣)</sup>

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٢)<sup>(٤)</sup>

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٩/٢٠)<sup>(٥)</sup>

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٢١ و ٢١/٢٣)<sup>(٦)</sup>

صندوق الأمم المتحدة الداير لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار المجلس ٦٢/٤٦)<sup>(٧)</sup>

برنامج متطوعي الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٣/٨٤)<sup>(٨)</sup>

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٢٠/٨ و ٤٨/٦٢)<sup>(٩)</sup>

(ج) برنامج الأغذية العالمي

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٠)<sup>(١٠)</sup>

ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ في تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الأربعين وأن يأخذ للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته الحادية والأربعين.

باء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يأخذ للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعماله خلال عام ١٩٩٣.

٢٠٦/١٩٩٤ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ بالقائمة التالية لأسئلة المسائل التي سدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٥:

ألف - الجزء الرفع المستوى  
[سيجري اختيار البند/البنود]

باء - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية (قرار الجمعية العامة ٤٥/٧٦):

(أ) [سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مواضيع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٤

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)<sup>(٣)</sup>

#### دال - الجزء العام

المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتعلقة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والانسانية

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١)

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠-٩٤٠)<sup>(٤)</sup>

#### (د) مسائل حقوق الانسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)<sup>(٥)</sup>

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٩٨٨-٦٠)<sup>(٦)</sup>

استعراض تكوين وتنظيم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترتيباتها الادارية (قرار المجلس ١٩٨٥/١٧)

تقرير لجنة حقوق الانسان (قرار المجلس ٥-٩-٤-٢)<sup>(٧)</sup>

#### وثائق للعلم

التقارير المتعددة من الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

#### (ه) التهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)<sup>(٨)</sup>

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين (قرار المجلس ١١-٢-٧-١٤٧)<sup>(٩)</sup>

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨-٥-١٠)

تقرير الأمين العام عن التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى التهوض بمركز المرأة وإدماجها في عملية التنمية (قرار المجلس ١٩٨٩-٥-١٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٩ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية<sup>(١٠)</sup>

#### (و) مسائل التنمية الاجتماعية

التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦٥)

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (قرار المجلس ١٠-٢-٦)<sup>(١١)</sup>

(أ) التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثالثة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)<sup>(٤)</sup>

(ب) التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ د-١٩)<sup>(٥)</sup>

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية

تقرير مجلس الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ د-٢٩)<sup>(٦)</sup>

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية (مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢)<sup>(٧)</sup>

(ه) الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (قرار المجلس ١٩١٣ د-٧٥)<sup>(٨)</sup>

(و) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (قرار المجلس ٩٣/١٩٩١)<sup>(٩)</sup>

(ز) المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية، الذي يتضمن تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٧ د-٤٣ و ١٨١/٤٣)<sup>(١٠)</sup>

(ح) البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يتضمن أنشطة البرنامج في مجال الرصد البيئي (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ د - ٢٧ و ١٩٢/٤٨)<sup>(١١)</sup>

مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى

سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (قرار المجلس ٢٤/١٩٩٣)<sup>(١٢)</sup>

تقرير الأمين العام وتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مما أحرز من تقدم وما صودف من مشاكل في مجال السعي إلى تعليم الالمام بالقراءة والكتابة في العالم (قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٦)<sup>(١٣)</sup>

(د) منع الجريمة، والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام (قرار المجلس ١٧٤٥ د-٥٤) و ٥١/١٩٩٠<sup>(١٤)</sup>

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)<sup>(١٥)</sup>

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار المجلس ٣٢/١٩٩٣)<sup>(١٦)</sup>

(ج) المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والثلاثين (قرار المجلس ٩ د-١)<sup>(١٧)</sup>

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)<sup>(١٨)</sup>

(ي) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(١٩)</sup>

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية، والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٥<sup>(٢٠)</sup>

<p>٨ تقرير اللجنة الاحصائية (قرارات المجلس ١٥٦٦ د - ٢ و ٨ د - ١)</p>	<p>١ تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة ٣٤ بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤)</p>
<p>التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما</p>	<p>(ط) التصحر والجفاف</p>
<p>٥٠/١٩٨٢ مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢ تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (مقرر المجلس ١١/١٩٧٩)، الذي يتضمن تقرير الأمين العام عن موضوع متعلق بالتعاون الاقليمي يكون محل الاهتمام المشترك لجميع الأقاليم (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ و مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢)</p>	<p>١٧٢/٣٢ تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحر وبالبرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل لإنعاش وإعادة تأهيل المنطقة السودانية الساحلية. (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ و ٢٠٩/٤٠ و قرار المجلس ٣٧/١٩٧٨)</p>
<p>٥٣ د - ١٧٢٤ (قرار المجلس ١٧٢٤) موجزات للدراسات المتعلقة بالأحوال الاقتصادية في الأقاليم الخمسة التي أعدتها اللجان الاقليمية</p>	<p>(ي) نقل البضائع الخطرة</p>
<p>٥٠/١٩٩٣ (١٠) مذكرة من الأمين العام بشأن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس</p>	<p>٧٢٤ تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرارات المجلس ٧/١٩٨٣ د - ٤٨، و ١٤٨٨ د - ٤٨، و ٥٠/١٩٩٣)</p>
<p>مسائل التنسيق</p>	<p>(ك) دور المرأة في التنمية</p>
<p>٣ تقريراً هيئتي التنسيق</p>	<p>٤٢ د - ١٧٨/٤٢ تقرير الأمين العام عن اشراك المرأة وادماجها ب بصورة فعالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ٤٢/١٧٨)</p>
<p>٢٠٠٨ د - ٦٠ (قرار المجلس ٢٠٠٨) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والثلاثين</p>	<p>١٣ تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها النinth والثلاثين</p>
<p>١٩٨٠ د - ٣ (قرار المجلس ١٣) تقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥، الذي يتضمن تقرير لجنة التنسيق الإدارية بشأن نقاط منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج (قرار المجلس ١٣ د - ٣) ومقرر المجلس (١٠٣/١٩٨٠)</p>	<p>٥١/١٩٩٣ (الايدز) تقرير لجنة متابعة المكتسب الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها</p>
<p>٣ العندوميات غير الحكومية</p>	<p>٥٠/١٩٩٣ (الايدز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (قرار المجلس ٥١/١٩٩٣)</p>
<p>٤٤ د - ١٢٩٦ (قرار المجلس ٤) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية</p>	<p>٤٥ د - ١٨١ (قرار المجلس ٤) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمراقب الصحية</p>
<p>٣ جامعة الأمم المتحدة</p>	<p>٤٤ د - ١٢٩٦ (قرار المجلس ٤) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز خلال النصف الأول من التسعينيات (قرار الجمعية العامة ٤٤/١٨١)</p>
<p>٣٤ (١٩٩٤) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المسائل البرامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما</p>	<p>(ن) الاحصاءات</p>

السابعة والثلاثين للجنة المخدرات التي كان من المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ١١ إلى ٢٠ نيسان /أبريل.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

١٩٩٧

جدول المؤتمرات في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميداني ذات الصلة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧  
١٩٩٧

**٢١٠/١٩٩٤ - مواعيد ومكان عقد الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالبرامج الإحصائية الدولية والتتنسيق**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعقد في المقر في الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالبرامج الإحصائية الدولية والتتنسيق التي كان من المقرر عقدها في جنيف في النصف الثاني من عام ١٩٩٤.

\* \* \*

تقارير يسترعى انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

**٢٠٧/١٩٩٤ - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**

**٢١١/١٩٩٤ - مواعيد الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يعقد في النصف الثاني من عام ١٩٩٥، الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي كان من المقرر عقده في النصف الثاني من عام ١٩٩٣.

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، في إطار البند ١ من جدول الأعمال، في مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

**٢٠٨/١٩٩٤ - مواعيد الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية**

**٢١٢/١٩٩٤ - مواعيد الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يوقف العمل بأحكام الفقرة ١ (ل) من قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، والالفقرة ٢ (و) ١ من قراره ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، وأن يأذن بعقد الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في جنيف في الفترة من ٢ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٤.

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

**٢٠٩/١٩٩٤ - مواعيد الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعقد في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة

في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الدورة التنظيمية للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير.

٢١٥/١٩٩٤ - الجدول الزمني لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الموضوعية لعام ١٩٩٤  
جزيران/يونيه - ٢٩ تموز/ يوليه  
(١٩٩٤)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقدة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، دون المساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، أن يقوم بتنظيم أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ وفقاً للجدول الزمني المرفق بهذا المقرر.

٢١٣/١٩٩٤ - مواعيد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقدة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يعقد في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤ التي كان من المقرر عقدها في المقر في ١٢ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢١٤/١٩٩٤ - مواعيد الدورة التنظيمية للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقدة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعقد

## المروق

الجدول الزمني للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي  
لعام ١٩٩٤ (٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤)

### الأسبوع الأول

حوار على صعيد السياسة في الجزء الرفيع المستوى  
رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.  
الوزراء

الاثنين ، ٢٧ حزيران/يونيه

موضوع "خطة للتنمية" (الجزء الرفيع المستوى)  
موضوع "خطة للتنمية" (الجزء الرفيع المستوى)  
الجزء المتعلق بالاحتياج الرفيع المستوى للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة  
لأغراض التعاون الإنمائي الدولي  
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الثلاثاء، ٢٨ حزيران/يونيه

الأربعاء، ٢٩ حزيران/يونيه

الخميس، ٣٠ حزيران/يونيه

الجمعة، ١ تموز/ يوليه

### الأسبوع الثاني

عطلة رسمية  
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية  
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية  
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية  
الجزء المتعلق بالتنسيق

الاثنين، ٤ تموز/ يوليه

الثلاثاء، ٥ تموز/ يوليه

الأربعاء، ٦ تموز/ يوليه

الخميس، ٧ تموز/ يوليه

الجمعة، ٨ تموز/ يوليه

### الأسبوع الثالث

الجزء المتعلق بالتنسيق  
الجزء المتعلق بالتنسيق  
الجزء المتعلق بالتنسيق  
الجزء العام  
الجزء العام

الاثنين، ١١ تموز/ يوليه

الثلاثاء، ١٢ تموز/ يوليه

الأربعاء، ١٣ تموز/ يوليه

الخميس، ١٤ تموز/ يوليه

الجمعة، ١٥ تموز/ يوليه

### الأسبوع الرابع

الجزء العام  
الجزء العام  
الجزء العام  
الجزء العام  
الجزء العام

الاثنين، ١٨ تموز/ يوليه

الثلاثاء، ١٩ تموز/ يوليه

الأربعاء، ٢٠ تموز/ يوليه

الخميس، ٢١ تموز/ يوليه

الجمعة، ٢٢ تموز/ يوليه

### الأسبوع الخامس

الجزء العام  
الجزء العام  
الجزء العام  
الجلسة الأخيرة

الاثنين، ٢٥ تموز/ يوليه

الثلاثاء، ٢٦ تموز/ يوليه

الأربعاء، ٢٧ تموز/ يوليه

الخميس، ٢٨ تموز/ يوليه

الجمعة، ٢٩ تموز/ يوليه

عام ورصد لتقسيم العمل مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والتعاون في نطاقه، وتقديم التوجيه إلى الأجهزة ذات الصلة التي تتولى التنسيق بين الوكالات.

وتعتمد البيانات الكتابية مقدماً بقدر الإمكان، وتقتصر أي مداخلات على خمس دقائق لكل مداخلة. وينبغي تدبير عقد جلسة ليلية إذا اقتضى الأمر.

اليوم الثاني:  
حوار غير رسمي مع رؤساء الوكالات.

تقتصر مداخلات الوفود على الأسئلة والتعليقات القصيرة. ومن شأن وضع حدود زمنية لهذه المداخلات أن يساعد الرئيس على المحافظة على طابع الحوار غير الرسمي للدورة.

ولا ينبغي وضع قائمة متكلمين.

#### جلسات العمل

#### اليومان الثالث والرابع

تنفيذاً لقراري الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٩٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ينبغي أن تتضمن المناقشات غير الرسمية المواضيع التالية:

- (أ) العلاقة بين المجلس والمجالس التنفيذية;
- (ب) قيام المجلس بتقديم التوجيه العام إلى الصناديق والبرامج والوكالات;
- (ج) استعراض وتقييم التقارير عن أعمال الصناديق والبرامج؛
- (د) النظر في توصيات هيئات المجلس الفرعية وغيرها من الهيئات ذات الصلة، في ضوء السياسات التي تضعها الجمعية العامة، لكي تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية؛
- (هـ) تقديم التوجيهات والتوصيات إلى الآليات ذات الصلة المعنية بالتنسيق بين الوكالات عملاً على دعم دورها وتعزيزها؛

#### ٢١٦/١٩٩٤ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقدة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ في الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للترويج لدى دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بinda تكميلياً بعنوان "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، على أن ينظر فيه في الجزء العام.

#### ٢١٧/١٩٩٤ - مواعيد الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤، المعقدة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة التي كان من المقرر عقدها في المقترن في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو أو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على أن يعقد الجزء الرفيع المستوى يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو.

#### ٢١٨/١٩٩٤ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤، المعقدة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية، من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، على مدى خمسة أيام وأن ينظم على النحو التالي:

#### الاجتماع الرفيع المستوى

##### اليوم الأول:

تناول البيانات الاستهلاكية بصورة خاصة المسائل المتعلقة بما يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق عبر القطاعات وتوجيهه

(و) الأفعال التحضيرية للاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، لا سيما تمويل تلك الأنشطة.

اليوم الخامس:

اجتماع فريق الصياغة واختتم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

بالإضافة إلى اعتماد ما قد يلزم من مقررات وقرارات، ينبغي التفكير في اعتماد شكل ما من الاستنتاجات المتفق عليها تعكس فيها نتيجة الاجتماع الرفيع المستوى.

### المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الدول الإحدى عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بوركينا فاصو، جامايكا، رومانيا، غانا، فرنسا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والدول الإحدى عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، بيلاروس، سورينام، سويسرا، الصين، الفلبين، كندا، كوستاريكا، موزambique؛ والدول الأربع عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: إثيوبيا، أذربيجان، أذغولا، باكستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، كولومبيا، الكونغو، الهند، هولندا، اليابان.

### إقرار ممثلين

٢ - في الجلسة العامة ٢، المعقدة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أقر المجلس تسمية الممثلين التالية أسماؤهم من قبل حكوماتهم أعضاء في اللجان الفنية للمجلس<sup>(١)</sup>:

### اللجنة الإحصائية

خوسية كيبيدو كيبيدو (اسبانيا)  
هاش غنتر ميرك (ألمانيا)  
بول شامبسور (فرنسا)

### لجنة السكان

سيد أحمد (بنغلاديش)

٢١٩/١٩٩٤ - انتخاب أعضاء في هيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

### الانتخابات

١ - في الجلسات العامة ٢ و٣ و٤، المعقدة في ٣ و٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، اتخذ المجلس الإجراءات التالية فيما يتعلق بالانتخابات لميثاقه الفرعية:

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لغراض التنمية

انتخب المجلس محمد م. شوكت (مصر)، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب. وانتخب أيضاً فاليري أندريف نيكوف (بلغاريا) ليحل محل الكسندر أ. ببنيتشيف (بلغاريا)، ووليم سيباستيانو بنيدو بالي (البرازيل) ليحل محل رونaldo كوستا فيليو (البرازيل).

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب ثلاثة خبراء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/  
صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الدول الإحدى عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: باكستان، البرتغال،

٢٢١/١٩٩٤ - مسألة اعلان عام ١٩٩٥ سنة

دولية للاحتفال بالذكرى الالفية  
لملحمة ماناس

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥، المعقدة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤، إدراج بند إضافي بعنوان "مسألة اعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الالفية لملحمة ماناس" في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

٢٢٢/١٩٩٤ - الانتخابات والتعيينات

الانتخابات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلساته العامة ٦٥ و٧٦، المعقدة في ١٩ و٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بالإجراءات التالية المتصلة بهيئة الفرعية والهيئات ذات الصلة.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخبت الدول الـ١٨ عدداً عشرة عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: أثيوبيا، الأرجنتين، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنن، توغو، الجمهورية الدومينيكية، مصر، متنغوليا، الترويج، والنمسا.

لجنة حقوق الإنسان

انتخبت الدول الأربع والعشرون التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أنغولا، بلغاريا، بنساديش، بنن، بوتان، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غابون، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيكاراغوا، الهند، وهولندا

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الـ١٨ عدداً عشرة عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، توغو، الفلبين، الكونغو، المكسيك، واليونان.

بولين أودري نايت (جامايكا)

بنج يو (الصين)

لجنة حقوق الإنسان

باولو توريلا دى رومانيانو (إيطاليا)

ميكلوس اندريفي (венغريا)

شونجي ماروبياما (اليابان)

لجنة مركز المرأة

سلمى راشد (الجماهيرية العربية الليبية)

يونغ - جا كون (جمهورية كوريا)

يوجينيا بربيرا سلданا أراواجو (غيانا - بيتساو)

ايراتو كوزاكو ماركولييس (قبرص)

نيتمبو ناندي - نداتوا (ناميبيا)

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا

لأغراض التنمية

ولفغانغ هيلبراند (ألمانيا)

نيال هولوهان (أيرلندا)

مسانغي غباسور (تونس)

آن لي كوي (فييتنام)

آن ف. ت. وايت (كندا)

جورج بوليتشيتو (مالطا)

الحاج حسن محمد نور الدين (الماليزيا)

روبرت هايبيل مانوندو (ملاوي)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

يوكي فوروتا (اليابان)

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤

٢٢٠/١٩٩٤ - مسألة اعلان عام ١٩٩٨ سنة

دولية للمحيطات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥، المعقدة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤، إدراج بند إضافي بعنوان "مسألة اعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات" في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

## **لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

انتخبت الدول التسع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995: الأرجنتين، اندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، بوروندي، بولندا، بيلاروس، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، كندا، كوستاريكا، مدغشقر، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الآسيوية لمدة ثلاثة أعوام تبدأ في 1 كانون الأول/ديسمبر 1996، وعضو واحد من بين الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 1995.

### **فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ**

انتخبت الدول العشر التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995: إيطاليا، رومانيا، سوازيلند، السودان، قيرص، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هنغاريا، وهولندا.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الأفريقية، وعضوين من بين الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995.

وأرجأ المجلس كذلك إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 1996.

### **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

انتخب الخبراء التسعة التالية أسماؤهم لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995: محمود سمير أحمد (مصر)، وأدي أديكوي (نيجيريا)، وفيليب ستون (استراليا)، وفرجينيا بونوان - ديدان ( الفلبين)، ونوتان ثاباليا (نيبال)، وخافيير فيمر زامارافو (المكسيك)، وبرونو سيمما (ألمانيا)، وفاليري كوزينتسوف (الاتحاد الروسي)، وخايمي مارتشان روميرو (اكوادور).

### **لجنة الموارد الطبيعية**

انتخب المجلس جويل مويكو ( الفلبين ) لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

## **لجنة التنمية المستدامة**

انتخبت الدول السبع عشرة التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995: إثيوبيا، إسبانيا، استراليا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، جزر البهاما، السنغال، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، و亨غاريا.

## **لجنة المستوطنات البشرية**

انتخبت الدول التسع عشرة التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995: الاتحاد الروسي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، زمبابوي، شيلي، غابون، غامبيا، فنلندا، الكاميرون، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الآسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995.

## **اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية**

انتخبت الدول العشر التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، سوازيلند، السودان، غابون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الآسيوية، وأربعة أعضاء من بين دول

## لجنة المنظمات غير الحكومية

انتخبت الدول التسع التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: بوروندي، بيلاروس، زائير، السلفادور، غواتيمالا، الكاميرون، الهند، هولندا، واليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الآسيوية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

### الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب الأعضاء الستة التالية اسماؤهم لمدة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥:

(أ) خمسة أعضاء من بين المرشحين الذين اقترحتهم الحكومات: إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)، وإلبا توريس غراتيرول (فنزويلا)، وأوسكار شرودر (المانيا)، وانطونيو لورنسو مارتنس (البرتغال)، ومحمد أ. منصور (مصر).

(ب) عضو واحد من بين المرشحين الذين اقترحتهم منظمة الصحة العالمية: الياسaldo لويس دي أراوجو كارليني (البرازيل).

### اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، انتخب المجلس أسبانيا عضواً في اللجنة التنفيذية، فزاد بذلك عدد أعضائها من ستة وأربعين إلى سبعة وأربعين عضواً.

### لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطيرة

أيد المجلس، بناءً على قراره ٦٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦، طلب الدول الأعضاء التالية اكتساب العضوية الكاملة في اللجنة: الأرجنتين والبرازيل وبليز وبوليفيا والمغرب والمكسيك.

### التعيينات

#### لجنة البرنامج والتسيير

رشح المجلس، وفقاً لقراره ٢٠٠٨ (د - ١٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ولمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢

انتخبت الدول الثماني عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، بلغاريا، تونس، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الأفريقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

### المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخبت الدول الأربع عشرة التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: أذربيجان، أنغولا، أوغندا، باكستان، بوروندي، جمهورية كوريا، السويد، فنزويلا، كينيا، المغرب، النرويج، الهند، هولندا، واليابان.

ووافق المجلس أيضاً على انتخاب فنلندا، لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، لتحمل محل سويسرا، التي كانت مدة عضويتها ستة أشهر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

### الجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخبت الدول الأربع عشرة التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: أثيوبيا، المانيا، أندونيسيا، بوروندي، زائير، زامبيا، سلوفاكيا، السويد، الصين، غامبيا، فرنسا، الفلبين، كوبا، والنرويج.

### لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخبت الدول الخمس التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: باراغواي، السودان، السويد، الكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة باء، وعضو واحد من القائمة جيم لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.<sup>(٣)</sup>

## **الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤**

### **٢٢٣/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في رواندا**

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨، المعقدة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، القرار ١٤٣-١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الثالثة<sup>(٤)</sup>.

## **الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤**

### **٢٢٤/١٩٩٤ - اعتماد جدول الأعمال للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ ومسائل تنظيمية أخرى**

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩ المعقدة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤<sup>(٥)</sup>.

٢ - واعتمد المجلس، في جلساته العامتين ٢٠ و ٢٥ المعقدتين في ٥ و ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤، تنظيم أعمال الدورة<sup>(٦)</sup>.

٣ - ووافق المجلس، في جلسته العامة ٣٢، المعقدة في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤، على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤<sup>(٧)</sup>.

### **٢٢٥/١٩٩٤ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي**

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢ المعقدة في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها التاسعة والعشرين<sup>(٨)</sup>.

(ب) قرر إحالة التوصيات الواردة في الفصل الخامس، الفرع باء، من التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لإقرارها.

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

(أ) الدول الأفريقية (شاغران): بنن وغانا;

(ب) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران): جزر البهاما والمكسيك;

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد): الاتحاد الروسي;

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغران): فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

## **مجلس الأغذية العالمي**

رشح المجلس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٨ (٤٩ - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

(أ) الدول الآسيوية (شاغران): إندونيسيا;

(ب) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر): أنغولا وأوغندا وكينيا;

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ثلاثة شواغر): كولومبيا وهندوراس؛

(د) دول أوروبا الشرقية (شاغران): الاتحاد الروسي.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة ترشيح عضو واحد من بين الدول الآسيوية، وعضو واحد من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من بين دول أوروبا الشرقية، وعضوين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضو واحد من بين دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى أرجأت الجمعية العامة انتخابهما في دورتها الثامنة والأربعين.

**٢٢٧/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق  
للدورة الثامنة والعشرين للجنة  
السكان**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢، المعقدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان، على نحو ما هو مبين أدناه.

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة  
الثامنة والعشرين للجنة السكان**

**١ - انتخاب أعضاء المكتب**

- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- ٣ - استعراض الاتجاهات والسياسات والبرامج السكانية:

**(أ) المناقشة العامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية**

- (ب) رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم
- (ج) رصد المساعدات السكانية المتعددة الأطراط

**الوثائق**

تقدير موجز للأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم: إضافة (مقرر المجلس ٨٧ د - ٥٨))

تقدير الأمين العام عن رصد المساعدات السكانية المتعددة الأطراط: إضافة

تقدير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أنشطة الصندوق

٤ - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: إجراءات المتابعة التي ستتخذها الأمم المتحدة:

(أ) النظر في توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية  
(ب) آثار توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على برنامج العمل المتعلق بالسكان

**الوثائق**

تقدير الأمين العام عن استعراض آثار توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على برنامج العمل المتعلق بالسكان

**٢٢٦/١٩٩٤ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات  
عبر الوطنية عن دورتها  
العشرين وجدول الأعمال المؤقت  
والوثائق للدورة الحادية  
والعشرين للجنة**

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢، المعقدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين<sup>(١٣)</sup>؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين للجنة الوارد بيانهما أدناه.

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية  
والعشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية**

**١ - انتخاب أعضاء المكتب**

**٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال**

**٣ - التطورات الأخيرة في مجال الاستثمار الدولي والشركات  
عبر الوطنية**

تقارير من إعداد أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)

٤ - التجارب القطرية والإقليمية في جذب الاستثمار الأجنبي  
البافش لأغراض التنمية

تقارير من إعداد أمانة أونكتاد

٥ - تنفيذ البرنامج المتعلق بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية

تقدير من إعداد أمانة أونكتاد عن أنشطة البرنامج المتعلق بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية

تقدير من إعداد أمانة أونكتاد عن الخبرة المكتسبة في مجال التعاون التقني

تقدير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن دورته الثالثة عشرة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين

٥ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها

(ب) برنامج العمل المقترن لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقدم العمل في ميدان السكان، ١٩٩٤-١٩٩٥

مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترن في ميدان السكان لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين

٢٢٨/١٩٩٤ - مؤتمراً الأمم المتحدة الإقليميّان الثالث عشر والرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ١٩٩٤، العاشرة، المقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ<sup>(١)</sup>، وأقر توصية المؤتمر بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ لمدة خمسة أيام عمل في منتصف عام ١٩٩٧، مع تركيز رئيسي على مساعدة المسح ورسم الخرائط وإعداد الرسوم البيانية في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن<sup>(٢)</sup>.

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ سائر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ، وبصفة خاصة، التوصية بأن تواصل الأمم المتحدة، في إطار الموارد المتاحة، دعم أنشطة المسح ورسم الخرائط وإعداد الرسوم البيانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأن تسهل، في جملة أمور، مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة.

## ٢٣٠/١٩٩٤ - تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣٩ المقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بتقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٣)</sup>.

## ٢٣١/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٩، المقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات الوارد بيانهما أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٤ - المناقشة العامة وتوجيهات السياسة العامة، مع إيلاء اعتبار خاص للعواقب الاقتصادية والاجتماعية لاسوءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

مذكرة من الأمانة العامة بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاسوءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٤ - خفض الطلب غير المشروع على المخدرات

(أ) المبادئ الأساسية لخفض الطلب

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

(ب) استراتيجيات الوقاية بما في ذلك مشاركة المجتمع

#### الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الوضع العالمي المتعلق بأسوءة استعمال المخدرات

(ج) الاستراتيجيات المتكاملة بشأن المخدرات: العلاقة بين اتخاذ القوانين وخفض الطلب<sup>(١)</sup>

#### الوثائق

تقرير الأمانة العامة بشأن بدائل الأدلة أو العقاب<sup>(٢)</sup>

٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية للجنة وتقدير أنشطتها

#### الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بخفض العرض

تقارير الهيئات الفرعية للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقدير أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة

٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

#### الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤

(ج) المسائل الأخرى الناشطة بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

#### الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

مذكرة من الأمانة العامة بشأن كفاية التشريعات الوطنية

تقرير الفريق العامل المعنى بالتعاون البحري

٧ - رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي وخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات

#### الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي

٨ - شؤون الإدارة والميزانية

#### الوثائق

مذكرات من المدير التنفيذي

٩ - متابعة نتائج الجلسات العامة الرفيعة المستوى المقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للنظر في حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة والأعمال المتبعة

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١١ - مسائل أخرى

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

**٢٣٧/١٩٩٤ - انشاء فريق استشاري حكومي دولي مخصص وفريق عامل معني بالتعاون البحري وفقا لقرار لجنة المخدرات ٣ (د ٣٧) و ٩ (د ٣٧)**

المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، التي قررت فيها الجمعية العامة إحداث زيادات لاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية، وأحاطت علماً بالطلبات المتعلقة بتوسيع تشكيل اللجنة التنفيذية والواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٣)</sup>، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٤)</sup>، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup>، أوصى بأن تتخذ الجمعية العامة مقرراً في دورتها التاسعة والأربعين بشأن مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية من سبع وأربعين إلى خمسين دولة.

#### **٢٣٦/١٩٩٤ - النظر في مسألة إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والانتخابات لعضوية مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٩٤، إرجاء النظر في مسألة إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والانتخابات لعضوية مجلس أمناء المعهد، إلى دورة موضوعية مستأنفة يعقدها المجلس في أيلول / سبتمبر ١٩٩٤.

#### **٢٣٧/١٩٩٤ - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٩٤ بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٢٦)</sup>، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوارد بيانهما أدناه.

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٤، انشاء فريق استشاري حكومي دولي مخصص، بموجب قرار لجنة المخدرات ٣ (د ٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان / أبريل ١٩٩٤، وفريق عامل معني بالتعاون البحري بموجب قرار لجنة ٩ (د ٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان / أبريل ١٩٩٤<sup>(٢٧)</sup>.

#### **٢٣٣/١٩٩٤ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٤ بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣<sup>(٢٨)</sup>.

#### **٢٣٤/١٩٩٤ - تقرير لجنة المخدرات**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٤ بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين<sup>(٢٩)</sup>.

#### **٢٣٥/١٩٩٤ - توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**

إذ أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٩٤، إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (١٢-د) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٥٨ (١٨-د) المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣، ١٩٦٧ (٢٢-د) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧، ١٩٨١ (١٢١/٣٦) المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ١٣٨/٤٥، و ١٣٨/٤٥.



**٢٣٨/١٩٩٤ - تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة<sup>(٣٧)</sup>.

**٢٤١/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير ٢٩٣ للجنة المعنية بالحرية النقابية التابعة لمكتب العمل الدولي<sup>(٣٨)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣٩)</sup>.

**٢٤٢/١٩٩٤ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة عليه**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>، على طلب اللجنة إلى المقررة الخاصة الأضطلاع ببعثتين إلى جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٤ لزيادة التبصر في كامل عملية الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل مساعدة لازمة لتمكينها من الأضطلاع بولايتها.

**٢٤٣/١٩٩٤ - حقوق الإنسان والفقير المدقع**

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط

**٢٣٩/١٩٩٤ - تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بالتقرير الشفوي الذي قدمه موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup>.

**٢٤٠/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلستيه العامتين ٤٢ و ٤٨ المعقودتين في ٢٩ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل<sup>(٤٢)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إعداد خطة عمل لعقد للأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام يحيل فيهما التقريرين السادس عشر<sup>(٤٤)</sup> والسابع عشر<sup>(٤٥)</sup> لمنظمة العمل الدولية بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة والتاسعة<sup>(٤٦)</sup>؛

(ه) تقرير الأمين العام عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير<sup>(٤٧)</sup>؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها التعليقات العامة التي اعتمدت لها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين والخمسين<sup>(٤٨)</sup>؛

(أ) طلب اللجنة من الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع استشاري مشترك بين أعضاء الفريق العامل ورؤساء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وللجنة حقوق الطفل وللجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات الإشراف على المعاهدات ذات الصلة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من مناقشة وإثراء خبرتهم فيما يتعلق بمسائل التقييم ومعايير الأداء والرصد:

(ب) مقرر اللجنة دعوة الأمانة التنفيذية بين للجان الإقليمية ورؤساء المؤسسات العالمية الدولية إلى المشاركة بنشاط في دورات الفريق العامل المقبلة لكي يتضمن لهم المساهمة في أعماله مساهمة موضوعية؛

(ج) مقرر اللجنة بأن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منها أسبوعاً، في شهرى أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، كي يتضمن له مواصلة أداء ولايته.

#### ٢٤٦/١٩٩٤ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>، على دعوة اللجنة رئيسها إلى إحاطة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات علماً بمناقشة اللجنة حول تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخامسة والأربعين<sup>(٤١)</sup>. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي إلى اللجنة الفرعية وأن يضمّن بوجه خاص إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف.

#### ٢٤٧/١٩٩٤ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٢)</sup> بما يلي:

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، بصفته المنسق للعقد

٤٥ - علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤<sup>(٤٣)</sup>، موافقة اللجنة على توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية حول الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان تعقد حوالي تاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته، ولا سيما مشاوراته مع هيئات الأمم المتحدة والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال.

#### ٢٤٤/١٩٩٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٤)</sup>، على توصية اللجنة بأن يدعي مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، كم棠عة للحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس المنجزات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعقودة في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تتركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح المضامون الخاص لهذه الحقوق.

#### ٢٤٥/١٩٩٤ - الحق في التنمية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٥)</sup>، على:

(ب) إذن اللجنة لرئيسة / مقررة الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين بتمثيل الفريق العامل في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المقرر عقده في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أكتوبر/سبتمبر ١٩٩٤؛

(ج) تأييد اللجنة للاقتراح المقدم من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين بعقد حلقة دراسية عن الحقوق والمطالبات المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، في حدود الموارد الحالية، بمشاركة ممثلي عن الحكومات والسكان الأصليين والخبراء.

## ٢٤٩/١٩٩٤ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>، على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) وضع وتوسيع نطاق قائمة خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به معن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإصدار المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدریب الفرق المحلية وأ/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين؛

(ب) توفير الموارد المناسبة، في حدود الموارد الكلية الحالية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان في تنفيذ قرار اللجنة ٣١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

## ٢٥٠/١٩٩٤ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٥)</sup>، بما يلي:

الدولي للسكان الأصليين في العالم أن يقوم بتنسيق برنامج الأنشطة الدولي للعقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات والهيئات المختصة والمنظمات الإقليمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك مع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) وافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يعمد، واضعاً في الاعتبار المساهمة التي يمكن للسكان الأصليين تقديمها، إلى إنشاء وحدة في إطار مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لدعم أنشطته المتصلة بالسكان الأصليين، ولاسيما من أجل تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة العقد؛

(ج) أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات للعقد، ووافق على مقرر اللجنة أن تأذن للأمين العام بالتماس وقبول وإدارة تبرعات من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والأفراد، لغرض تمويل مشاريع وبرامج تتم خلال العقد؛

(د) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لضمان نجاح العقد.

## ٢٤٨/١٩٩٤ - تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٦)</sup>، للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية ووافق على:

(أ) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة والموارد الازمة إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل، بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة تمكنه من انجاز مهمته.

## ٢٥٢/١٩٩٤ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٤١)</sup>، الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الفرعية:

(أ) إلى السيد لياندرو ديسبوبي، المقرر الخاص المعنى بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، بأن يواصل استيفاء قائمة حالات الطوارئ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان توصيات تتعلق بالحقوق غير القابلة للتصريف أو التي لا تقبل أي تقيد؛

(ب) إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ مهمته ومواصلة إقامة أواصر تعاون مع مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات ومعالجة المعلومات التي سترسل إليه معالجة فعالة.

## ٢٥٣/١٩٩٤ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٢)</sup>، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الوارد في قرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، والموجه إلى السيدين الحجي غيسة ولويس جوانيه بإعداد تقرير عن الجاتب الأول من مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب<sup>(٤٣)</sup>، ووافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام مد المقررين الخاصين بكل المساعدة الالزمة لتمكينهما من انجاز مهمتهما.

(أ) أذن بجتماع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات الالزمة لفريق العامل ليعقد اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل<sup>(٤٤)</sup> إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

## ٢٥١/١٩٩٤ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٥)</sup>، مقرر اللجنة بتأييد اقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إنشاء آلية مراقبة تكلف بمهمة متابعة مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلاً عن موظفي القضاء. وكذلك طبيعة المشاكل الأخلاقية بالتبليغ من هذا الاستقلال وتلك النزاهة، وأوصى بأن تتمثل هذه الآلية في مقرر خاص تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال اليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب التبليغ من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي القضاء، بل ويشمل كذلك التقدم المحرز على صعيد حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات منها توفير برامج خدمات استشارية ومساعدة تقنية للدول المعنية بناءً على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المتعلقة بالمبدأ التي لها أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم باقتراحات في صددها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

**٢٥٦/١٩٩٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز  
وحماية حقوق الإنسان**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٩٥ حلقة عمل دولية ثالثة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إما في أمريكا اللاتينية أو في آسيا، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن يمول حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من الصندوق. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، بتقديم مساعدة تقنية إلى الدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وأن يتنظم برنامج تدريب للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك. كما وافق المجلس على دعوة اللجنة للحكومات أن تتبرع بمبالغ إضافية للصندوق من أجل هذه الأغراض.

**٢٥٧/١٩٩٤ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا  
في ميدان حقوق الإنسان**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد ولاية الخبريرة المستقلة كي تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وتقديم المساعدة إلى الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وتقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، يتضمن تقييماً للتدابير التي تعتمدتها الحكومة، وفقاً للتوصيات المقدمة إليها.

**٢٥٨/١٩٩٤ - تقديم المساعدة إلى الصومال  
في ميدان حقوق الإنسان**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد لفترة إثنى عشر شهراً ولاية الخبير المستقل،

**٢٥٤/١٩٩٤ - مسألة إدماج حقوق المرأة في  
أليات الأمم المتحدة لحقوق  
الإنسان والقضاء على العنف  
ضد المرأة**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>، على ما يلي:

(أ) مقرر اللجنة تعين مقرر خاص يعني بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما ما يلزم من موظفين وموارد لأداء جميع الوظائف المكلفت بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة تنفيذ هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداءً من دورتها الحادية والخمسين.

**٢٥٥/١٩٩٤ - إعلان عقد الأمم المتحدة  
للتحقيق في مجال حقوق  
الإنسان**

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٤٥/١٩٩٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>، أن تعلن فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقداً للتحقيق في مجال حقوق الإنسان. ووافق المجلس على دعوة اللجنة للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، خطة عمل تشتمل على أية أنشطة إضافية يمكن أن تنتج عن المشاورات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والدول الأعضاء، والهيئات المتخصصة في هذا المجال، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وغيرها من الهيئات المختصة، وفقاً لما جاء في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

إلى الأمين العام أن يقدم إلى الحكومة الخدمات الاستشارية التي قد تطلبها، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة.

#### ٢٦١/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٣)</sup>، على تأكيد وتمديد اللجنة ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يستمر في الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها. وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص.

#### ٢٦٢/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>، على ما يلي:

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد، كما وافق على طلبها أن يواصل المقرر الخاص جهوده، وخاصة بالاضطلاع بجمع المعلومات الأخرى التي يراها ضرورية، وأن يواصل تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة والجمعية العامة، ويوافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن والمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات للمساعدة في تحقيق التعاون النشط لجميع

كي يساعد الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالصومال من خلال وضع برنامج خدمات استشارية طويل الأجل لإعادة إقرار حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن يوسع نطاق ولاية الخبرير المستقل لتعكينه من التماس وتلقي معلومات وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكتفى، في حدود الميزانية الإجمالية العادلة للأمم المتحدة، توفير الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبرير المستقل ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة. ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الخبرير المستقل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ قرار اللجنة ٦٠/١٩٩٤.

#### ٢٥٩/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٥)</sup>، على طلب اللجنة إلى الأمين العام تجديد ولاية الممثل الخاص المبينة في الفقرة ٦ من قرار اللجنة ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣<sup>(٦)</sup>، ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام ضمان كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من الموارد العامة الموجودة لدى الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ ولاية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وولاية الممثل الخاص بالكامل.

#### ٢٦٠/١٩٩٤ - السلفادور

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٧)</sup>، على قرار اللجنة تمديد فترة تعيين الخبرير المستقل لمدة سنة واحدة بغية أن يوفر الخدمات الاستشارية للسلفادور، وأن يقدم، بالتعاون الوثيق مع شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومع حكومة السلفادور، تقريراً عن تطورات حقوق الإنسان في السلفادور إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بدء جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان". ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة

المؤتمر الوزاري في دورته الثالثة التي ستعقد في برايا،  
في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

(ج) وقرر إدراج مسألة التعاون في مجال مصائد  
الأسماك في افريقيا في جدول أعمال دورته  
الموضوعية لعام ١٩٩٥.

#### ٢٦٥/١٩٩٤ - حالة حقوق الائسان في السودان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العامية ٤٢ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط  
علمًا بقرار لجنة حقوق الائسان ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩  
آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٣)</sup>، على مقرر اللجنة تمديد ولاية  
المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الائسان في السودان  
لمدة سنة إضافية. ووافق أيضًا على طلب اللجنة إلى  
الأمين العام أن يواصل إمداد المقرر الخاص بكل ما يلزم  
من مساعدة ليتھض بولايته. ووافق المجلس أيضًا على  
طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرًا عن  
استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها  
التابعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية  
والخمسين.

#### ٢٦٦/١٩٩٤ - حالة حقوق الائسان في هايتي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العامية ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط  
علمًا بقرار لجنة حقوق الائسان ٨٠/١٩٩٤ المؤرخ ٩  
آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٤)</sup>، على مقرر اللجنة تمديد ولاية  
المقرر الخاص لمدة سنة أخرى بموجب قرار اللجنة  
٧٧/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٤٥)</sup>. كما وافق  
المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم  
إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرًا  
مؤقتًا عن حالة حقوق الائسان في هايتي وتقريرًا  
نهائيًا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ووافق  
ذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمد المقرر  
الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته.

#### ٢٦٧/١٩٩٤ - انتهاكات حقوق الائسان في جزيروه بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العامية ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط

هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٤  
وأن يقوم، عملاً بالفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة  
١٥٣/٤٨ بتزويد المقرر الخاص، في إطار الميزانية  
الاجمالية للأمم المتحدة، بموارد إضافية وبجميع ما يلزم  
من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته، وعلى الأخص  
تمكينه من تعين موظفين ميدانيين في البوسنة  
والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية  
(صربيا والجبل الأسود) لتقديم تقارير مستمدة من  
الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت عن حالة حقوق  
الائسان هناك.

#### ٢٦٣/١٩٩٤ - حالة حقوق الائسان في جمهورية ایران الاسلامية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العامية ٤٢ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط  
علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩  
آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٦)</sup>، على قرار اللجنة تمديد ولاية  
الممثل الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤  
المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(٤٧)</sup>، لمدة سنة أخرى.  
ووافق المجلس أيضًا على طلب اللجنة إلى الممثل  
الخاص أن يقدم تقريرًا مؤقتًا إلى الجمعية العامة في  
دورتها التاسعة والأربعين عن حالة حقوق الائسان في  
جمهورية ایران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات،  
مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريرًا إلى اللجنة في  
دورتها الحادية والخمسين. ووافق كذلك على طلب  
اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الممثل الخاص كل  
المساعدة اللازمة.

#### ٢٦٤/١٩٩٤ - التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العامية ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلى:  
(أ) أحاط علمًا بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم  
المتحدة للأغذية والزراعة المتعلقة بأنشطة المؤتمر  
الوزاري المعنى بالتعاون في مجال مصائد الأسماك فيما  
بين الدول الأفريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي، المقدم  
بموجب قرار المجلس ٥٤/١٩٩٢، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه  
١٩٩٢<sup>(٤٨)</sup>؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته  
الموضوعية لعام ١٩٩٥، تقرير المدير العام عن أنشطة

#### ٢٦٩/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٨٥/١٩٩٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة واحدة لإقامة ومواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حرية التعبير، وأسرهم ومحاموهم، وعلى طلب اللجنة إلى دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة.

علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤١)</sup>، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء التطورات التي طرأت في الفترة ما بين تاريخ اعتماد قرار اللجنة ٨١/١٩٩٤ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالنظر في مدى ملاءمة تعين ممثل خاص يمكن أن تشمل ولايته ما يلي:

(أ) إقامة اتصال مباشر مع حكومة بابوا غينيا الجديدة وممثلي الشعب بمختلف فئاته في بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل، بما في ذلك أي تقدم يحرز نحو إعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) استكشاف سبل العمل على وضع حد للنزاعسلح وتسييل الحوار والمقاييس بين أطراف النزاع، بغية الوصول إلى حل شامل وعادل ودائم، وإعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ج) تلقي معلومات لها مصداقية وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأي جهاز آخر يمكن أن يساعد في الإضطلاع بولايتها؛

(د) تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

#### ٢٦٨/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٨٤/١٩٩٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٢)</sup>، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للإضطلاع بمهامه.

#### ٢٧٠/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في زائير

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٨٧/١٩٩٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٣)</sup>، على مقرر اللجنة دعوة رئيس اللجنة أن يعين، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقرراً خاصاً يكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع السلطات والشعب في زائير. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً يستند إلى كل المعلومات التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الإنسان في زائير، بما في ذلك المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية.

#### ٢٧١/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٨٩/١٩٩٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٤)</sup>، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة. وعلى طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة الضرورية للإضطلاع بمهامه.

**٢٧٢/١٩٩٤ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤<sup>(٤٤)</sup>، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(٤٥)</sup>، على تأييد اللجنة لدعوة اللجنة الفرعية الأمين العام إلى تنظيم حلقة دراسية متعددة التخصصات للخبراء بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، قبل إعداد التقرير النهائي للمقرر الخاص، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة، وعلى دعوة اللجنة الفرعية إلى مطالبة المقرر الخاص بإجراء زيارات موقعة إلى أماكن مختلفة، بموافقة البلدان المعنية، لحالات جارية لنقل السكان تختار على أساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل.

**٢٧٣/١٩٩٤ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٦)</sup>، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(٤٧)</sup>، على تأييد اللجنة لتوصية اللجنة الفرعية بتعميد ولادة المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة ستين لتمكينها من أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وتقريراً عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستعقد في آسيا، ووافق المجلس أيضاً على تأييد اللجنة لتوصية اللجنة الفرعية بأن يمد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايتها.

**٢٧٤/١٩٩٤ - الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية**

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً

بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٨)</sup>، بدراسة المقررة الخاصة، إيريكا - إيرين أ. دايس، المتعلقة بحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية<sup>(٤٩)</sup>، وأذن لها بتحديث وتوسيع الدراسة لغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية، وطلب إليها أن تقدم تقريرها التمهيدي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز عملها، ووافق على عنوان الدراسة الجديد وهو، "حماية تراث الشعوب الأصلية".

**٢٧٥/١٩٩٤ - الحق في محاكمة عادلة**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أشار إلى مقرر ٢٩٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٧/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٩)</sup>، للطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى المقررين الخاصين، السيد ستانسلاف تشېرنیتشنکو والسيد وليام تريت بأن يقدموا تقريرهما الختامي عن الحق في محاكمة عادلة، حسبما هو مبين في قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(٤١)</sup>، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة لتمكينهما من إنجاز عملهما بنجاح.

**٢٧٦/١٩٩٤ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان**

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٤ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٨)</sup>، وإذ أعاد تأكيد قرار اللجنة ٩٨/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٤٩)</sup>، على مقرر اللجنة دعوة فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي برئاسة رئيس اللجنة في دورتها الخامسة إلى الاجتماع لمدة أقصاهما عشرة أيام عمل لمناقشة ما يلي:

(أ) إعادة تجميع بنود جدول أعمال اللجنة بغية اقتراح جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والخمسين؛

(ب) مسائل تنظيمية تتصل بما ذكر أعلاه، بما في ذلك تنظيم العمل والوثائق؛

(ب) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، في حدود ما يوجد من موارد إجمالية للأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان؛

(د) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لأداء مهمته.

#### ٢٧٩/١٩٩٤ - مسألة الاحتجاز التعسفي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>، على قرار اللجنة أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولادة الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الذي أنشأته اللجنة أصلاً للتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض بطريقة تعسفية أو بطريقة أخرى لا تتفق ومعايير الدولة ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup> أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلزم من الموظفين والموارد للاضطلاع بولايته، بما في ذلك تنظيم وإجراء ومتابعة بعثات إلى البلدان التي ترغب في دعوة الفريق العامل إلى زيارتها.

#### ٢٨٠/١٩٩٤ - تعيين عضويين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ المصادقة على ما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة من تعيين سوشيل سواراب فارما (الهند) وسيمون روزيه (فرنسا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

#### (ج) قائمة أولية بالاصلاحات الأخرى.

ووافق المجلس أيضاً على مقرر اللجنة أن يجري عمل الفريق العامل على أساس توافق الآراء، وعلى مقررها أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد تحليل لتنظيم أعمال دورات اللجنة الثلاث السابقة، بما في ذلك دورتها الخامسة، ليستخدم كمراجع أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى رئيس الفريق العامل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

#### ٢٧٧/١٩٩٤ - تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٤ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٢)</sup>، أن يأذن، في حدود الموارد المالية المتاحة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية لدوره للجنة الحادية والخمسين توفر لها كل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، ولاحظ مقرر اللجنة أن تطلب من رئيسها في دورتها الحادية والخمسين بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستستخدم الجلسات الإضافية إلا عند الضرورة القصوى.

#### ٢٧٨/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤٣)</sup>، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى، على التحوّل الوارد في قرارات اللجنة ٧٤/١٩٩١ ٦ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(٤٤)</sup> و ٧٤/١٩٩٢ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٤٥)</sup> و ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٤٦)</sup>. ووافق المجلس أيضاً على ما يلي:

(أ) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المقرر الخاص، باتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الواقع التي من شأنها أن تيسّر تحسين تدفقات المعلومات وتقيمها، وأن تساعد في التتحقق، بطريقة مستقلة، من التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في العراق؛

**٢٨١/١٩٩٤ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة  
للجنة منع الجريمة والعدالة  
الجنائية**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة، خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لثمان جلسات للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع الاقتراحات ولأربع جلسات لفريق عامل مفتوح العضوية، وذلك بالإضافة إلى توفير هذه الخدمات للجلسات العامة للجنة؛ وأن يناقش الفريق العامل، في جملة أمور، دور الأمم المتحدة في تشجيع استخدام وتطبيق معايير وقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومسئولي العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل كمسؤلين منفصلين ضمن جوائب منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقد اتخذ المقرر على أساس لا تعتقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لاشتراك الوفود إلى أقصى حد ممكن.

**٢٨٢/١٩٩٤ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة  
الجنائية عن دورتها الثالثة  
وجدول الأعمال المؤقت والوثائق  
للدورة الرابعة للجنة**

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلى:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة<sup>(٦)</sup>؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة الوارد بياهها أدناه.

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة  
للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

**١ - انتخاب أعضاء المكتب**

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار اللجنة ١٠١/١)

**٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال**

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢  
والمادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للجنة التنفيذية للمجلس

**٢ - النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة  
 ومعاملة المجرمين**

**الوثائق**

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلكنتائج حلقات العمل للإيضاح والبحث التي عقدت في أثناء المؤتمر التاسع

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤)

**٤ - استعراض المواقب ذات الأولوية**

**الوثائق**

تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٤، الفقرة ١٤)

تقرير عن تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤، الفقرة ١١)

تقرير معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار الدولي غير المشروع بالقصر

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٢/٣، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة والطفل، الذي يتضمن توصيات حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف والمعقدة في أثناء المؤتمر التاسع

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٣/١، الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣)

**٥ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية**

**الوثائق**

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٢/١٩٩٤، قرار اللجنة ٤/٣، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس ١٦/١٩٩٤، الفقرة ١١)

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، المقرر ١٢/٩٤ للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(٥٤)</sup> المعنون "مكتب خدمات المشاريع"، وأوصى بأن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٢/٣، الفقرة ١٠)

- ٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

**الوثائق**

تقرير الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارا المجلس ٢٢/١٩٩٢، الفرع السادس، الفقرة ١٢، و ١٨/١٩٩٤)

- ٧ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى

**الوثائق**

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٥/٣، الفقرة ٧)

تقرير عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيرها من المعاهد، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(السند التشريعي: قرارا المجلس ٢٢/١٩٩٢، الفرع الرابع، الفقرة ١٢، و ٢١/١٩٩٤، الفقرتان ٩ و ١٠)

**٨ - المسائل البرنامجية**

- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة

**٢٨٣/١٩٩٤ - تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس ٢٢/١٩٩٢  
الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٣**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣ المعقدة في ٤٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣<sup>(٥٥)</sup>،

**٢٨٦/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٤ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيها العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٤ ودورته السنوية لعام ١٩٩٤<sup>(٥٦)</sup>؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورتيها العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٤ ودورته السنوية لعام ١٩٩٤<sup>(٥٧)</sup>؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٧<sup>(٥٨)</sup>؛

**٢٨٩/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقتصادي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقتصادي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما<sup>(٥١)</sup>؛

(ب) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٣-١٩٩٤<sup>(٥٢)</sup>؛

(ج) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٣<sup>(٥٣)</sup>؛

(د) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ١٩٩٣<sup>(٥٤)</sup>؛

(ه) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في منطقة إفريقيا، ١٩٩٣<sup>(٥٥)</sup>؛

(و) موجز للدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٣<sup>(٥٦)</sup>؛

(ز) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في آسيا والمحيط الهادئ: المرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦)<sup>(٥٧)</sup>؛

(ح) مذكرة من الأمين العام عن تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ<sup>(٥٨)</sup>.

(د) التقرير السنوي التاسع عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجه<sup>(٥٩)</sup>؛

(ه) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن موجزاً للمواضيع المعروضة على المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية<sup>(٦٠)</sup>.

**٢٨٧/١٩٩٤ - مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن تعقد الدورة السادسة والعشرون للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سان خوسيه في عام ١٩٩٦.

**٢٨٨/١٩٩٤ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد أخذ في اعتباره قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرارى الجمعية العامة ٢/٤٦ و٣/٤٦ المؤرخين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أن تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ (د)، يستعاض عن عبارة "ادارة التعاون التقني بالأمم المتحدة" بعبارة "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"؛

(ب) في الفقرة ٢، يضاف ما يلي: جزر مارشال، وجزر ماريانا الشمالية (كمنولث -)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٤٢ - معلومات عن أوجه التصور في أداء الصندوق الدائري المركزي لحالات الطوارئ، والتدابير التصحيحية اللازمة، واستصوابات زيادة الموارد المتاحة للصندوق، شريطة إجراء مشاورات حسب الأصول لهذا الغرض على نحو ما دعا إليه قرار الجمعية رقم ٥٧/٤٨:

(ج) قرر، بالنظر إلى عدم استطاعة المجلس اتخاذ قرار نهائي لعدم وجود معلومات كافية، أن الحل المؤقت المذكور في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨ يظل صحيحاً بصفة مؤقتة ريثما تنظر فيه الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، وإذ لاحظ أن الجمعية سيكون عليها أيضاً أن تنظر في التوصيات المذكورة في الفقرتين ١١ و ١٣ من القرار، في أعقاب مشاورات غير رسمية يجريها رئيس المجلس بشأن هذه المسائل المعينة بعد أن يتلقى المعلومات المطلوبة في الفقرة (ب) أعلاه، دعا رئيس المجلس إلى تقديم استنتاجاته بشأن المشاورات غير الرسمية إلى الجمعية.

#### ٢٩٢/١٩٩٤ - تقارير هيئة التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(١)</sup> وأقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه.

(ب) أحاط علماً بتقرير المجموعة السابعة والعشرين من اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية<sup>(٢)</sup>.

(ج) أحاط علماً بالتقرير الاستعراضي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٣.

#### ٢٩٣/١٩٩٤ - الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤:

#### ٢٩٠/١٩٩٤ - تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية<sup>(٣)</sup>.

#### ٢٩١/١٩٩٤ - طلب معلومات إضافية عن التقرير المقدم بشأن تنسيق المساعدة الإنسانية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أشار إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى استنتاجاته المتفق عليها بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضعية لعام ١٩٩٣<sup>(٤)</sup> بما يلي:

(أ) رحب مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ<sup>(٥)</sup>، وأحاط علماً بالمعلومات المقيدة التي قدمها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ في بيانه الاستهلاكي الذي أدى به في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ أمام المجلس<sup>(٦)</sup>.

(ب) طلب، مع الاعتراف تماماً بالمساهمة الثرية التي يقدمها التقرير للجواهير العديدة التي تفضي إلى تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ٥٧/٤٨ تنفيذاً كاملاً، تقديم المعلومات الإضافية التالية :

١) معلومات عن مشكلة تنسيق الاستجابة السريعة التي طلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في الفقرتين ١١ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٨ رقم ٥٧/٤٨ تقديم توصيات بشأنها على سبيل الاستعجال، بما في ذلك معلومات إضافية عن منسقي المساعدة الإنسانية على الصعيد القطري المشار إليهم في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>، وعلاقتهم بنظام المنسقين المقيمين؛

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين  
للجنة الإحصائية**

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

**الوثائق**

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - تعزيز التعاون الإحصائي الدولي.

**الوثائق**

تقرير الفريق العامل المعنى بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق  
عن دورته السابعة عشرة

**التقارير المرحلية لفرق العمل**

إحصاءات الوطنية (الجهة المنظمة للاجتماعات: الفريق  
العامل المشترك بين الأمانات والمعنى بالحسابات  
الوطنية)

إحصاءات الصناعة والتشييد (الجهة المنظمة للاجتماعات:  
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

إحصاءات التجارة الدولية (الجهة المنظمة للاجتماعات:  
مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية  
والتجارة)

إحصاءات المالية (الجهة المنظمة للاجتماعات: صندوق  
النقد الدولي)

إحصاءات الأسعار، بما في ذلك مشروع المقارنات الدولية  
(الجهة المنظمة للاجتماعات: المكتب الإحصائي للجماعات  
الأوروبية)

إحصاءات البيئة (الجهة المنظمة للاجتماعات: الشعبة  
الإحصائية للأمانة العامة)

إحصاءات الخدمات (الجهة المنظمة للاجتماعات: منظمة  
التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

قياس الفقر (الجهة المنظمة للاجتماعات: البنك الدولي)

تقرير اللجنة الترعية المعنية بالأنشطة الإحصائية  
والتابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتها الثامنة  
والعشرين

تقرير اللجنة الترعية المعنية بالأنشطة الإحصائية  
والتابعة للجنة التنسيق الإدارية عن الخطط في مجال  
التطوير المتوجه

(أ) أن ينظر الاجتماع الرفع المستوى للجزء  
المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية  
لعام ١٩٩٥ في تنفيذ برنامج العمل الذي يعتمد  
المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بوصفه موضوعاً  
رئисياً؛

(ب) أنه يمكن أن ينظر الاجتماع الرفع المستوى  
في ماضيع أخرى بما فيها نتيجة مؤتمر القمة العالمي  
المعنى بالتنمية الاجتماعية.

**٢٩٤/١٩٩٤ - تأجيل النظر في التقارير إلى  
دورة موضوعية مستأنفة للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العام ٤٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تأجيل  
النظر في التقارير التالية إلى دورة موضوعية مستأنفة  
تعقد في عام ١٩٩٤:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة  
والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية<sup>(٦)</sup>؛

(ب) تقرير لجنة الموارد الطبيعية<sup>(٧)</sup>؛

(ج) تقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف  
الطاقة وتنميتها في البلدان النامية<sup>(٨)</sup>.

**٢٩٥/١٩٩٤ - تقرير اللجنة الإحصائية عن  
دورتها الاستثنائية وجدول  
الأعمال المؤقت والوثائق للدورة  
الثامنة والعشرين للجنة**

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العام ٤٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤  
بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن  
دورتها الاستثنائية<sup>(٩)</sup>؛

(ب) ناق جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة  
الثامنة والعشرين للجنة، الذي أقره المجلس في مقرره  
٢٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بحيث يصبح  
نصه كما يلي:

## ٨ - إحصاءات التجارة الدولية

تقرير الأمين العام عن تنسيق جمع البيانات الإحصائية من البلدان

### الوثائق

التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بالاحصاءات التجارية الدولية (الجهة المنظمة للاجتماعات: مجموعة الاتصال العام بشأن التعرفات الجمركية والتجارة)

## ٩ - الإحصاءات المالية

### الوثائق

التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بالاحصاءات المالية (الجهة المنظمة لل الاجتماعات: صندوق النقد الدولي)

## ١٠ - التصنيفات الاقتصادية الدولية

تقرير الأمين العام عن جداول المراسلات المحسوبة والتصنيفات الوظيفية المتعلقة بالإتفاق

تقرير الأمين العام عن مشروع التصنيف المنتج لوظائف الحكومات

تقرير الأمين العام عن مشروع التصنيف المنتج للاستهلاك الفردي

## ١١ - رصد الالتزام بالتصنيفات التي اعتمدتها الأمم المتحدة

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحالة الراهنة والرصد فيما يتعلق باعتماد التصنيفات في البلدان وصلتها بالتصنيفات التي اعتمدتها الأمم المتحدة (ومزايا وعيوب المعايير والتصنيفات والعناصر الأخرى الأكثر مرونة)، مع التركيز في المقام الأول على التصنيفات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية والسلع الأساسية

## ١٢ - الإحصاءات демографية والاجتماعية

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإحصاءات الديمografية والاجتماعية وإحصاءات الهجرة

## ٤ - الحسابات الوطنية

### الوثائق

تقرير فرق العمل المعنية بالحسابات الوطنية (الجهة المنظمة للجتماعات: الفريق العامل المشترك بين الأمانات والمعني بالحسابات الوطنية)

### وثائق للعلم

تقارير أعدها عضو أو أكثر من أعضاء فرق العمل

## ٥ - احصاءات الخدمات

### الوثائق

تقرير الأمين العام المرحلي عن احصاءات الخدمات

تقرير فرق العمل المعنية باحصاءات الخدمات (الجهة المنظمة لل الاجتماعات: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

تقرير الأمين العام عن إعداد التصنيفات وتنمية التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التتقىج ٢ (الجزء المتعلق بالخدمات) (ISIC,Rev.3)

تقرير فريق فوربورغ عن موضوع فني

## ٦ - إحصاءات الصناعة

### الوثائق

تقرير فرق العمل المعنية بإحصاءات الصناعة والتشييد (الجهة المنظمة لل الاجتماعات: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

تقرير الأمين العام عن إعداد التصنيفات وتنمية التصنيف الصناعي الدولي الموحد، التتقىج الثالث (الجزء المتعلق بإحصاءات الصناعة)

## ٧ - إحصاءات الأسعار

### الوثائق

تقرير فرق العمل المعنية بإحصاءات الأسعار، بما في ذلك برنامج المقارنات الدولية (الجهة المنظمة لل الاجتماعات: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبي)

تقرير الأمين العام عن برنامجي التعداد العالمي  
للسكان والإسكان لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠

- ١٣ - قياس ورصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تطوير الأساليب الالكترونية  
لتجميع ونشر الاحصاءات والمعايير الدولية، بما في  
ذلك معايير البيانات الوسيطة وذلك لأغراض  
التبادل الدولي للبيانات

١٦ - التنمية التكنولوجية وقواعد البيانات

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بقياس الفقر (الجنة  
المنظمة لل الاجتماعات: البنك الدولي)

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة  
البحر الكاريبي عن عملها في وضع نبذات بشأن  
الفقر

الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن قياس  
التنمية البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن برنامج رصد إنجاز الأهداف  
الاجتماعية

الوثائق

تقرير عن قياس ورصد التنمية الاجتماعية  
والاقتصادية وجوانب الآثار الاحصائية المترتبة  
على الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم  
المتحدة الإنمائي الرابع

مقترنات شفوية مقدمة من رئيس اللجنة بشأن  
عضوية الفريق العامل المعنى بالبرامج الإحصائية  
الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي

الوثائق

١٨ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء العمل  
الإحصائي الدولي في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

انتظر تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة

- ١٤ - احصاءات البيئة

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات البيئة (الجنة  
المنظمة لل الاجتماعات: الشعبة الاحصائية للأمانة  
العامة)

الوثائق

تقارير من إعداد عضو أو أكثر من أعضاء فرقة  
العمل

الوثائق

١٥ - التعاون التقني في مجال الإحصاءات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني في مجال  
الإحصاءات، بما في ذلك تقييم لترتيبات تكاليف  
دعم الوكالات وأزمة تمويل التعاون التقني في  
مجال الإحصاءات

تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات مستكملة  
عن عمل الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام للأعمال  
الإحصائية للمنظمات الدولية

تقرير الأمين العام عن خطط المنظمات الدولية  
في مجال الإحصاءات

مشروع برنامج عمل الشعبة الاحصائية بالأمانة  
العامة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والخطة  
المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢  
والمقترحات الأولية المتعلقة بالخطرة المتوسطة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة، بشأن مسألة تواريف اتفاق الدورة الحادية والخمسين للجنة<sup>(٦٧)</sup>، وإذ وضع في اعتباره الملاحظات التي أبدتها أمام المجلس بشأن هذه المسألة من وحش الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(٦٨)</sup>، وكذلك البيان الذي أدى به أمام المجلس في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعقد الدورات العادلة للجنة حقوق الإنسان في وقت لاحق من السنة<sup>(٦٩)</sup>:

(أ) أيد المبدأ العام الذي مقاذه أنه ينبغي اختيار التواريف المناسبة التي تمكن لجنة حقوق الإنسان من أن تضطلع بمسؤولياتها باقصى قدر من الفاعلية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) رأى أن عقد الدورات العادلة للجنة في وقت لاحق من السنة من شأنه أن يسهل عمل اللجنة، وذلك في جملة أمور، يسبب ما يتربّط على ذلك من نتائج إيجابية فيما يتعلق بتوفير الوثائق للجنة. مع التسليم بأن هناك عوامل أخرى لها أيضاً أثر على كفاءة عمل اللجنة؛

(ج) رأى أيضاً أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل للحاجة إلى ضمان أن تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها إلى المجلس بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في وقت ملائم يسمح بالنظر فيها على النحو الصحيح؛

(د) أعرب عن ثقته في أن التواريف اللاحقة المناسبة ستؤدي إلى تحسين أداء اللجنة؛

(هـ) قرر أن يواصل النظر في مسألة التواريف اللاحقة المناسبة في الدورة الحادية والخمسين للجنة وأن تقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

### ٢٩٨/١٩٩٤ - حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، عدم

الأجل للفترة ٢٠٠٣-١٩٩٨ ومعلومات عن أداء

البرنامج خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٢

٤٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة

٤١ - تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين

٤٦/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علمـاً في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ بالوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الأربعين<sup>(٧٠)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٧١)</sup>؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لتخفيض ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة<sup>(٧٢)</sup>؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر للخبراء المعينين ببرنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة<sup>(٧٣)</sup>؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الاجتماع الاستشاري بشأن دمج الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(٧٤)</sup>؛

(و) الدراسة الاستقصائية عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٤<sup>(٧٥)</sup>؛

(ز) تقرير الأمين العام عن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية<sup>(٧٦)</sup>؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الصيغة الأولية للدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية<sup>(٧٧)</sup>؛

(ط) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الرابعة<sup>(٧٨)</sup>؛

انعقاد الجلسة الأولى من دورتها العادية كي يتتسنى  
للمكتب توجيهه عملية الإعداد لدورات اللجنة؛

اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "حق  
البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها  
في حرية المرور العابر"<sup>(٤٩)</sup>.

(ب) أن يسمح للجنة بعد عقد جلسة تنظيمية قصيرة  
يمكن أن تعقد بالاقتران مع اجتماع أحد الأفرقة العاملة  
التابعة لها، لوضع توصية بشأن المسألة كي ينظر فيها  
المجلس في أوائل عام ١٩٩٥.

#### ٣٠٢/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في  
جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،  
بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير  
المقدم من أمانة مجموعة الاتصال العام بشأن التعريفات  
الجماركية والتجارة<sup>(٥٠)</sup>؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير  
المقدم من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>(٥١)</sup>.

#### ٣٠٣/١٩٩٤ - قبول جنوب إفريقيا الديمقراطية من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أشار  
إلى النزع الرابع من قراره ٩٧٤ دال (د - ٣٦) المؤرخ  
٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥، وإذ أحاط علما بالفقرة ١٠ من  
الإعلان ١ (د - ٢٩) الصادر عن مؤتمر وزراء اللجنة  
الاقتصادية لافريقيا في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(٥٢)</sup>، قرر قبول  
جنوب إفريقيا من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية  
لافريقيا.

#### ٣٠٤/١٩٩٤ - طرائق تقديم التقارير في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميدانيين المتصلة بهما

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العامة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ إحالة

#### ٢٩٩/١٩٩٤ - تقرير الأمين العام عن خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط التنفيذ الخاصة بالوكالات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في  
جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤  
بتقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق  
المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما  
في ذلك خطط التنفيذ الخاصة بالوكالات<sup>(٥٣)</sup>.

#### ٣٠٠/١٩٩٤ - تقرير لجنة التنمية المستدامة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته  
العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن  
دورتها الثانية<sup>(٥٤)</sup> وأيد المقررات والتوصيات الواردة فيه،  
باستثناء الفقرة ٢٤، التي أيدها رهنا باتخاذ قرار نهائي  
بشأن هذه المسألة في الدورة الموضوعية للمجلس لعام  
١٩٩٥، بعد ظهور نتيجة الاستعراض الجاري حاليا  
للترتيبات المتعلقة بالمشاورات مع المنظمات غير  
الحكومية؛

(ب) دعا الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج  
والصناديق في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات  
الحكومية الدولية الأخرى، والمجموعات الرئيسية، إلى  
تنفيذ مقررات اللجنة وتوصياتها واتخاذ الاجراءات  
الضرورية للقيام بمتابعة فعالة وشفافة.

#### ٣٠١/١٩٩٤ - نصيحة انتخاب أعضاء مكتب لجنة التنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في  
جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

(أ) أن يسمح للجنة التنمية المستدامة باستقصاء  
إمكانية انتخاب أعضاء مكتبها في وقت مغایر لوقت

مشروع القرار المعنون "طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما" (١٥) وتقدير الأمين العام (١٦) عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين كي تواصل اللجنة الثانية النظر فيها.

(ز) تعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثامنة والثلاثون للجنة المخدرات التي كان من المقرر عقدها في مكتب الأمم المتحدة بفيينا لمدة ٨ أيام في نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(ح) تعقد في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة التاسعة والثلاثون للجنة مرکز المرأة التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥.

(ط) يعقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفترة من ٣ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(ي) تعقد في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الرابعة والثلاثون للجنة التنمية الاجتماعية التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ١٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

(ك) تعقد في الفترة من ١٠ أو ١٧ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ٣ إلى ١٤ أو ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(ل) تعقد الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ في ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، دون الإخلال بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥.

## الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤

### ٣٠٦/١٩٩٤ - الافتتاحيات والتعيينات والترشيحات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥١، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الاجراءات التالية بالنسبة لهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

#### لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس كازاخستان لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

### ٣٠٥/١٩٩٤ - تغيير مواعيد الاجتماعات والمؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩ المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ما يلي:

(أ) تعقد الدورة الخاصة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وبتسخير الطاقة لغراض التنمية في المقر في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (١٧).

(ب) يعقد اجتماع ما بين الدورات للغريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المقر في ٨ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتعقد الدورة الثانية للغريق العامل في المقر في الفترة من ٦ إلى ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥.

(ج) تعقد في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثامنة والعشرين للجنة الإحصائية التي كان من المقرر عقدها في المقر لمدة ٨ أيام في شباط/فبراير/آذار/مارس ١٩٩٥.

(د) تعقد في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثامنة والعشرين للجنة الإحصائية التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥.

(ه) تعقد في المقر في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ووفى الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، على التوالي، دورتا عام ١٩٩٥ للغريقين المختصين المفتوحي العضوية العاملين فيما بين الدورات، التابعين للجنة التنمية المستدامة والمعنيين بالقضايا القطاعية وبشؤون التمويل؛

(و) يحدد موعد انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان بعد إجراء مزيد من المشاورات؛

**اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا  
لأغراض التنمية**

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضوين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

**لجنة سياسات المعاونة الغذائية وبرامجها**

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة باًءً وعضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة جيم لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.<sup>(٣)</sup>

**الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات**

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب خبير واحد مرشح من الحكومات.

**مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب  
من أجل التهوض بالمرأة**

عين المجلس الأعضاء الخمسة التاليين في مجلس الأمناء لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧: سلمى أكونير (تركيا)، وفاطمة بن سليمان حصار (المغرب)، و. د. غيل سوندرز (جزر البهاما)، وريتانا سيمينيسكا - زوكوفسka (بولندا)، وسودارسوно (اندونيسيا).

**لجنة جائزه الأمم المتحدة للسكان**

انتخب المجلس الغربيين لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

**مجلس الأغذية العالمي**

رشح المجلس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الدولتين التاليتين لكي تنتبهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

- (أ) الدول الآسيوية (شاغر واحد): جزر مارشال;
- (ب) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغر واحد): الجمهورية الدومينيكية.

**اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية**

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الأفريقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

**فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى  
بمعايير الدولة للمحاسبة والإبلاغ**

انتخب المجلس الأردن وباكستان وشيلي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الأفريقية، وعضوين من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وعضو واحد من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

**اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة  
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية**

انتخب المجلس خوزيه فرناندو إيساتا (كولومبيا) الذي يحل محل خوان كاميلو ريسوريبيو سالاتسار (كولومبيا).

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من بين الدول الأفريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

**لجنة السكان**

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الأفريقية لمدة تبدأ من تاريخ اجراء الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

**لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الآسيوية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

#### الوثائق

تقريران مستقلان من الأمين العام عن الموارد المائية والمعدنية، يركزان على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة ويسقان عملية تنسيق وتكامل أنشطة هيئات الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة، مع التركيز أيضاً على التغيرات التي أدخلتها الأمم المتحدة استجابة لجدول أعمال القرن ٢١ وعلى نجاح البرامج في تلبية الأهداف المحددة

تقرير من الأمين العام يحدد الاستخدامات الجديدة والمقبلة التي يمكن أن تتطبق عليها تكنولوجيا الاستشعار من بعد وجموعات البيانات في قطاعي التعدين والمياه

#### ٤ - استعراض التقدم المحرز في القضايا المتعلقة بالمياه:

(أ) استعراض المعلومات المتاحة إقليمياً وعالمياً عن حالة الموارد المائية العذبة في العالم:

#### الوثائق

تقريران مستقلان من الأمين العام عن استعراض المعلومات المتاحة إقليمياً وعالمياً عن حالة موارد المياه العذبة في العالم

(ب) النظر في القضايا المؤسسية والقانونية في مجال إدارة الموارد المائية.

#### الوثائق

تقرير من الأمين العام بشأن النظر في القضايا المؤسسية والقانونية في مجال إدارة الموارد المائية، مع إلقاء اهتمام خاص للبلدان الواقعة في المناطق الاستوائية وذات الندرة المائية

#### ٥ - استعراض خطط التنفيذ لتلافي وقوع أزمة في المياه العذبة.

#### الوثائق

تقرير من الأمين العام عن إعداد خطط تنفيذية لتلافي وقوع أزمة في المياه العذبة

ـ ٦ - قضايا إدارة الموارد المائية مستقبلاً والاستراتيجيات والسياسات التي ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر فيها للاستجابة لها.

#### الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن ورقة استراتيجية مابين الدورات للجنة الموارد الطبيعية ومواضيعها قضايا إدارة الموارد المائية مستقبلاً والاستراتيجيات والسياسات المناسبة

ـ ٧ - تدفق الأموال والتكنولوجيات الجديدة في قطاع التعدين في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال:

(أ) التكامل بين أدوار والتزامات المستثمرين والأطراف المشاركة من البلدان المضيفة باعتبار القيمة الأساسية للرواسب المعدنية والفوائد المستحقة:

· وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة ترشيح عضو واحد من بين دول أوروبا الشرقية، وعضوين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

· وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضو واحد من بين دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى أرجأت الجمعية العامة انتخابهما في دورتها الثامنة والأربعين.

#### ٣٠٧/١٩٩٤ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتعصب العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الجلسة العامة ٥١، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إذ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

#### ٣٠٨/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية الوارد بيانهما أدناه:

#### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق بين الوكالات مع التركيز على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة

## الوثائق

تقرير من الأمين العام يشمل تقييم الفوائد التي تتحقق للبلدان المضيفة من وراء تدفق الأموال والتكنولوجيا لأغراض تنمية قطاع التعدين، مع ملاحظة القيمة الأساسية للرواسب المعدنية، بغية إتاحة التوجيه اللازم بشأن الآليات التي تسمح بتحقيق التكامل بين أدوار والالتزامات المستثمرين والحكومات المضيفة، وترمي كلها إلى استدامة التنمية

(ب) الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لتحويل ممتلكات الدولة في قطاع التعدين إلى القطاع الخاص.

## الوثائق

تقرير شفوي عن حالة الدراسة المتضمنة مدخلات من منظومة الأمم المتحدة، ومن مصادر أخرى، عن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لتحويل ممتلكات الدولة في قطاع التعدين إلى القطاع الخاص، مع إشارة خاصة للاستثمار المُقبل في قطاع التعدين ( بما في ذلك تقييم التغيرات في مستويات المعيشة وتحديد التدابير العلاجية الممكنة، وطرق ووسائل إقامة حوار يشمل جميع الأطراف المعنية، مثل الحكومات، والمجتمعات المحلية، والنقابات، والمستثمرين)

- ٨ - النهج العالمية والإقليمية الجديدة المتعلقة بتقييم الموارد المعدنية ودور منظومة الأمم المتحدة:

(أ) دمج المعلومات المتاحة عن إمكانات الموارد المعدنية لتحقيق فهم عالمي؛

## الوثائق

تقرير شفوي عن إعداد خطة لدمج المعلومات المتاحة عن إمكانات الموارد المعدنية التي تتولى جمعها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والدول الأعضاء، على أساس مستمر، لتحقيق فهم عالمي

(ب) حلقة عمل أقليمية لوضع مشروع رائد يتعلق باستحداث نهج معياري لتحديد وتقييم مناطق التعدين الوعادة

## الوثائق

تقرير شفوي عن حالة عقد حلقة عمل أقليمية لوضع مشروع رائد (منطقة مناسبة) من أجل استحداث نهج معياري لتحديد المناطق الوعادة وتقييمها النوعي اعتماداً على تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، بما يسمح بالتكامل مع معلومات إدارة الأراضي الأخرى

- ٩ - تطورات التعدين على نطاق صغير

## الوثائق

تقرير من الأمين العام عن تطورات التعدين على نطاق صغير يشمل تقييمها كمياً لأهميتها في اقتصادات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال ( بما في ذلك تحليل النهج والتطورات الجديدة المتعلقة أساساً بدور المجتمعات المحلية

ودور القطاع الخاص وتدفق رأس المال الأجنبي وإنشاء المشاريع المشتركة، وإلقاء الضوء على أحدث النتائج المستخلصة في بعض مجالات النشاط الجديدة، مثل مواد البناء، والمياه المعدنية، والمياه الحرارية الأرضية

١٠ - قضایا حماية البيئة وإصلاحها الناجمة عن أنشطة صناعة التعدين

## الوثائق

تقرير من الأمين العام يبحث أوجه التقدم الرئيسية في مجال تطوير وتطبيق أحدث التكنولوجيات للتقليل من التدهور البيئي الناجم عن التعدين وعن تجهيز الموارد المعدنية ( بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإعادة تجهيز نفايات التعدين وبقایاه والقضاء على الآثار الأيكولوجية السلبية لأنشطة مشاريع التعدين السابقة )

١١ - إدماج مسألة الإمداد المستدام بالموارد المعدنية في عمليات الأمم المتحدة لتناول جدول أعمال القرن ٢١

## الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن ورقة استراتيجية مابين الدورات للجنة الموارد الطبيعية المعروفة " نحو إمداد مستدام بالموارد المعدنية في إطار جدول أعمال القرن ٢١" وتقرير شفوي عن الإجراءات ذات الصلة التي تتخذها لجنة التنمية المستدامة

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة

٣٠٩/١٩٩٤ - عقد دورة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجدددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في عام ١٩٩٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ما يلي:

(أ) أن تعقد اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجدددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥ لمدة عشرة أيام من أجل تقديم المشورة بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية الريفية إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة، على النحو المنصوص عليه في جدول أعمال القرن ٢١.<sup>١٥٧</sup>

(ب) أن يجري النظر في البنود التالية في تلك الدورة:

## الوثائق

- تقرير الأمين العام عن كل بند من البنود الفرعية
- التخطيط المتوسط الأجل في مجال الطاقة
- مسائل أخرى

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية

## ٣١١/١٩٩٤ - لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسه  
العام ٥٢، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،  
بما يلي:

(أ) أعاد التأكيد على أهمية العمل المستمر الذي  
تقوم به لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر  
الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة الجديدة  
والتجددية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣  
نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

(ب) أحاط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير  
لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثانية<sup>(٢٠)</sup> وتقرير  
اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة  
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الأولى<sup>(٢٤)</sup>،  
ودعا الدول الأعضاء إلى النظر في هذه التوصيات،  
حسب الآتي:

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم التقني  
والفنى اللازم لاجتماعات لجنة الموارد الطبيعية واللجنة  
المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير  
الطاقة لأغراض التنمية؛

(د) دعا الدول الأعضاء إلى أن تقدم بأسرع ما  
يمكن آرائها عن الشكل الذي تود أن تعرض به كل من  
لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة  
الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية  
أعمالها، وطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً على

## ١' تسخير الطاقة لأغراض التنمية الريفية؛

## ٢' تسخير الكتلة الأحيائية لأغراض الطاقة؛

## ٣' التنسيق في ميدان الطاقة.

## ٣١٠/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسه  
العام ٥٢، التي عقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٤، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة  
الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة  
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية الوارد بيانهما أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- ٣ - أعمال متابعة الدورة الأولى للجنة

## الوثائق

### تقرير الأمين العام عن أعمال متابعة الدورة الأولى للجنة

#### ٤ - الطاقة والتنمية المستدامة:

(أ) استخدام الطاقة والمواد بكفاءة: التقدم المحرز  
وسياسات و التنسيق\*

(ب) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة: التقدم المحرز  
وسياسات و التنسيق\*

(ج) الطاقة وحماية الغلاف الجوي

(د) الآليات المبتكرة لتمويل تسخير الطاقة لأغراض التنمية  
المستدامة

\* تود اللجنة اطلاعها على أعمال الأفرقة المخصصة العاملة  
فيما بين الدورات، المفتوحة العضوية التابعة للجنة التنمية المستدامة.

أسس تلك الآراء من خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1995.

(١٩) وفنا لما هو متوازن في المادة ٣٦ من اتفاقية الوحيدة للمؤشرات لعام ١٩٦١، بصفتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ والمادة ٢٢ من اتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١، والمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30)، الفرع الحادي عشر.

(٢١) E/INCB/1993/1 (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.2).

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30).

E/1994/7 (٢٣)

E/1994/8 (٢٤)

E/1994/9 (٢٥)

(٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (A/49/27).

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم ٢٨ (A/49/38).

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الجلسات العامة، الجلسة ٣٤.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم ٤١ (A/49/41).

(٣٠) A/49/261-E/1994/110. صدرت إضافة لتقرير الأمين العام في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بوصيتها الوثيقة A/49/261/Add.1-E/1994/110/Add.1

E/1994/5 (٣١)

E/1994/63 (٣٢)

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1994/23).

Add.1 E/1994/76 (٣٤)

E/1994/107 (٣٥)

E/1994/117 (٣٦)

E/1994/L.13 (٣٧)

E/1994/78 (٣٨)

E/1994/97 (٣٩)

(١) Add.1 E/1994/1 و .

(٢) قدم للجمعية العامة عن طريق المجلس.

(٣) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٥.

(٤) لن تنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٥.

(٥) E/1994/12

(٦) انظر E/1994/10.

(٧) انظر قائمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للاطلاع على انتخابات أعضاء لجنة سياسات المعاونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي (E/1994/L.6)، المرفق الثاني.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ با (E/1994/24/Add.2).

(٩) انظر E/1994/100.

(١٠) انظر E/1994/L.12.

(١١) انظر E/1994/89، الفقرة ٢.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢ (E/1994/22).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ (E/1994/32).

(١٤) Add.1 E/1994/74 و .

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ديوان جادريو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ [Vol.1] A/CONF.151/26/Rev.1 [Vol.I] A/CONF.151/26/Rev.1 [Vol.III/Corr.1] (Vol.III/Corr.1) [نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتوصيات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) E/1994/67

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الجلسات العامة، الجلسة ٧٨.

(١٨) E/1994/41

## الحواشي

- (٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- .E/1994/54 (١٣)
- .E/1994/55 (١٤)
- .E/1994/61 (١٥)
- .E/1994/81 (١٦)
- .A/49/215-E/1994/99 (١٧)
- (١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.
- .Corr.1 A/49/177-E/1994/80 (١٩)
- (٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الجلسات العامة، الجلسة ٢٠.
- (٧١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/49/16).
- .E/1994/4 (٧٢)
- .E/1994/19 (٧٣)
- (٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٥ (E/1994/25).
- E/1994/26 (٧٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/1994/26 و Corr.1).
- .E/1994/75 (٧٦)
- (٧٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٩ (E/1994/29).
- (٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/49/15).
- .A/49/179-E/1994/82 (٧٩)
- .Corr.1 A/49/207-E/1994/92 (٨٠)
- .E/1994/56 (٨١)
- .E/1994/59 (٨٢)
- (٨٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.II.C.1
- .E/1994/69 (٨٤)
- .E/1994/86 (٨٥)
- (٤١) E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45
- (٤٢) Add.1 E/CN.4/1994/25 و ١
- (٤٣) انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- E/1984/4 (٤٥) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/4 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٦) E/1994/79 (٤٦) المرفق.
- (٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- E/1994/24 (٤٨) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع باه.
- .E/CN.4/Sub.2/1993/28 (٤٩)
- (٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٥١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31).
- .E/1994/13 (٥٣)
- (٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٥ (E/1994/35/Rev.1).
- (٥٥) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٤ (E/1994/34/Rev.1).
- .E/1994/64 و ٢ Add.1 (٥٦)
- .E/1994/84 (٥٧) انظر
- .E/1994/93 (٥٨)
- .E/1994/50 (٥٩)
- .E/1994/51 (٦٠)
- .E/1994/52 (٦١)
- .E/1994/53 (٦٢)

.A/49/223-E/1994/105 (٨٦)

.E/1994/106 (٨٧)

(٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٠ (E/1994/40)، النصل الرابع، الفرع جيم.

(٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الجلسات العامة، الجلسة ٤.

.E/1994/L.41 (٤٥)

.E/1994/L.17 (٨٩)

.E/1994/88 (٤٦)

.A/49/139-E/1994/57 (٤٠)

(٩٧) يتوقف ذلك على اعتماد المجلس لمشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٥ (E/1994/25).

.E/1994/33 (٤١)

.E/1994/43 (٤٢)